کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۹۵۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: طهارة

مؤلف:

جلد (۹۵۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۳۹۶۷
۴۱۶۵۵

تاریخ تحویل ۷۲/۱۰/۱۸
تاریخ برگشت ۷۳/۲/۸

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب: طهارة

مؤلف:

جلد (۹۵۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۳۹۶۷
۴۱۶۵۵

تاریخ تحویل ۷۲/۱۰/۱۸
تاریخ برگشت ۷۳/۲/۸

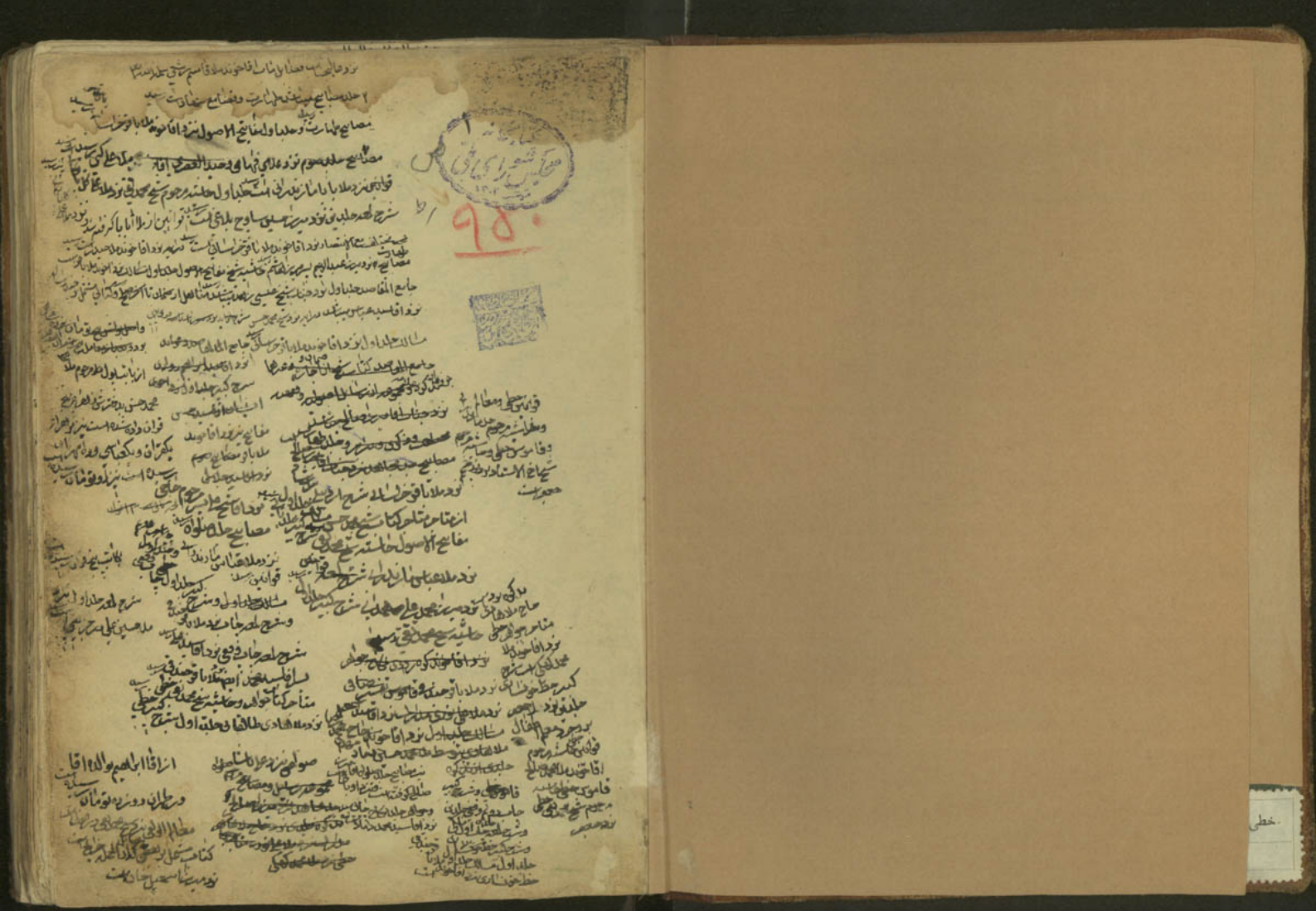

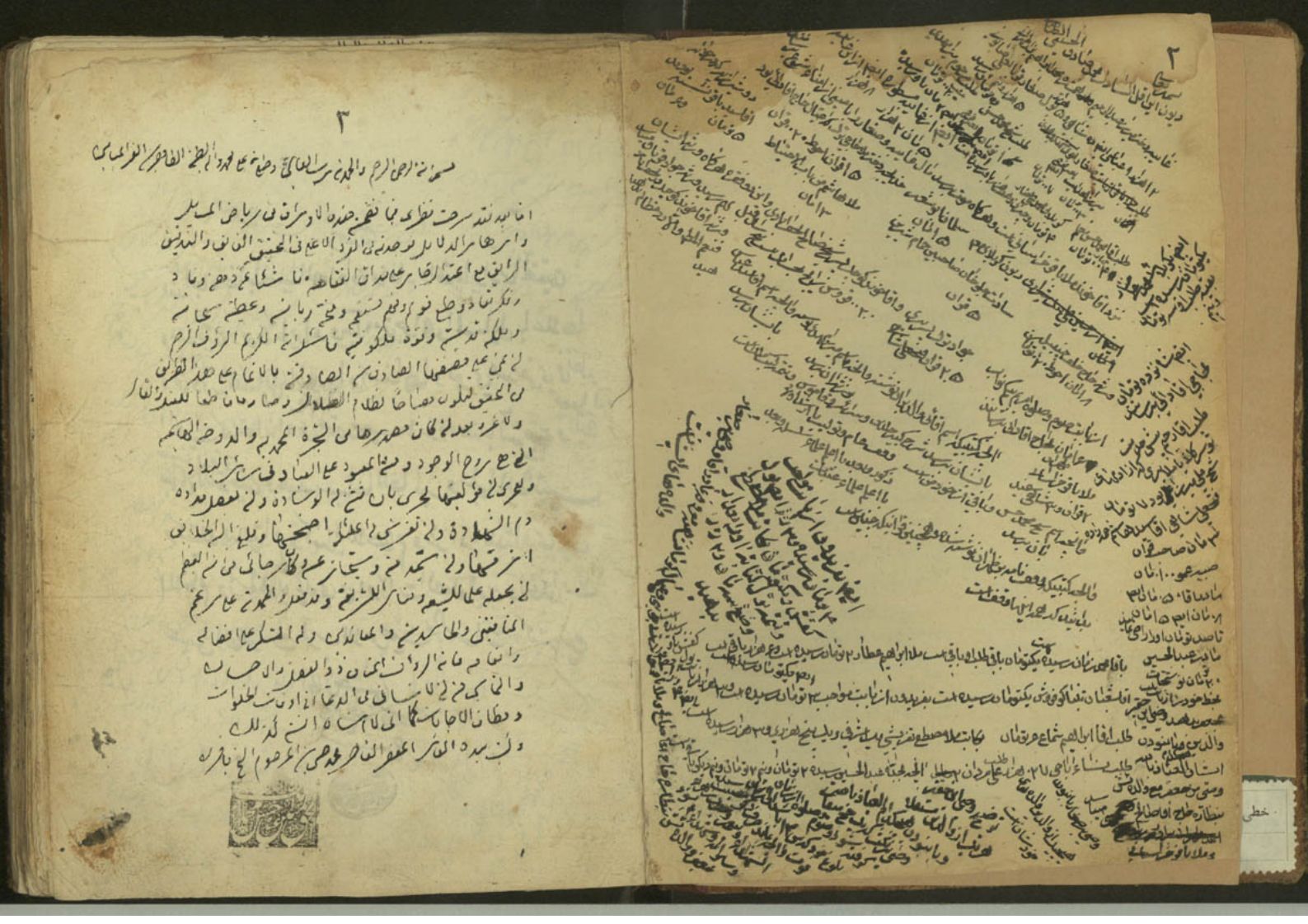

بسم الله تعالى

لقد اجاد جناب السيد الصادق وافاد والحق بما يراد من التحقيق
والتدقيق وفوق ما يراد وجاء من جواهر المسايل باعلاها
ومن درر الفضايل باغلاها واسناها ولعمري عند نظري في نظمه
العجيب كدت ان ادعي المجتهد مصيب امده الله بالتشريف وايده
بكمال التوفيق وجعله مصباحا للعالمين وملجا للطالبين
وكيلا للايتام وكنزا للاحكام وخزانة للفتاوى بين
الانام واسئله ان يمدني في اوقات الصلوات والخلوات
بحسن الدعوات لرب الارضين والسموات وكتبه بيده

الجاني حسن
بن جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لا يبعد ان يكون من الاعلام مستقلا في الاعلامية الغير مفتقر عن الكل لا يكون مستقلا لعدم مساعدة العرف على الدلالة
عليها الا ان هذا الدال على الحاكم الكلي لا يدل على اجزائه الخارجية مستقلا لكن يتم الحكم في تمام الكلام المتنازع بدليل
والبعض في هذا الحكم المتنازع بعدم مدخلية الصفة جزء الاعلام غيره والمناسبة لكون ان الالفاظ المشتركة والمجازات
فيصدر الترابية وجوبها اجماعا على الظاهر والحق الصدق معه ظاهر الاستحباب في القصر بجزء القرائن من متعلقات
الجزء ولو اختلف المتناول كما في الكتاب او نحوها في الصدق وقدم القرآن لان المناط في الجزء صحة متعلقات الجزء
ليس الاعتقاد فيه ولا مدخلية لعدم قصد فيه وهو يستحق قصد الجنس الحلو ملوي بجزء واحد او حق
ثم ان لو اسم جنس الكاتب الغير الى الواحد او الجزء فلا اشكال في جزء مرتبة منها الا مرجح الاستحباب
تعتبر الاجزاء على ما قرر هذا الصفة الا مع الاشتباه فيعتبر جانبا الاحتياط في الاصول وهل يكفي في الاستحباب
عدم قصد الفلان وغيره الفعلي وجهان اظهرهما الثاني فيصلي جانبا الاصل على القدر المتيقن وعلى في غيره بالاستحباب
الاباحة المتيقن عن الظاهر والمالكية في ان الانسان في دخول غسل الحكم فالمامور جزء الوضوء هل يدخل التسديد والمدى
والاعتبار في جميع الخطوط والكتابة او لا يدخل او يدخل الاولاد دون الاخير او يدخل الاول بشرط احتمالات بلا اقوال
الاول وان كان الاقوى الثاني لان الظاهر عدم دخول لما في عكس الاسم مرة كلا لاطلاق اسم الكتابة عليه قبل الضم بالدلالة
والظاهر من الاطلاق الحقيقة والتعبير في اسم الاخذ فالظاهر في جواز من الجزء والورث وقد دل عليه بعض الاخبار كما
لا يجوز الحلي والتعلق بالاخذ وغيره ظاهرا وقد دل على الجواز الثاني صحيحة عن الحسن وعن عمر وقد وان دل على الحلي
في رواية ابراهيم بن عبد الحميد الا انه محمول على الكراهة لعدم القائل بحرمته مضافا الى ضعفها فلا تثبت بها الا الكراهة وكذا
لا الكتابة على المشهور بين الاصحاب بل ادعاه بكره اجماعا لانه ابتدل الحرمة من الاصحاب الا بعض منا وعلى المتأخرين
ومنها الفتوى فيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى الحلي الجواز لمن ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة على
فالاستفتاء الى معارضها بصحيحة الحسن او وثوقه عن الصادق ثم قال مسئلة من التوحيد يعلى عن ابي قال اقرأ
حلا

حلا لانه موذن على الاعلام من القرآن لا هو قضية الاطلاق او على خصوصه بقرينة المنع عن الاعلام الاصابة المحصور به مضافا الى
الى ذلك وهو تحصيل الحلم بالكل على الحلال فما فضل على الكفاية او على سوره استدام الكتابة الحمل الى هذا تمام الكلام في
الواجب من الوضوء والمندوب منه ما عداه من الوضوء الخارج عن تعريف الاصول الاندكاء الوضوء المسلوبة الناقلة
فانه جنسا اجماعا ظاهرا وسنوا في كلام بعض الاصحاب مضافا الى ما استحب من باب المقدمة على
على المحقق عند ما وامر انه ان كان شرطا مع كونه عبادة شرطه بالنية فلا يكون مطلوبا واما بكل الطلب على وجه
الوجوب يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب فالقول بوجوبه لها كما عن بعض ضعيف ليس الجزء فيها بل وجوبه
على وجوبه كالاجنبي والوضوء لمن كتابة الذهب كما صرح به جمع من الاصحاب وعزي الى المشهور وعن حال الحلي على
ما حكاه عنه الى الهدى بها الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى قاعدة التسامح مطلقا قاعدة المقدمة والاعدة
الاخيرة بعد الاجماع على عدم وجوبه لو الوضوء لم يكن الا كما صرح به كثير من الاصحاب والظاهر انهم عليه وقد
وهو يظهر من كلام بعض عدوه ويدل عليه مضافا الى ما ذكره قاعدة التسامح قد دلت الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام
لا بقية القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وبه يجد بن الفضل قال سألت الحسن عليه السلام اقرأ في المصحف
البول فاقول واستبي واصلي بدي واعود الى المصحف اقرأ فيه قال لا ينبغي توضأ للصلوة والميل عن الصادق عليه السلام
لقاري على وضوء يتزع في الصلوة فانما له حسنة في قاعد الصوم ومتعلم في غير الصلوة حسنة وعشر حسنة وغير متعلم
عشر حسنات وقصور سند هذه الاخبار ودلالتها صحيحة صريحة في الاصحاب والوضوء لصلوة الميت وقد صرح جماعة
من الاصحاب باستحبابه لها والدليل عليه مضافا الى القاعدة المذكورة وظهور كلام البعض في دعوى الاجماع عليه
رواية عبد الحميد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها وانت على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتي الصلوة والمرتبي
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على الطهارة اجب الي والوضوء وعلى المساجد كما صرح به جمع من الاصحاب
والظاهر انهم على استحبابه وقد صرح به بعضهم احتمل الاصل قسمة الاجماع ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الحسن

الطهر عالمه من ذي بير وصحيحة صفوان عن عبد الصياد وي عن الصادق عليه السلام قال الكوب في البئر بيان يبول في الارض
المساجد وطول الصدر الطهر في بيته ثم نزل في بيتي الا على المرسل رفعه الى الآخرة والسوي قال الدرة ان يبول في الارض
المساجد يصلي لاهل الشام كالصلي الى النجم لاهل الارض الحلي الى كانت المساجد سوى الا ان طولي الصدر وحنا
ثم نزل في بيتي والمروي عن الباقر عليه السلام اذا دخلت مسجدا وانت تريد ان تخلي لا تدخل الا طاهرا وان كان مصنوعا
مصنوعة امرة فالجلوس الا ان قال بالفصل لم يكن ان يتبدل سرعا تاكدا لا استحباب وجها والدليل عن الرواية سوى عليه السلام
من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة تامة الحديث وقد يتدل عليه باستحباب صلوة التحية وغيره مع كون الطهارة
غيره وغيره لان هذا لا يقتضي الا استحباب الوضوء في خارجه لاثبات هذه الصلوة غيره والمدعى استحبابه لاجل الدخول
والوضوء والوضوء تاهبا اي للتهيؤ للصلوة بعد دخول فقهاء وقد صرح باستحباب كثير من الاصحاب بل يظهر من كلام بعض
اتفاقهم عليه ويدل عليه الخبر ثم ما قرر الصلوة او الطهارة حتى يفعل الوقت فالاولى ان كانت صحيحة الا انها صحيحة لا يعمل
بعمل الاصحاب وقاعدة التسامح وقد يتدل له باستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يكون ذلك الا بتقديم الوضوء عليه والتعبير
بالصلوة اراد اهل الاول على التحقيق وهو غير على بل ربما يقطع بشاهد التقدير الاشارة بالصلوة عنه واما ادخل على الدرية
لكونه الاقرب بالنسبة الى الاول بعد تعذر الاول الحقيقة العرفية قد تدل على التعبير بكون الاثر من غير توقف على الاثر
بالوضوء خارج الوقت وما في من انه لا مناسبة بين الاول الدرية والحقيقي وانما هو اعم منه فالدال على استحباب الصلوة في اول
الوقت يقتضي استحبابها في الاول الحقيقي ثم وان حمل على الدرية فيستحب الخروج قبل الوقت لتوقفها عليه وبه يلزم تاخير
بالتقدير الاتيان بها على الحقيقي كيف يحمل ما دل على الاستحباب على ما لا يصرح ان يجد التوقف عليه الا يتيقن استحباب
الوضوء للنافلة لا كان الاتيان بها قبل او يكون على الطهارة او نحوها فتم ثم هذه وقد بقي باسم الاستحباب في ان
المؤدي بالصلوة المستحب ايقاعها في اول الوقت الحقيقي المسارعة اليها الخاصة لتربط الصور التي من جملتها الطهارة الى الصلوة
الحدث او المتيمم الصلوة ودعوى اختصاصها بالوضوء الثاني على الوقت لم يعلم فيما يدل عليه ولكن فلا اصل بقاء الحدث فانه لا

اقول فيه نظر

اولى فيه نظر لان الدليل المذكور لم يكن الا صحة فتضي الحمل الطاهر بالوضوء الثاني لانه فضيلة استحباب الاتيان بالصلوة
المترتبة الطاهرة في الاول الحقيقي على التي في الاول الحقيقي مع اشتراطها بالطهارة وتوقف اتيانها معها على الوضوء قبل الوقت
في تاثيره ورفع الحدث واستباحة الصلوة ثم يتوجه المنع عما ذكرناه فالعمدة عليه في اثبات ذلك هو الوتر المذكور
وكذا الوضوء في الجلي الخاص وقد صرح باستحبابه جماعة منهم خالي الحلي قدس سره في الجمل والاصحاب مضافا
الى المروي عن ابي العلا العلي الى سعيد في وصية النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا علي اذا جلست من ذلك فاستعمل
الا وانت على وضوء فانه اذا فعلت ذلك يكتب الله لك بكل واحدة عشر حسنات
او المتطهر وبه يكون هذا من صحيحة عبيد مع كون الحلي مسنة والجماع صلاة كما هو قضية استحباب الطاهر الا وبه
كانت مرسلة وصية الحلي اعداد الحلي المنصوص جنابة الطهارة ثبوت استحباب الوضوء لمعاودة الجماع
كما صرح به جمع من الاصحاب ويدل عليه ما نقل عن كتاب المسوط في الخلاف فيه ويدل عليه الخبر كان ابو عبد الله اذا جامع
واراد ان يعاود اهوى قدميه والظاهر الذي في الحكم بمعاودة الجماع ما اذا الى غير جماعها الاول او الى غيرها وان
في استفادة هذا الاطلاق من الرواية اشكال فيحتمل ضعيفا ثبوت الاستحباب لاعادة الجماع ثانيا قبل الاخراج
بكثرة الوضوء على هذه الحالة وان كان الاظهر عدم ثبوته لعدم شمول الرواية لاستحباب الاصحاب لذلك ولا
عدم صدق المعاودة عليه عرفا وصرح جماعة من الاصحاب باستحباب الجماع بعد الاحتلام ولا باس به لعمل الشيعة
على المساحة ودلالة السنة ولا يبعد الحاق الجماع بعد الانزال بالملاعبة ولو مع الحرام او بالاستمناء بذلك
والوضوء لمن اراد النوم وهو جنب وقد صرح به جماعة ويدل عليه مضافا الى الصور التي تقدم عليه وغيره بعض
بدعوى الاجماع عليه صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي لمن اراد ان ينام وهو جنب قال يتوضأ
وموثقة سماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال اذا احب ان يتوضأ فليتوضأ والغسل افضل وهل يجب
كل من عليه الغسل في استحباب الوضوء للنوم او لا صرح بعض الاصحاب بالاول ولا باس به والوضوء على سبيل الاستحباب

وكذا الوضوء على ميتا وامر الجنب لحسنة ضريس بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يغسل ميتا
الميت او يمس ميتا ما في الغسل فقال هما سواء ولا بأس به لانه اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وعلى ما
وهو جنب وان غسل ميتا ثم بان له اهله توضأ ثم بان له اهله وليس بغسل واحد وروى عن مولانا الرضا عليه السلام
وجب الوضوء وبه صرح الشيخ وهو جنب كما صرح به بعض الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الجمهور نفي الحرج
وصرح بعض بوجوب الاجماع عليه صحيحة وجوب الوضوء ايضا الجنب اذا اراد الاكل كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح به صاحب المجلي في الجياد الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة حريز والحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عم
وفيها انه اكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكره ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل وصرح بعض الاصحاب
باستحباب ايراد الترتيب ايضا ولا بأس به والوضوء والغسل الجنابة كما في جملة من الكتب ايضا وصرح في بعضها بان معنى
الشهرة عليه بل نسبه في الجياد الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكر التوري عند بعض والصحيح عند الباقي
من ملك الجنب وهو على غير وضوء ولم يتوضأ ولا يلزمه الاستعمال والمنافاة فيه بان غاية الدلالة على الاولوية طلب الجنب
حال الوضوء وهو هنا اولوية الوضوء ايضا متحققة لان ما يفهم عند العرف هو الاخير والوسائل انزل بدليل عليه في
فيه وما دونه مضافا واصرح بدلالة وقد ايضا الاصل المعتضد فتم والوضوء للنوم كما في كلام جماعة من الاصحاب على
منعه في الجياد الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل والى الجمهور اتفاقهم عليه الموثق عن محمد بن مسلم
من تطهر ثم اوى الى فراشه رابت وفراشه كبيت وحريز يصير عنه عن ابانه قال من بات على الطهر كان كما قال
وفيها ما روى عنه عم عن ابانه الانام المراد هو جنب ولا ينام الا على الطهور فايما عبد لقي الله وليس فيه
المؤمن نزوح الى امر الحديث فتل الوضوء لتجديد الباقي اجماعا منهم ظاهرا في الجملة وندرج جدي الجنابة
بعدم الخلاف منه ذلك كما صرح في المسعى بالاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اخبار مستفيضة
من جدد وضوءه اخبر حدث جدد الله توبته من غير استغفار والمرسل الطهر على الطهر حسنات والوا

والوبلة

والمرسلة الموثقة عن الصادق عم انه الوضوء وانما الاعمال كما يجدد الوضوء ويتبعان بذلك الفضل والروي
عن الرضا عم قال الجنب يتوضأ للصلاة الخامسة والله وبلي ما الله وبرسوله سماعة قال لكنت عند ابي الحسن
فصلى الظهر والعصر بيدي وجلست عنده حتى حضر المغرب فدعى بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت
جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء وان من توضأ للوجه كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في الليل الا الكبائر ثم قال
في ليل الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في الليل الا الكبائر ثم قال
الروايات المذكورة وفتاوى الاكثر تؤيد استحباب التجديد ولم يسبق بالوضوء الاول والاخبار وان كانت
المجاري بها الشهرة وخلاف بعض حيث انتظروا استحباب التجديد بالنسبة لوضوء الوضوء والثاني ضعيف
والاخبار لما تقدم احدثت الوضوء حتى يتيقن الحدث لانقاض الاخبار المذكورة لان المستفاد منها ان
سوى الفرض من نقض الوضوء يرجع احتمال الحدث واحداثه ولو فعله وغيره وهو خبر لصحة تاكيد الطهارة السابقة
كما هو قضية التجديد فلا يشمل قسمي احداثه تاكيد الطهارة السابقة كما هو قضية الاخبار والمطلب
المخصصة لها على تقدير الحمول ايضا لاستبقاء امرها مع الامر وحده كما ذكر جدي الشارح عن فان كل وضوء
يجدد ناقضا مجددت وضوءا احدثت مع عدم يتيقن بالحدث ولا اما يتيقن بعد مما وبين تكلف
شهد مرد ولبس كل احد احدثت مع عدم اليقين بالحدث فتجديد بكل ذلك العكس لان احداثه مع عدم التنافي
بالحدث بنية رفعه لا يعني يقين بحكم الوضوء لتجديد الوضوء فتم وكل مقتضى الاطلاقات الحدثات
عدم الفرق في استحباب التجديد عدم الفرق في استحباب التجديد بين كون السابق فرضا للصلاة او
او للطواف او النوافل المستحبة او المسلمين وبين كونه نفلا كوجبا للطهارة ومن لم يكن كوضوء الجنب والحائض

[illegible] ما لا وجه له لانه لا يمنع من ان كون الطهارة من لوازم مطلق الوجوب وما يعد من الادلة على اشتراط الوجوب بها قد
قد عرفت ضعفه وعلى الوقوف عن دونها فلا يلزم الجواز بعد مع كونه مجازا وحقيقة يمكن الاستدلال بالقول بالاشتراط
مفهوم قوله ع وان كان نظره عاونا وصلى ركعتين بناء على ان التفريع صريح على التوقف الفعلي لا على مطلق الاصلي فيه
المقابلة لا فقط والمفهوم ح يشترط الطهارة الفعلية لا الاصلية ايضا والاستدلال بالاطلاق ما دل على الاشتراط المطلق الوقوف
ضعيف لانه مخصوص بالفريضة فما دل على عدم عدم المنطوق بناء على انه هو المختار من حمله على الاصلي ان اصل الطهارة
للواجب بالعارض فان الآية مع ان اذا قمتم وضوء لغير الصلوة مطلقا بل وبالتخصيص ما يشترط الطهارة في صحته
من الصلوة مطلقا وغيرها ولا يمكن العابر عن الحدث ولا جامع الحدث الاكبر هل يصح هذا الوضوء ويرفع الحدث
المانع من الدخول في العبادة المشروطة تعالى وتوقف الدخول فيها ولو كانت نفسه الصلوة والطواف الواجبين او لا
اختلف فيه الاصحاب على قولين لكن كلامهم في تفسير محل الخلاف ومختلفة فان المستفاد من كلمات بعضهم هو ان
النزاع في ان الوضوء اذا يمكن لما اشترط في صحته الطهارة ولو كان نفسه شرطا عليه كالوضوء لما يشترط الطهارة في حاله
يصح الدخول به فيما صحته شرطه ام لا ومقتضى بعض الكلمات هو ان كل وضوء لجامع الحدث الاكبر لا يمكن
عابر الحدث هل يصح بعض بعضهم ان يؤثر في الطهارة ام لا ثانيه في الطهارة ام لا وبعضهم صرح بعضهم في
في ان الخلاف في ان الوضوء المطلق اي لا العابر من العبادات هل يصح ويفيد الطهارة ام لا والتحقيق هو ان محل الدخول
فيه اشتراط الطهارة فيه ان الشرط الطهارة فيه بل اشتراط الطهارة فيه من الخصوصيات مطلق الطواف الواجب والصلوة
فريضة كانت او سنة وغيرها لان المدعى ان المانع من الدخول فيه لم يكن الا الحدث وقد ارتفع بهذا الوضوء
اضافة الى ما اشار في كلام بعض الاصحاب من الاجماع عليه والعمومات الدالة على شرعية الصلوة وفي هاتين العبارات
المشروطة بالوضوء من الكتاب والسنة والمتيقن منه غير حيث منها ما يمكن اطلاقه اصلا وقد يستدل عليه بعموم صحيحة زرارة
الناسي من شرط الاستقبال قال لا بل صلى اي حيث شئت وصلوة الليل والنهار طهارة قال نعم

الدنيا
على ما مر
وعليه
في المقام الاول

نعم يمكن ان يستدل عليه بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم حيث دل بعمومه على صحة الصلوة بحصول الطهارة
بالوضوء المذكور وعدم تحصيل الطهارة فيه والمنع من الدخول فيه بعد ذلك الوضوء لا اسلم ارتفاع المنع وبقاء الاستقبال
ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الدال بالاطلاق على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا وقوله ع اذا دخل
الوقت وجب الطهور لا يوجب الوضوء الموجب لدخول في الصلوة والطواف الواجبين بترتب الحدث واستباحة
والطول ولا ينفي من ذلك تحقق في الوضوء المندوب الذي هو محل البحث ضعيف لان للمانع من الدخول ايكون
الا الحدث وقد ارتفع بهذا الوضوء فلعله وبقاء الاشتغال الغير الا الاحتياط فيه فالترك الوضوء لم حيث يحتمل
يكون شرطا في صحة الصلوة الطهارة التي هي حاصلة وقد حصلت بهذا الوضوء قطعا
يقتضي بترتب حصول الدخول الاقتصاد عليه كما صرح ان الاستصحاب الابعاد من العمومات الدالة على ترتب صحة مطلق الصلوة
وان عارضها الاطلاقات ما دل على وجوب الوضوء والصلوة في بعضها التحقيق المعتبر مفاهيم الا انه مخصوص
انتفاء ما دل على وجوب الوضوء ولا يتبع الاحتياط ولا نظر لا يتبع الاخبار والادلة ان التكليف الوضوء لبيان
تحصيل الطهارة الحاصلة بذلك الوضوء فلا معنى لجعله الى الحدث الحدث والمحدث وغير الحدث
والموجب لوجوب الامور المذكورة والموجب للدخول في الفريضة غير ما اعتقد الملزم وجوب ايكون قصد الفريضة
ولا الملجأ الدخول في الصلوة الفريضة وضوء الناقلة ولا وضوء الناقلة لعدم قصد الوجوب فيها ولا
الطواف الواجب في الصلوة الفريضة ولا الوضوء هما فيه والى ما يعتقد اجماعهم طاهر افتاء والتحقيق في المقام
لعموم المنع من كون نفسه صحة كل وضوء لجامع الحدث الاكبر لا يمكن غايته الحدث تاثيره في الطهارة
لعدم دليل عليه يمكن وان وضوء الجنب الحائض صحيح شرعي ومن المعلوم عدم تاثيره في حالة
ومن شرعية الوضوء وصحته لا يتبع ذلك لامكان ان يكون الشرعية منه لحصول نفسه الفعل الغير
حيث ان في بناء عقيدة فضيلة شرعا وانما يتبع ظهورا كما في الاعمال المسنونة عند الاكرام فيكرر الفعل او تفسيرها حيث ان المفصل

لعدم قصد اباحة الصلوة
في الاول ولا اباحة الطواف
في الثاني
وعدم الدليل
وعلم التكليف
التفسيرية
وادلا تتوجه الا الى
الحدث

وان الظاهر من الاصحاب والاخبار انما شرعية التعبد بالاستدلال الحل الوقت في الاول كما صرح به بعض وقال الصدوق
موسوعة بزيادة الغاية وعلى التقدير عدم بنفيها لا يكون شرعا وقيد له ما رواه غير الاخبار المعتبرة مع اعتقاده
مواجرة من الجمعة اهل الجماعة مع حيث انه واجب يوم الذي يشرع الذي من الوجوب ما وردوا من اصحاب العلل
فاول الجمعة من شهر رمضان فلا يبلغ ماه وفات فان الاعمال الجمعة بل مع معاشر يعني بعضهم مستند
كالحق الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري وصرح العلامة في كتبه ويدل بان المقصود من التعبد زيادة السعة
التضييق فيه ومقتضى القاعدة عدم اجزاء المتعبد عن الواجب ما لم يقترن بما يفيد انه لا اجزاء وبه وفي الاول
حدوث العبث لعدم ما دل عليه وبه والمحافظة بما فيه من شرح الشيخ من اهل العصر اصحابنا الاجزاء
وتصريح كثير من اصحابنا بالمحافظة الصلوة لا يقتضي كونه شرعيا لذلك لاحتمال ان يكون لاجل تحصيل كمال الصلوة
الذي لا يحصل الا به ولو كان للتدارك الدوم سقوط الاستحباب مع العلم بعدم الحل كما هو الغالب وهو نظر الا
انه لا يظهر ان الحكم في شرعيته هو استدلال الحل الحل ان مع ذكر بما فيه العلم بعدم وعدم ثبت الاجزاء
الحدث ان صادر وهو هذا على اعتبار في شرعيته ذلك والاستدلال بالاطلاق الطهور عليه لان الطهارة
اسما بالتتبع بالعبادة ضعيف لمنع ومن ذلك على الاطلاق الطهور عليه يكون شرعا والا لما يمنع كمال الصلوة
او كونه مؤكدا للطهارة فيه هذا تمام الكلام في الوضوء من واجبه ومندوبه واما الغسل والتيمم فقد عرفت
انقسامهما ايضا الى واجب ومندوب والواجب في الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة التي يجب لها الوضوء
من الصلوة والطواف والمس فان وجوبه للاول من ضروريات الاسلام ووجوبه للثاني اجماعي ظاهر وقد حكى نقله
عليه عن جملة من الكتب ووجوبه للثالث ايضا اتفقت عليه الاجماع ظاهرا كما صرح به اصحاب الحدائق وغيره
اجماعهم ظاهرا وما عدا ابي علي حيث كرهه ويجوز الدخول الحدث ايضا مضافا الى اخبار الدالة عليه
بل في الذكرى وغيره من الكتب اجماع علماء الاسلام الا داود ولعل ذلك لاحتمال الخصوصية ولم اوسع الكتب فيه

على التقدير الوقوع
فيه
كما ورد به الوضوء
واجبه عليه الاصحاب
الساجدة

وكذا يجب لمن تيمم الا ان يحرم عليه وقد ذكر الفقهاء اجماعهم ظاهرا كما صرح في كلام جماعة منهم ثم ان الواجب
لكل من الدخول والمس وجباه كما عرفت في بحث الوضوء من وجوب المس الى وجوب الغسل وقد يجب للعلل والى
لطلوع الفجر الثاني من يجب صومه فيه الغسل الجنب اما لكونه من شهر رمضان مطلقا او لا يمكن صوم رمضان وقضاء
كالجنب كان ومنذورا وفي منذوره ما يغسل الجنب كما صدر بعض من الاصحاب ومنهم المصنف وفي اي وقت انقول الليل
كما صدر بعض اخر وهو الاظهر وحي تفصيل الكلام فيه انه ثم يجب لعموم المتاخرة او عموم بها القطعة
وكذا لصوم المأمون والمتحان بعد حصول النقاء على الاشهر في الجل والتحقيق الكلام فيه وقام او يحيى انه ثم والواجب
والمندوب من الغسل ما عدد هذه الاغسال التي ذكرها في مقام انه ثم والواجب من التيمم ما كان لصلوة وصحة الكل
ما اشترط وجب شرط صحته بالطهارة عند تضيق وقتها مع عجز عن الغسل لعذر لا مطلقا كما هو تفسير ظاهر كلام
لان لي يوم تاجر مع عدم وجدان الماء والوجه لم يجب لعموم الجنب احد المسجدين او الدخل فيهما
لعدم حرمة الاستبدال لانها والمندوب من التيمم ما عدا ما يجيء بيانه انه ثم فقد تمام الكلام فيما يجب من الطهارة بالغسل
وقد يجب الطهارة بالتيمم من الوضوء والغسل اما بتقديم ايضا اما استبدالا او شرطها المستحب المتقدم
لوجوبه ولا بد من تقديم الوجوب بالتيمم فيما المثل هذه الاوامر عدم هذا الوجوب بحصل الشرع بلزوم ان يكون فيها كان الناس
لا ففيه وما يتبعه من كلام جمع الواجب من الطهارة في هذا الغسل وغيره نظر بالمنع من ذلك فان المستفاد من كلام
انقسام الواجب منها الى ما يكون ما وجوبه بالنذر وشبهه وما يكون ما وما ليس في كلام ما يدل على الحصار الاول
بالمثل الشرع كيف وكل ما يستفاد وجوب عدد اسم الطهارة الجنبة الى الواجب وعلى اسم الحيض المستحب وهو ان وجوب
بل ما ضي بنذر او شبهه وغيرها ام النذر قد يتعلق بالمس شرط الصحة فعل ولا كالمس كالوضوء لا يكون على الطهارة
ومن الجهة ما في الطهارات وقد يتعلق بالمس شرط صحة الفعل ايضا كالوضوء الطواف الثاني او القرآن

ان الغسل من دون مذكوره شرعا او كرهته اشد كوضوء الجنب للحاجة او لا لكن فاد كونه بدون ملاحظة ما دل على
مشروعيته ما ورد عنه ولا احاد ولا اثار وناه افاد كون الترتيب من مستحبات الطهارة وكوضوء الوضوء للدخول
المساجد ولقراءة القرآن ولكونه على الطهارة والنوم على الطهارة ويستحب الوضوء لدخول بيوت الائمة
في حضرته كما في الامر الجامع الدخول به فيه لا يستحب الحدث المكروه اذ الاتفاق عليه فيه والاستحقاق
المكروه ارتفاعهما بعد تحققهما انهم يكون الاستدلال على ذلك على ما يدل في المقام الثالث من امر عبيد الوضوء
المطلق وافادته الطهارة فلا بالعمومات الدالة على عدم جواز نقض الوضوء والا الحدث وعموم قوله الوضوء على الوضوء
نور على نور حيث ان الاول دل على ان كل وضوء لا ينقض الا بحدث يعقبه الطهارة ويبطل بالطارئ على ان كل
لا يصير لا ينقضه الا الحدث مكروه يعتبر الطهارة لان الحدث ناقض الطهارة لا ينقض الا الطهارة فيفيد
اندراج ما اورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استحباب ما
على ذلك الوضوء ورد الثاني بان الاول وضوء مكروه هذا الا بانه ناقض الطهارة وامر بان يكون رافعا لحدث
حدث بان يرفع حدث المس خاصة دون الصلوة او نوى الحاكم فقد خاصة ضعيف جدا لان الحدث
وفي الحالة الى العفو عن الدخول في كل ما يتوقف على الطهارة وصحة الطهارة فان ارتفعت امر بالتعفف بالنسبة الى الكل والا كانت
باقية بتلك وقد يستدل عليه بعموم ما دل على امر عبيد الصلوة وما دل على امر عبيد شرائط الوضوء لهما بان
ليس الاصل الا وجوه اليدين ومسح الراس والرجلين وليس لغيره ما دل كمدخل في ماهية الوضوء وماهيته
فترتيبه لصحته مما لم يثبت الشرع والعقل وفيه نظر لان ما دل على امر وعبيهما اعني الترتيب لم يعم موضع مقدمة الطهارة
كما اعتبر كونه لهما اعتبار مستقلا الى الاخبار والاثار المستفيضة بل المتواترة معنى اسقاط قدم الاستدلال
وصحة الوضوء المذكور لم يثبت كونه مبيحا له وصحة تلك ما دل على امر شرائط الوضوء لهما محمول على الغالب
لان الاذن والاذن الوضوء المذكور لم يثبت كونه مبيحا له وصحة تلك ما دل على امر شرائط الوضوء لهما محمول على الغالب
وفيه الاستدلال

ان تحصيله نقض الحدث لا عدم
محاصة صحة رفع الحدث عليه
يبطل الوضوء المبيح ورفع الحدث
الحدث يرتفع والا لا يبطل الوضوء
مبيح الوضوء وهو خلاف المرتضى ولا

قول الثاني على ان كل وضوء
ولا يكون الا اذا وافقه الطهارة
والاول مدفوع بعدم الفرق
الا في الوضوء وبعد الفائدة لا يبطل
الاستفادة بالاثار وفرق ابيان عدم وجود
نقض الوضوء الرفع لا يتحقق الا
لا بدون تحققه ولو بالاثار الدالة
الوضوء الحدث الطارئ وعليه فتحصيله
عدم مخالفته وعدم ارتفاعه
لا يستفيد الحدث وعدم نقض الحدث
الا الطهارة تحصيل كما كانت
كما انه يترتب على الوضوء الطهارة كما

والاستدلال بالاستدلال بالاستدلال بال

الواحد في النصف

لعدم استيفاء الماء للمدة فات الاول لا باس بالاستنجاء به لانه لا يتعين ورد غيره عند عدم الحصر بل ولو كفى بيده الماء فالاولى
لا باس به وفيه انه اراد في الماء من الاستنجاء به الاستنجاء بالماء الذي في الدلو ولا استنجاء به وهو ذلك تاويلا
وفي غير الماء في البئر يكون بنجاسة او بغيرها الكبير عشر ذراعا او اكثر ينزح منه ماء قال لا باس وكذا لو كان مرتفعا ولا يعد ينجسا ما لم
ومن فقد ماء الطهارة ينزح منه ماء بنية او طهارة قال لا باس وكذا لو كان فيها ماء وكثير الطاهر او ما الكثرة الدم وغيره
الباس فيها بعض الفقهاء من حصول التغير الحاصل على المقدر الذي عالما وصحيحة محمد بن مسلم عنه في البئر يقع فيه المنية قال
ارى ان لها نزح سبعة دلاء من دلو الكبير الذي الدلاء فيه وهذا الحد عدم وجوب نزح العشر على تقدير عدم الرجع وايضا
هو اعم من وجه من حيث من الاحداث وعدم وجوب على الوضوء وعدم وجوب على الانزح بدل الاحتياط الوضوء
منافاة لوجوب التطهير والانزح منسوب اليها عدم بيان المعصوم لرجع اما احدا في السؤال بكيف نزح الماء الذي يمكن
مع عدم كثرة من الامام وعدم اقامة دليل مع تحقق الحاجة بسبب الحاجة البئر ان الجمع بين الاخبار
بالاجوبة ودرك الشوق الوجه في السؤال الا الجمع في الاخبار وعلى المتن في الاخبار وعلى الجمع بين
نزح العشر على تقدير عدم الرجع الا يتبع في الزيادة بعد تقييدها بالاخبار على الجمع استحبابا التقييد ويؤيده استبعاد
الاصل والعمومات ومخالفة الفقهاء ان جمهورهم لا يقول بالدلالة مع ان الدلالة في التسامح على القول بالتسامح
المحدثين ان حكم الطهارة المحضة الذي لهم الجمع عند الاطلاق الخاصة قد يكون وحدة بناء الاقتصار على مال الوضوء
والسبر العقلي الحكم بانتفاء البئر بالملاقات وورد الرواية الكثيرة من المتقدمين الى زمن في اخبار ذلك الخاصة
على التقييد واعتماد الزمن في الخاص الذي هو الكثير بالنص وهو الكثير بالنص
على استحباب التقييد الاكثر الى الوجوب التخيير مع اعتبار الاكثر الانزح بعد الرجع الى الوجوب الاول استحباب
فيلزم استحباب الاسراف والمسرف المعين ما لا يجب في الخبر بالاحتياط
من استحباب الاسراف بالاخبار في الخبر وما يجب ان قدر استحباب الفرد التابع بينها لا يبقى شيء مما ذكر
لو قدر استحباب الاسراف بالاخبار في الاحتياط بالمقادير مع اعتبار الاكثر الانزح مع الرجع الى الوجوب لا يكون مطهرا
مع الاقتصار عليه ونزح الاكثر لا يحصل التطهير الا مع الرجع الى ان المقدر الذي لا يكون مطهرا
على الاخبار بعيد وفي اعتبار الاكثر الانزح والبعد عن تعيين الاكثر ايضا لو فقد ترك الاكثر
على الاخبار عليه وما تدل الاولى على اعتبار الزيد ولا اثنان على الاخبار فما اجتمع بعين الحكم
يلزم عليه على بعض الوجوه تاخير البيان وقت الحاجة ان الوقت متعارضتان فيبقى على المحتمل الترجيح او التخيير

مع ان اخبار الطهارة مستفادة الى اكثر منها ما يجاء ضعفا اقوى لا لا ترجيح لا بما ما سوى في عدم الانفعال او الكل فيه
بخلاف اخبار الطهارة فانها اما الاول لها ما هو كصحيحة ابي ايوب عن الاحتياط فانه من الطهارة فلا يعتبر
تقييد الماء واشتراط الحاوي الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الذي يستنجى منه الانسان
قول الماء والشراء فانه وهو لا ينافيه عند الحاجة استنجى فيه الماء المذكور المستفاد من هذه الصحيحة
يلزم الحكم بالتعدي بالمستنجي ما ذكرنا بان تكون البئر في قعر الوجوه وهو ذكر لهم بالتعدية الاضافة الا ينبغي بالنزول
جامع ما جرت عليه من الحكم الحاصل لهم الدوام وزيادة رتاب الاباحة الا ينزح فان شاهد الحال بدل
على حكم ومنافاة بعد الامر بالنزح التنجيس الطهارة الماء الاول من عليه الاول دار السؤال عدم الاحتياط
الماء الاصل وما لو وجد الى المنتزح استخراجا واشتراط تخصيصا وتقدير العبارة استخراجه والوجوه المذكورة على هذا الاول والامر
لا يناسب المقام حيث ان الماء من الوجه الاصلي بالنجس لعدم حصول نزح الدلو بنزح من حيث كونه مكلفا ولم يعلم نزول
المنتقل الى ما يسمى عن هذه الوجوه كلها ممكنة الاحتمال في المقام من حيث عدم وجود الامام لم تجد السبب المانع بما يسمى
من الوجوه بل الركيزة فليس معه قال ليس عليه ان ينزل الركيزة ضرب الماء وهو ساب الصعيد فليتيمم ولطمة على الوجه
بالحكم الخرقي الدم المستحاضة لا ليس بها الرخص وحسب فليس الحد المسرع له الا احد الوجوه المذكورة كما انه
ابي في الصحيحة بهم الا ان يحتمل بعد الامر بالنزح التنجيس الاحتياط فانه الحد لا يجب له هو احدا الوجهين المذكورين
الطاهر حيث لا يبعد صنعا استخراج الطهارة لصحيحة ابن بكير بالتطهير بما على التنجيس بما على التنجيس
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكر في الحلي على اشتراط الطهارة بالسند المذكور في كلام الشارح وليس بحجة
لا استدلال لا يتم المحصور ولا الزم الاعتراض بالحمل عجيب بالمنع من الاعتراض لو ترتب جاء البيان نحو وقت الحاجة
وكونه وقت الحاجة الحاوي عند الاستدلال بقيد كلمة وقت الحاجة حتى بالوجوه التنجيس
ابن في الصحيحة بهم الا ان يحتمل بعد الامر بالنزح التنجيس الاحتياط فانه الحد لا يجب له هو احدا الوجهين المذكورين
الطاهر حيث لا يبعد صنعا استخراج الطهارة لصحيحة ابن بكير بالتطهير بما على التنجيس
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكر في الحلي على اشتراط الطهارة بالسند المذكور في كلام الشارح وليس بحجة
لا استدلال لا يتم المحصور ولا الزم الاعتراض بالحمل عجيب بالمنع من الاعتراض لو ترتب جاء البيان نحو وقت الحاجة
وكونه وقت الحاجة الحاوي عند الاستدلال بقيد كلمة وقت الحاجة حتى بالوجوه التنجيس
ابن في الصحيحة بهم الا ان يحتمل بعد الامر بالنزح التنجيس الاحتياط فانه الحد لا يجب له هو احدا الوجهين المذكورين
الطاهر حيث لا يبعد صنعا استخراج الطهارة لصحيحة ابن بكير بالتطهير بما على التنجيس
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكر في الحلي على اشتراط الطهارة بالسند المذكور في كلام الشارح وليس بحجة
لا استدلال لا يتم المحصور ولا الزم الاعتراض بالحمل عجيب بالمنع من الاعتراض لو ترتب جاء البيان نحو وقت الحاجة
وكونه وقت الحاجة الحاوي عند الاستدلال بقيد كلمة وقت الحاجة حتى بالوجوه التنجيس

ولا ندري لم يجب النزح لو لم اما لو استحالا الماء وقبل النزح وهو خلاف دلول الاخبار المستفيضة او قول الصلوة و
وهو خلاف الاجماع وبالاخبار المستفيضة الامر بالنزح وعليه جمع الاكثر الفقهاء قديما وحديثا حتى ظاهر
مدرج بالمتن الملازم ما ظاهر من عدم الحصر المسح المتيقن في الجاسة الامر وبين كون الامر له بالنزح
حتى يحتمل ورود الطهر في الغيب والتطهير ورد في البئر حتى هو كونه لا يكون النزح الثانية قبل نزح الاكثر وشدة
ان ثانية قبل نزح الاول فيما استثنى فقد يجب الاسراف لا لا لا

انه يجب الحول وقد مر انه يجب استصحابها الناس وقد عرفت ما فيه وبانا الحكم الخاص بالمنصوص المنصوص
الواردة في الحج كما انه يكون الحاق الفدية من الحج خاصة من المكفرة به وكذا ما عداه من المشكوك المالية
بالاصل المذكور لعل ان يجمع ذلك ولكن لا يكون بالنسبة على انها الوقوع وبوجه فهم الاصحاب حيث انه يستفاد
خاصا ان الظاهر كون مستندهم في الجمع هو ذلك الخصوص مع ضعف الاعلام على الحكم المذكور فيها فان ثبت اجماع
الحكم المذكور فيها كما هو الظاهر فلا ريب فيه والمعنى والمبنى بما لا يثبت في تقدير تعميم ذلك المدعى وما لو
لم يثبت اجماع على اعتبار ذلك فيها اعتبار الاجماع له لاعتبار الاعرض بحيث لم يتعرض لوقوع الجنس واختلاف
في المدة بناء على ان يكون ذلك لما هو الغالب من وجود المدى فيه ثم والاقرب ان ما هو على قول مشهور هو قول
الشيخ ومن تبعه من المتأخرين من وجوب نزح الكل للدماء الثلاثة نزح اعتراف جماعة من الاصحاب بعدم ورود نص
للاخبار فيه بالاصل وبعد ذلك فيما لعل الشيخ الى استفادة من الجنس بوجوب لما له قليلا وكثيرا من الثوب فعلة حكم في
البئر والحوض الماء بالاجماع الاجتهاد الصغير فلا كان ما في استناد الشيخ مما يمنع من الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاجماع
مثل هذا الوجه المستفاد الكثير من الناس والاستخطاء الباطلين عند اهل العصمة وقد بين بان حكم الحكم بتعميم الدم
عملا بالاحاديث المطلقة وفيه انا لم نقف على هذه الاحاديث وما وجدناه ويقينا والوجوه من وجوه استدلال المتقدمين حكم
الدم مستوعب بعدم المنفعة فيها مخصوص بدم الشاة والدجاجة والحمامة ثم الاولى فيما ذكره الشيخ والد ما ورد
الفقهاء من الحكم الخاص بغير المستوعب بكثيره وقليله مثل الاجماع المشهور من كونه مطلقا الدم الخارج
بعد الغسل وبقي البول وهو الحكم بالمنع الى المثل المستثنى الخارج بعد الغسل وقبل البول لان تخصيصه
المستثنى ومن الاصحاب من يقول بالحكم انه مع حكم بكونه مستثنى او فرق في دم الجنس بسائر الدماء الثلاثة وفيه
بعض الامور المذكورة بجامع ما ورد في الاخبار وذلك عليه احد وعلى الاول فلا يكون الشرعية بين الثابت بالاصل
او بدلالة احد الامارات الشرعية كروح القطرة تختص مستنفعة ان حصلت من ملاقاة الجنس بالماء او
خارج الدم مستفيض صورة الاشتباه بدم العذرة فيما اذا اشتبه دم الجنس بدم العذرة ان حصل بالماء
ذلك من ماء او تراب او اجاد الدم بصفته وكذا الخروج من المجاسة الاعلى والاسرى الخارج فيما ان حصل
في صورة اختلاط دم استباحة العذرة او اختلاف بصفات دم الجنس في الابتداء والمنتهى نزح فاذا الدم
العذرة او الرجوع الى عادته فانها مع انتفاء الامرين او انتفاء التميز فالى قاعدة الامكان فيما الحكم ان يكون
بصفة الجنس او ابعاده ان امكن ان كان لا لذلك محكوم بكونه دم الجنس فيجري عليها الحكم الخاص
وفيه

تعميم الكثير

الوارد في حكم

في الاول

خاصة

كما انه الحكم المذكور انما يتعلق بحكم تخصيص نزح الاستقاء فان الاناء موضوعة للماء في الوضع وتعرفه
الاجناس العلم خارج عنها لهم وانما هو ترتيب على الاوانح كما يتوسل السيرين الموضوعة لها لهم فان على من
يتوسل اليه بعد الطرق يترتب عليه الحكم وكما يتوسل اليه بعد الطرق باحد من الطرق الشرعية فاذا كانت من تلك الامور باجناسها في البيد
او منها مدة عدد ليس يجري عليه الحكم المذكور وكذا الحصر فيما في توب وقع في البئر على حجر مرسي عند ثم نزح في
في الاسماء منتزعة بين اقسامها الثلاثة فلذا يجد قصر تنبيه الكل كما هو المشهور وفي الحاق الغليظ فيها الاشتداد
كما يجد عليه من ابي عقيل وجهان مبنيان على ان مناط الحكم المذكور الدماء الثلاثة هو مناط بها الثلاثة او كونها
ولا يخفى عدم العذرة والرجم الا ان قضاء بعدها العامة في بعض الصور كما هو المختار لعدم الرجوع بها وبعضها من
الاماء وعند الشيخ المحقق لو كم الشارح وجوب حيث يجب نزح الكل وهو مشهور لدى الجمهور
خروج نزح الجميع للمذكور فيه مع بالحكم فان تعدد الرسم بحيث لا يكون استيعاب الكل
تراوح مقدار حال لا يكون ذلك من التعاون في الانطلاق والقوة او اشتبه بك دفعة بالكل الذي
بالماء كالنجس الذي بالنسبة يسيرا فالكل ينزح حكم عن بعض حكم عن بعض ثم بالاطلاق
فان خلب عليه الدم ينزح بوكالى الليل ثم يقام عليها من وجه ما يتبين ينزح من بوكالى الليل وقد
وكما يجب نزح الجميع الامور المذكورة بكل بحيث ان ثابت فيها نزح وهو الحكم من النزاع مات فيها
بعد زمان الى ما لا يمكن الا ان يتعلق الذكور والانثى والصغير والكبير والمحقق فيه الرجوع الى
العرف الحكم في مثله والحكم في الاصح اما الاختلاف فيه ظاهرا في حكم الحل وبدل عليه بعض الصلاح اما
اما يتبين ظهر من العادة والمحقق لو ان ادعى الجماعة نزح الكل للماء المستبينة وقد روى عن ابي جعفر عليه السلام
في البول ما يبين العادة كالسوء الى الشاة بقول بسبع حتى يلقى الجار والجلي ونقلنا المعنى في المعتبر
على ما قيل وفيه ما في بلغت الجار والجلي والبقر وفي بعض الفقهاء الاجماع بالنسبة الى الحكم الحمل صحيحة السند
الجمالة وبها وهو بن سعيد بن هلال الكوفي من اصحاب الصادق ثم قد تقادم تدل الصحيحة المعتضدة
بعمل الاصحاب وان قلنا باعتبار سنده كما لو فهم ما روى لو خبر ابن عمر بن حميد هذا هو الذي الفقه الذي
من اصحابنا ان سالم انما كون نزح موقفه لكون دم المذكور فيها الكلاب فيه مع مناقضا للصحيح الاسباع

متجري عليه الخاص

وكلام

كما يعني ما يبين ذكره

من الدماء

مثال كون ماء

ان الموجود عند الوالي

وينظر من وارد في الخاص في الاول من حيث ملاحظة القول بنزح الكل بدم ما تأثر فان لفظه خاص بلفظ البئر دون
الماء العين الشامل للمذكور والانثى ولا اختصاصه بالاضيه ولا ريب في دخول الاول في ما تناوله الصحيح في كلام
ذلك المقدر لما عدا ذلك وفيه ما ورد في الحكم بعدم دخول الصحيح الثاني حيث انه بعد ما استثنى الاول نزح الجميع للنزول
الاكثر في الحكم الثاني الى ما ورد من حيث الحاجة الكل لقطع من ذلك المذكور في كلام نزح ذلك المقدر لا النزول وقد قرر
بتغاير ما يكون كان وجوب نزح الكل للنزح وكذا المقدر فما ذهب اليه الشيخ ان ما اصحاب في الصحيح عدم ورود نص
الاصحيحة بسائر المقتضية نزح الكل والنزح وفيه الشامل المقدر بحيث للاول وفيه الشامل للثانية ايضا وجود
في سائر الحيوانات المذكورة الخاص فيما لا نص فيه بعدم اضافتها اليها وان منها وما فيها قول في الدم بالنسبة نحو النزول
لان الموجود ما تأثر في قدر الحكم فيما ان وحيث يكون ما كانت وجوب نزح الكل في الاصل وهو الى ينبغي
والاضيه بالاصل الاضيه مستوعبة الاضيه لا في الاضيه وبعد ما عدا من الحيوانات مشتركة بينها والظاهر
وحيث الحكم بنزح ما كانت وعبرنا عليها الاطلاق ولو سلم الاصرار الى الاصح خاصة تحت الحكم في الاول للقطع بنحو
بعدم دخلية خصوصية الاضية فيه وما عدا من الحيوانات مشتركة بينها مما كانت الماء مرسوم وان الحكم
افتضت الحكم المذكور في النزح في الشامل للحيث منه ومن الدم وكخروج الاضيه
فيثبت في وحيث العين بعد ان الحكم في هذه الصحيحة وبعد ما جمع النزح ان الحكم في كل حيوان ورد فيه
الكلي بالنص بكل منها هذا فانه تحقيق الحيوانات المذكورة وما لا يؤكل لحمه من الاصحاب تخصيصه اطلاق الاخبار ولكن
الاخبار عدم الفرق في بين ما يؤكل لحمه من الحيوانات المذكورة وما لا يؤكل لحمه منها الحكم بالحل والحرمة
او يلحق الاصحاب مصاداة الى ان يتبع خبر الاصل المذكور عند الذي مستند فان تعدد في البئر استيعاب ما
او لو يترتب ثم الثاني في وجوب نزح الجميع للاصل المذكور عند الذي مستند فان تعدد في البئر استيعاب ما
مراتب حيث ما كل ضيق وعمر نوبا الى الليل اما من الفاتيل التعبيق مصاداة الى الوقت
ووضع حيث الكلب وفاغ خرج فالى تنزح لها فان غلب عليها الماء من فترت بوكالى الليل ثم يقام عليها من
استبين ينزح بوكالى الليل وقد طهرت ولا يضاد في الوقت سنة لان الموضع الاستثناء فيه
لا يستبان ان كان في بعض ما وعدنا الذي الشيخ اجماع الامامية على العمل بنزح الجميع بالاتم وحكم بالنزح بعد
ينزح بوكالى الليل بحيث بان الطهارة من الحكم لا يجب العمل بنزح الكل لا يوجد الاستثناء
بوجه بان يكون قد قام بقيام عليها الاستثناء ويا ثانيا في قوله

بعض الاصحاب

فيه

للقطع بانه

ان في بلد ما تعرف الحيوانات المذكورة في هذه الجسم في كل حكم وبه النوع في حصوص
حيوان يثبت لنا اعبر في ذلك الماء

يقال او نحوه

عدلا او عادة

كما هو المشهور

مراد

او يكون المقدر ثم قال او قول ما تقدم نسخ وقد يتوهم في توجيه بان الضمير في هذا لا يرجع الى العلم
ستعد نزح الكل المنطوق بوجه وحاصل ما يتبين بها الى الغير الشطط له فاذا يتبين ثانيا الى الليل لكون
العلم مرعاة اما بالاذان او الاستعداد ثم حكم بالنزح على التقدير الاضيه فيه نظر لانه مضاف الى
الحاجة ان قوله ان غلب الى كذا يرجع الى مقتضى التقدير الاول الذي يحصل هذا المضمون مع النزح ابتدا
لا يكلف بالنزح يوما الى الليل ان فتحق الاضيه لا انه على تقدير نزح الكل بالنزح فاذا مضى ثم النزح فحصل
لا ينزح فيها والا يرجع الى الحكم على ما ورد فيها في اعيان مخصوصة فلا نسخ مستند لا ثبات الحكم على وجه
مدفوع بعدم القول بالفصل ظاهرا مع ما تقدم ثم الحرف انه اما لحكم بما لا وجوب نزح الكل فيما ولقد من
مورد ومدخل الحيوانات فيه ثم ورد عليها ما تقدم ذكره الحكم بعدم وجوب نزح الكل لانه الاعيان الحاصلة
والحمل على اسوة حصول التغير بما يصح انه تكلف بعد بناء ما ورد من الاخبار على انه يكفي في تطهير المتنجس
حتى ينزل التغير وان الاضيه ولو كانت موجودة بالنسبة الى الحكم تخصيص الحكم
من الحكم في تلك الاعيان وما يكون من الاولية ان كانت من ذكر بالنسبة الى الماء فتخصيص الحكم في خصوص
الاكثر ما ورد فيها استيعاب فيه الترتب ثم ان وجوب النزح على ما يجب نزح الكل فيه على ما وصف لا بناء والتأثير
على الاول فيبطل الاطلاق وقد يؤيد انه او وجب نزح الماء وكذا وفيه والتعليل بعدم جواز تعطيل
على نزح المعلوم الحكم والنزح يوما فيتحقق تغير الماء كان في البئر فيكون العلم به لا نزح ما وفيه نظر لان عدم جواز تعطيل
كلية بعدم العلم ثم ان دليل عليه والاقتصار على النزح يوما الى ان يعلم وفتحقق والا ما كان في البئر عرضه ان ابتدا
انه من لوازم حلية العين المذكورة عند الطهارة ثم الحكم والمحسوس المنظور مع الحكم نزح الكل ابتدا وان ابتدا
عند نفعه وعدم ما ذكره ولا بد هب عليه ان تعيينه ظاهرا هذا الاستدلال لانه كفاية النزح يوما مطلقا
في بطلانه لا سيما في المسئلة هو اجماع الفقهاء بانها المستنبة والوصي الصحيح المحل والمورد الثاني يوم العموم لا ما
حمل على العناء المحقق المؤيد باستصحاب العناء والاستقلال وان الطهارة على ما تقدم في الحجة الا ان
المناسبات العرفية الصحيحة وبما لم يثبت حصول مناط الحكم الا قوله انه كما في المقام لان مناط فيه هو الطهارة
حصوله الا قول من والحكم ضعف ما قيل من الاكتفاء باليوم الذي وكذا ما اختلف السيد الشارح من ما
فيه ما يعرف البيه اطلاق الاجارة والمدة وخلوها والظاهر ان تخصيصه لذلك الاول لتحديد الاجرة في
وكلا ان الاصحاب بالنيل الغير المحقق الاعرب النفس المحقق باستناد الرسول ورهاب الحق الشرعية على

مناط الحكم

مثال

تدبر المسئلة

ولا يجري للدليل ولو كان الدليل من الخارج لا الشيء نهاية لا
المنفي من بين ولو يرجع كلما
عوض به الشيء ويجري اليوم ان
كان قضية كلية فيجري في الحكم
الايام بل يجري الثانية في الخامسة
ايضا وقضاء الخامسة
في الحكم الخ

١٠

فقضية
الثلاثة
اجزاء

لهم الكرد والك في كلامنا ما يكون لا بأس بالدلالة بخاصة اتمام بعض جزء وخارج قريب الى كل منها تعليل والجمع
والاستناد لا استناد حصول الجامع في كل منها استناد ماسة توتم به سبب مكان هذا جزء لا يقتضي الاتحاد والا لزم
جميع الشرعيات العظيمة المولية الحكم المتأخرة لاشتغال بالرجع لا اسباب المعتبرة في اثار الشرعية او بقاء الاستدلال
في بطلان الاثر بهذا التحقيق ان وجوب العمل بمجرد لا ينبغي بذلك ولا نعم العرف انه عند ظهور الاثبات الاثر وقوعها بان
على الاظهر فيها وان كانت جنبية قضية بالاثار وقضى الى النفس الخبرية المتوقف على اسباب اصحاب مع عدم وجوده يلزم ترجيح
سبب جنبية الاثار وان وجب الاثبات عند من سبب وسببها الاثار ان هذا المنتفي حصول الخطر في البعض الوجوه الا
هذا لا ينافي عدم حصول الاثر في الظهر ثم لم يكن عليه ان خاطر على الواحد الخاصة استناد الى الجامعة ان خالف خبيث
المنطبق وهو كما نرى لا يذهب عليه ان حصلا ان استناد الامور المذكورة لا ينافي عدم الثبات على الجامعة
في اليوم الاول ذلك ليس قدر انما هو قضية الثاني وهو الاثر المذكور خصوصية لذلك الانفاق ثم زاد وجه على الاثر
وحصل لهم تعليل غير الاستناد تنفي الاثار قوله كان سبب جلوسه عليه الخلوف المذكور لا خصوص التعبير في البيت
بحيث زمان الى بعيد فيه لكن وهل يعتبر التسوية بلهم في العمل كما فسر به لفظ الاكرام وقوله تعالى اكرموا اهم الرطب
الثاني لم تقتضي الزيادة وهنا فيه وكذا الامر الاعتبار التوالي في تسرهم بل يجوز لهم اليوم ثم نصيبي الاجر
منهم فيه ثم ان الخلوف في الاثار بان تبين الوجه بعد الاجتماع اورث الماء وبعد فصل اثر بجري الفرج مع الاثبات
وانما يعتبر بالاتفاق واحتمال وجود الصفة بدلا اخر يعني حصيف الجواز وتوسع الخاص الذي لا يجري حصلا
الاستدراك والاجتماع الاثار الاول بالتعيين الثاني الذي في اثاره وتسمى اسبابا على الجمان مقارنة عند اذا
اعلم الوجوه بالتدبر الاصل في الوحدة ولو لم يعارض استصحاب الجنابة وفيه تمسك بمجمل استصحاب الجزء وبنظيره
ما ذكره هذا الحكم المذكور على بقاء التعدد وعدم تكرر الجنابة بنية الاصغر بنية الاكبر ولا تعارض شاهد
ولا الاجزاء الغير الشرعية فالذا والمحسوس التعدد حيث غلبه الماء الثاني لا يستحق الحق جزء المتأخر
لان الموضوعين بوجود الماء ما يرتفع الحكم الاول وهذا الجواب التعدد يكون الى جماعة فتنظم الكلام فيما بعد الجمع
الحل من الجنابات وانما يرتفع الحكم الاول ان ثبات بقاء الجنابة المشهور بينهم والبعد لم يستند كما في
والذي ورد فيما في الصحيح عن ابي عبد الله وابي جعفر والذي يرتفع فيها الدابة الفارة والذي الطهور قال الرجل ترتفع
منه الدابة ولم تسرب وتنساه فكذلك في ثيابنا حتى نعلم الاولى والدابة اسم لما يدب على الارض والمذكور وعلى التعدد
خاصة بالمعروف ولكن في الجنب لا يعم العدم الملاقاة على الجنب والبئر لا يسمى الاصغر لا يكون الا وانما
ادوات الخارج خاصة وعلى الثاني

لا يوجد موضع بعض
خاصة وفي
ظاهر بعض

على وجه وبقيت الجنابة الاستحباب
على وجه الخ

نقل وقال في التمهيد ان احد المذاهب
يكون وقال الرجل ترتفع الدابة والامر فيما يباشره
وقضية كلامه خارج عن الاقتصار
يكون الوضوء لم يوجد عادة والنص على الاثر
وهو ان يكون لها وقوف البئر فيكون بالدابة
ثم الاحكام الخ

يجب

ثم ندخل في مسائل الخيل والبغال والحمير ومقتضى الروية وجوب ترتيب الدابة ولا ما ذكر لعموم الاثنين من
الاستقصاء او تعليق الحكم على المطلق المنتفي لعموم الزيادة مرفوعا او عقيبا كلام العلامة يرى ان تعليق الحكم على المناسبة
يستدعي تنوع في جميع صورة وجودها جيد جدا وان كان قوله ورد الامر الكلي فيه تأمل لعموم الحكم لان عدم
وجوب الاجتماع بما فاسد الدوران فيها ملاقاة نفس الدابة وعلى الكلي فيه جيد جدا والامر الكلي فيه ضعف
جيد جدا فافهم وعليه فان تعليق الحكم على الماهية لا ينتفي بانتفاء فرد منها ما ذكره لا يقتضي افادة الدوران على الحكم
الجنس الموهم وهو لا يقول به احد من الشافعية فيه ضعف لان تعليق وجوب
الدابة على موت الدابة على الماهية يقتضي افيد وانكار وضع والدابة الموهم لا ينافي انه لم الدوران
كما هو التحقيق فلا وجه لتفسير الحكم بالتعبير والمنافي الدوران بما لا يدخل انه من تقريب المفهوم من الدابة
بما لا يعتبر فيه كما انه لا يعمل من الاطلاق وفي المنتهى الاستدلال جيد الا ولينتقل الوجه الثاني الفرع لعموم صاحب الصراح
ان الدابة اسم لما يدب على الارض ولا يمكن الا يكون حصلا من المعنى الاول والا لورد هو بلفظ ما يأتي فيجب على
الثاني والاقرب الاول فيما البين لعدم سبق عهود يرجع اليه فالذا لا يكون المعنى كما ذهب اليه الشيخ ان اولى
الماهية على المذهب الجزء على المتقدمين لزم الكلي في كل كوب اما الاول فظ واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية
يستدعي تنوع في جميع صورة وجودها والا يكن كلا هذه وانتفت الفرق دخل جميع الحمار والفرس والبغال ما الاول والثاني
عبارات الاول والمرجح جاء اول لعطوفة على الجمع ويكون الجمع ثانيا في الثاني فانه قد تلزم التسوية بين ما ذكر
قلت ترجيح الاستثناء بدليل منفصل فيبقى الثاني لعدم المعارض وبالجملة الدابة خاصة من حيث الحكم بوجوب ترتيب الدابة والاقتصار
بالفرد والكثرة وهذا لا يتجه لم تعرض الدابة الدم الا ان قال ان يقول ما ذكر تقوية لابد دل على نوع الكوب وكل الحمل بالدابة
على ما يأتي الكوب فيما الثاني للتبيين حصول ما يأتي حصيفة مع الكثرة ان في الجمع على الكثرة اعتبار الزيادة الفرضية لا لزم
الجمع بين في التبعية والجار ان تعلق على الفرد لكن لا يقول الزائد الخ الذي الثاني هذا ذكر ان على ارادة مقدمة الجار
وهو على الجمع الزائد ما ذكر تعلق ان الثاني كون الصيغ المذكورة مقابلة وصار شرط الاستثناء ظاهر حمل على المدلول فاسد
لان الدابة اسم عرفا لذات الحافر لعدم الاشتراط بالحافر على الجمل والبقر الموضوعة من المطلق على الاسم الظاهر والتحقيق تقديم الذات
على الاقتصار العموم على المذهبين نسبت بالنسبة الى افراد المفهوم المذكور وعلى الاول ثبت من تعميم دلالة
كلام الجوهري عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد ترجح بعض محققي اهل القصر ان اكثر الفقهاء يجاز
فقد اتى بتعسف بين العدم ريب في ظهور كلام اللغوي ان لفظ الاسم لغوي كان في بيان الوضع وكلام المحقق المذكور

فقضية
الثلاثة
اجزاء

١٢

في الفرد والكثرة
الجنس المطلق المنتفي عن
الجمل والبغال والحمير

وجوه احتج الشيخ على الاول بروايتي ابي جرير عن ابي عبد الله ع قال والعشرة عشرين او ثلثين او اربعين ولو ادخلت
بينهما قدر ما يسع شيئا لم يكن بعيدا وبرواية عيسى بن سابور عنه ع قال وان كانت سنوا الا اكبر منه بنت تلك بين لها وان
ولو كانت جميعا للاستدلال بالاجماع منهم ولا انها على اعتبار الاربعين بانه لا يعلم من جهة الاجماع ان المانع من المطلب
لا خلاف في ان الاولى بالعمل بالعبرة من الاخبار المتضمنة لاقل الحد خلافا في جملة وما الى غير ذلك من وجوه
الجمع وبعد الى المختلف بين مدة ما ذكر من الاخبار اجتماع الحاد وقد تكرر ما ذكر لا يقتضي بها الاربعين مع ان ادنى
الجمع التخيير بينه وبين الثلاثين خاصة او بينهما وبين العشرين لكان التوحيد وكونه من الاولى خلاف الظاهر ثم يتعين
على الاول ان يكون اولها زمان ذلك الاخبار في النقل الثاني ان الاخبار الدالة على الحيض بالعشرة وبالثلاثين
الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة ايام وان الدماء المذكورة متعاقبة سندا ولو ادخلها الاخبار العامة لما في العدد وبين
الدالة على ان الحيض ما يراه من دمها لم يعد سواء الحيض بالاخبار عدم سواء الحيض المتعلق على الحيض المتعلق بالدالة على ان
ولا يصح وبين المتضمنة لترجيح الاولى والمتضمنة لترجيح الثانية وبين الثلاثين المتضمنين المستحب لترجيح الاولى
الطلب بالاولى الاولى والمدة بالاولى الاخبار الاصل صحيح ابي الصفار عن ابن صحيح ابي اسامة الحاكمة ترجيح حتى ولا
للسنوي والطلب عدم المنع والتقدير وحينئذ الى يوم الظاهرة في ترجيح الجمع لوث الاخبار موقوفة على الدلالة على ترجيح
الكل لو صرح موت الخنثى لم نقل ذهابها وان اعترف اسانيدها لانه لم يثبت جنوبها الا السبب الشارح قيل والسبب
شارح الوجيز في المستقصى وبنفيه من شك لكن لا انه لا عليه الاكثر لتوقف العلم بانتفاء المانع وحصول الشرط عليه
مسائل الى الوجيز حتى يلبس الحايض بالسبب الحايض من كتاب الحيض عبد وصبر من الشيخ وقال
اسرعون والطلب وشهد والاسلام حيث يسند هذا الخبر الاصحاب اعتبار الشهر وحيض والتقدير والاسرعون عليه بالوجوب
وكما يتبين للمقدر المذكور للمقدر لا يعتبر الطلب والمؤمن عند ما ثبات في الحيض بين ترجيح الاربعين
المقدر في الاسرعون وفي هارون الحيض ولا وجه لاعتبار غيره لما حكم لمس وغيره من الاحاديث من ترجيح الاربعين
مع دلالة الموقفة المذكورة على ترجيح الاول المتضمنة بانه من حيث صحيح ابن سنان الحاكمة ترجيح الثلاثين
وتبين اسرعون ابنه لبول الرسل في المشهور لو ابيه انما يعتبر من بول الصبي المنيم قال في مقال الولد وهو يبول
الرسل قال اسرعون ولو كانت سندها الاشتراك ابيه بالمقدر والضعيف بالسند والصحيح وما ذكر من ان تغير
انما حصل بعد وفات وسني والوليد وابي عبد الله ضعيف لانه لم يثبت الاوراق قال استثناء والصحة
في الاولى لا يجوز قبل الاتحاد في صحة ان يجوز استثناء للمذهب لا يقتضي انما تقدم الدعوى وانهم زيادة

بعد الاجماع على عدم وجوب الزيادة من حيث لا يكون ودم الغيبي الزيادة من حيث المقابل ع

نص هذين

ولا دليل على القول الاخير الا الاخبار الواردة حيث على مذهب الشيخ

نادر من

حيث قام الاجماع على عدم وجوب الزيادة عليه عند

قيد على ما حاجة السبب المتضمن الحايض وفي حق

لونه

وصحيحة معوية بن عمار الحاكمة بترجيح الجمع عند طلب الجمع على محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين الرواية المذكورة وان
انكر هذا الجمع المتضمنة ما ذكر البول الحمرة والحيض له ترجيح الجمع وعلى الاخير على ان يكون الوجوب والاستحباب
غير جائز عندنا والحمل على صورة التعبير لانه على اختلاف المنتهى في مسئلة تطهير الثوب الاصح على الاخير على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على ان خبر حتى يزول التغير وكيف كان لا يجوز الحمل اجتماعها على الوجوب ترجيح الجمع لكثرة
لدلالة الاستحباب عليه ولاطلاق صحيحة ابن ترجيح المتقدمة من دون ترجيح ولا العقيدة لدلالة الدراية عليه
لم يقل بها احد من الاصحاب ولم يقبل احد منهم بل كثيرة وقليلة الاصحاب ما دل على ما نقل والعلامة الاصحاب
وان كان ما دلا الاخير على الذي لو ذكر ودم الحيض تقدم ترجيح الاقدم ولم يتبين سكوا او بول او
انه يحصل لكم بالتقليل ان العامل بها منحصر عليه حيث الحمل المذكور من اعتبر قبل الاعتبار
والتقييد المتضمن سندها من الحكم الاشاهد له الا الرواية المذكورة وفي صحيحة ترجيح بول الاخر حكم بول
الرسل عند ابن ادريس في تقويض الحكم الاخر في الحيض وحكي اخراج الاول لم يتناول لمنع الانسان لها والوهم لكن
النص لم يرد بوجوده وتعين بعض الاكثر بين بعض الاكثر حيث المتقدم بعضهم بالاخر فيه وجعلهم اوجب لا ترجيح
حيث كره وبه افتى تصحيحه بول الرسل فيتبع عند الباقي وعند ما وفي التحقيق فيه وفي بول الصبي والسبب
وجوب ترجيح الاكثر المتقدم في ترجيح الاربعين وما يجب الاكثر عليه للاستحباب وبول الطاير وكون للام العين الموضع وهو يحكم
الحيض اصحاب كثير جامدة في الحكم الا الاحوط في جامدة في ترجيح اربعين كثير جامدة وان كان الاكثر لا يجب الاول
لا يجوز وهل يجوز التمسك به عند اشكال ولا يبقى فيه زلل الاحتياط يبقى على الاقوى الدلل المتسبب الشارح بعد
البول لتحل الاستبراء ثم الاولى في العدد الاكثر بالاحتياط بترجيح عشرة لا عرفت فالحكم بترجيح عشرة العدد
الجامدة لا يتبع الاصحاب فهم الحيض ليس على ما يبقى الاوقات مع وجوب ترجيح عشرين والسبب
في قبول الدم بتمامه بالسبب الى الدلالة عرفت كدم الحيض والدماء والبرص كما انهم كان الاوقات في ترجيح بعض
ترجيح ولا ترجيح العدد ولا وجه ترجيح عشرة في العشر لانها ان كانت مع قبله او افادة تعاقبا بالنقل والتعليم كالاقوال
او وصفها او وصفها بالسبب في الاولية يكون العدد المذكور اكثر من ثلاثة والحمل عليه لا وجه له لا عرفت ساقطا
والاكثر اقتصار على هذا العدد ولو على عند اصحاب الحاوة والاقتصار التحقيق عندنا لا عرفت لكن الملاقيا
بالسبة الى هذا العدد ساقطا في الجيد والاعتبار لا يعلم الاخذ فيتبع في تتبع العدد والمذكور كذا المروي
في صحيحة الى الساعة المتقدمة ترجيح حسن الاولى الدماء الجامدة والطهر المتسر الجامدة والمتقدمة ما بينها وكيف

لان الاخذ فيما يتبع لا كتفاء الاول وهو الاقل

قال الاكثر في الحيض ترجيح سبع ليلتها الاولى بقي الساعة المتضمنة ترجيح عشرة العدد لوث الدماء والطهر
الساعة الاخر ترجيح سبع ولا وادوقع فيها الطهر الدماء الجامدة والكاملة في الطهر الساعة المتضمنة الحاكمة ترجيح على العدد
لوث الطهر الدماء الجامدة وتقدمها وبعد ساعة الاولى وذكر الدماء الجامدة يكون ما تقدمها في الطهر والحكم له لما فقد عليه ذكر
ترجيح ما عرفت من عدد الدماء الجامدة في الحيض الاولى وغيره الاولى والاول الاخبار المذكورة كالصحيح بعد الاعتبار
ترجيح ان كان ما وقفا الاستبراء في الحيض وان نسخت سندها او الصحيح المذكورة والعمل المتقدمة في الاولى
لعدم العمل الاستبراء لا يجوز العمل بالصحيح المذكورة وبعد العمل المتقدمة في الاولى والاخبار المذكورة في الدماء
وصحيحة الفساد وابي بصير بتعيين الاكثر بالاكثر بين ذلك الاخبار الجمع بين الروايات المذكورة بالاكثار على الاكثر
محل الاستبراء الاكثار بالجمع على عدم ترجيح السبع على الاكثر منعه الاكثار وفي منعه من السبعة
الشارح سر الاصحاب لعدم سندها وقضية الطلاق الاخبار المذكورة عدم الترتيب في الطهر بوجوده وكيفية ما يكون
تعيين احدها وذكر وما انتاه وعرجه الاسناد اسلاما وعرضا وغيره في الحلقة انصراف الطلاق في تلك الروايات
المثل الثانية نظر في الحيض وتنتفي فيه الدماء الجامدة الاقتصار على ما عرفت فان البيه عند الاطلاق
والحاق غيره بالاسنى فيه الاذن لما عن سماعها ما انه يلوح بكاء ما في الطلاق بانه لا يتقدمه الصفاء
الكاذب بالاقوى منه تحكي الدماء الجامدة وتنتفي الحكم والمعلقة لا يقبل البقين بالدماء الجامدة والطهر
ان المراد من الدماء الجامدة التي ورد في هذا الدليل انها ما كان ترجيح سبع لوث الطهر او الصفاء
لو ينتج بالبيع والسبب والطهر بالحكمين ترجيح الجمع لانها تكذب ترجيح سبع لوث الطهر او الصفاء
او انتفت لو ليه في بيعه عن ابي عبد الله ع الدماء تتبع في البدن ما لم تجد فلا بأس وان انتفت فيه
ولا يجب في الشد بها ضعف سندها بعد البناء بها الثقة المنتظر وبين الطهر المذكور في تجلي الساعة
على الجمع السبع لا ما تزيد بها الطلاق صحيحة ابن مسلم عن ابن سنان الدالين على ترجيح الثلاث
بعد العظم لا خلاف خلافا لظاهر كلام السيد وجوب والصباح من وجوب الجمع لوث الطهر
الوسيلة الدرية المذكورة وعدم ترجيح ما عرفت والعبيد حيث قال الوجوب الجمع ان تنتفي الصفاء
القول الى المشهور فهم الجواز لا يستحق ما ينتفع حتى دليل على اعتبار الاطلاق في الجمع
ضعيف وعدم الجواز بعد ما ثبات صحة الطلاق صحيح الذات ومفهوم غير الجيد الدلالة على وجوب السبع
الشامل العموم على الاستحباب ايضا لان صحيح الشيخ فيه تعرض الاسناد وهو الاقل
الاكثر الاخبار الاولى الاستحباب

فيه الاخبار الجمع والاكثر سحاحا

الان الاول مما موثق وهو عندنا لا بتبعا هذه الموثقة لا تصلح

النفع

والشيخ في الجمع احد من الاصحاب وان دلت عليه رواية ابي سعيد الخدري الا انها ضعيفة ولا اشارة فيها كالمطلق
من ابي الكبير ينبغي العمل بالمطلق صحيح الذي الشيخ الخاص والاخرى في الشرب بيده ما ورد في الماء
والاوفق في الحكم المذكور للغاية بين ترتيبها وبلوغها في الماء الى الفرس بها اثنان الاول نقل عن النبي ص انه قال
السبع ايها لبول الصبي المنظم الذكي لم يسلم سند الاحاديث بسبب ابن طاهر الحاكم نزح سبع دلاء وقال ايضا
الصبي ايضا صحيحة ابن مسلم الدالة على نزح الجميع ان ذلك ورد الطاهر الحاكم نزح دلو واحد لبول الاعظم بعضه
وكلها غير صحيحة بين الاصحاب فلا يعارضان الرواية المذكورة المعتضدة بالشهرة العظيمة وعموم الاخبار
بعد عصبة العظم الى الخلاف ولذلك ثبت فيها الا السبع لبول الصبي لم يكن صبيا بالفعل وان كان في سن الرضاع او لم يكن
في هذا السن وان نزح بعد ذلك بقدر الى الطعام او لم يكن عند بالقلة او كان نزح جلد نزح عليه والوضوء للاستباحة
والاظهر في الوجه المذكور في هو الى ان نسبها المنسوب الى الاكثر لا يدل المستفاد من الصدوق المذكور قول سلار السبع
وفيه ما فيه الثاني ما ذهب اليه على الجمل الوضع فيه الشيخ الا ان خلاف الطاهر منه ونقل عن السرائر وفي المنتهى القول
بوجوب الاثنين لا ادلة لذلك وهو شاذ لا مستند له واستند منه ما نقل عن ابن وجوب السبع لبول الرضيع ولبول
الثلاثة فيما دون الاكل ذلك ثلاثة ايام ثم الوضوء او الاطعام وهو ظاهر المحكي في المختلف الصبية الصبي
والاظهر العدم وقيمة الطلاق والوليد عدم الفرق في الحكم بين بحق الحلم الموضح والحاكم الى الحاكم والصبي
والى الوضوء بين الاولين والاخيرين وكذا في الوضوء وان كان الاظهر فيه عدم الفرق بين الطلاق الوضوء
وقد يستدل المحكم رواية البطائني في مع ضعفها غير الدالة عليه الا بالعموم بتنجيس ما لم يصب الماء
عليها الا على التنظيم على الشارف عليه وهو ضعيف لعدم فرق تدل عليه مع كونها اعم من المدعى هكذا
فيه وفيه ما فيه الاستدلال على الحكم بتنجيس عدم القول الفرق والتنجيس وعلى الاستدلال على بول الصبي
الطعام وهو كذا لا يدل على الطعام بل كان الا ان يصير على الخارج من سن الرضاع وهو بعيد
ونقل من الحلي اجماع الاثنين على ما يدل عليه احدهما الاجماع الاجماع والمذكور عبر الطفل الكامل لدى الاستكمال
من النقل الى الصبية الدالة في نزح دلاء لبول صبية عدم القول بالفصل وفيه الا الخوف ما نقل من
من الجماع السبع له لا استدلال بها الا الطلاق في بنا السبع وقد مر فيه والا عدم الخلاف الصبية بالسبع
عرفت في الصبي والطلاق الحكم فيه من الاسلام والكبر بالطلاق في الصبي ونزح سبع دلاء او اصحابنا سبع
الجنب اجماعا فتوى وقد يتر وهي الجنب اغسال الجنب ذهب الى الحكم المحض ونقل عن جماعة الاجماع

مع ان الوليد المذكور روت ملطط النبي في صحيح الوسيب سنة غسل سنة ذوبه

وتنقيب بها ما رضوي الحيض
وان بال الصبي وقد اكل الطعام
استقي بها ثلاث مرات ولو وان كان
صبيا ثلاث دلاء وان كان
اعتبار العلل الكلية الاسلام
بالزيادة العظيمة
الصبي وصبي صبيه
ضعيف فلا يدل
المنقول والشهرة

وتبين بين الطاهر من علم الجنب المنقول من الاجماع في ثلث دلاء ثم الاغتسال والمنكر لا
تنقل ولا تنقل الاسناد حاصل الاجماع وهو ضعيف لا يلتفت اليه اولى وجاء خبر
نقل من الجنب وهو لهذا سند الاسناد الاجماع الاجتهاد من الاجماع وهو ضعيف لا يلتفت اليه ولم يسند
كامل من الجنب بسبب علاوة الطلاق الحاكم نزح السبع الوضع لو نزعه كصبية الحلي او خوله كصبية ابن
او نزله كصبية ابن سنان والى بينها وبين ذلك الوجه الحمل على الشيء في الخاوة والمنافات
لضعف سنده وعدم وجود الشيء في كلام الامام الاصحاب كلام المذكور وكونه قرينة واستعمال كلام
السائل عليه عند مناف كالاجتهاد ويرجع الى ان يكون فيه تنبيه اراده ولا يبعد من ذلك
من ذلك الاقتراض وتنازع منها عند عدم ولا يبعد الى ان يكون تنبيه اراده ولا يبعد
لا نزح بسبب بعد السؤال بعد ما يكون لو ثبات يكون امره بعد بالنزح بعد دعوى الحمل على الاغتسال
الوضع وتنازع منها ايضا عند ولا يبعد بالاسلام فيه ورد الصحيح خلاف فرض ضعيف الا ان يوهن الفتوى
العامل في المنبع ويتأمل على كلام من اعتبر الاغتسال على الاغتسال الاغتسال الجنب والا ان كان مطلقا
من حيث ذلك الانه يتبين بالاغتسال ثم فاطلاق من جنب هذا الجنب الاول المنظم الانف بانه لا يحمل
على الاغتسال لا يدعيه النزح مع ونزح خوف بنزح من الجنابة ما جاء الجنابة العينية فلا يجب الاول
الطهور بها الحاصل ان الاغتسال ضعيف لعدم الحصاة والسبب فيه جواز ان يكون زوال النزح الحاصلة
في النزح الوارد فيها ان يكون من النجاسة او يكون النجاسة لا تطلق النجاسة من حيث اقتضاء الطلاق
الوليات لها فان الذي يجب بالنزح الاستبراء بها الذي ثم لا بد بعد استيفاء نزح سبع دلاء
حال البدن من النقل العدم تحقق خلاف الجنب الحاصل فتوى وفساد الاعتبار لا يلزم القول بالاغتسال
الجنب ثم الاغتسال من الاغتسال الاغتسال ثم نقل الناقلين بالنقل الجنب والمنافات اسوة بها
من الواقف المنقول من الاغتسال بقولنا بالاغتسال الكبر نزح مسبب الى الاغتسال الكبر
بالحالة الحاصلة ثم ان الجنب الحاصل فتوى الى الطلاق او الاغتسال الجنب
بثلاث في الجنب الحالي بدون النجاسات العينية وعلى الاصول الجنب والقول بالطهارة
ذلك الصحاح وعدم استثناء الجنابة والاعتراض على ذلك بان النزح زوال الطهارة
ان الاغتسال بالجنب بعض المتقدمين من الاغتسال بكون فاسدا وعدم الاغتسال بكون الماء داخلا

المفقودين

اطلاق فاعلم من غسال

حبيب انهم

عدم اللزوم ضعيف لدلالة الصحيحة المذكورة على النزح عن الوضوء واضعاف ما فيها من جنب الاغتسال
للطهور الصحيح وفي ان البئر ثلث الغير يجب الوضوء فيها وافادها الاصول العلوم من حال الاتيان الا ما من
عدم ثانيهم بل هذا التصرف فيها ولا ينافي الحكم الجاد الى النزح لزوال الطهور بنزح سبع الاغتسال الا
كانت البئر على كما لا يدل ورد فيه عن سبيل الاطلاق حتى يقتضي فيه ذلك وما ورد الحتى الوضوء
بان اخبار نجاسة الماء في بعض الصور وجه بان هذا خاص بالنسبة اطلاق كلام المصنف في الاغتسال
وجه النزح ولا سيما للنزح ان الصحيح المذكور وان كانت وان كان تعتبر الجميع تدل على
الفساد ويجاب ان تخصيص الصحيحة انما تدل ايضا على ان الفساد ليس من جهة دلالة الانفعال على سلب الطهارة
بالوضوء مع افادة النزح عند المشتهر فساد الغسل وفرق ان النجاسة ليس في العادة بل من الوضوء في الماء وافادة
وهذا يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب الاخرج وسؤاله فلا يصح في الخروج الا ان بقي الوسيلة الى الحرم عرفوا
كانت قبل نزحه وفيه نظر لان الفساد وان كان نزح الى الغسل ومنه عرفنا ان الانفعال المنذر في الماء
في المحقق هو الغسل والبسل ودعوى تحقق فعل يكون اسم الجنابة وفي قبل ان النزح عند هو الاغسال وهو قبل الغسل
فعل باسم الغسل انما عبر تخاير في الخارج ولم يلزم الاسباب في سببية الاول الثاني فيحرم لزمه
وقد يستدل على القائل المذكور على ما مر قد سبق ان المراد بالوقوع الغسل حقا الطلق في المفيد ويكون النفي
البيعة ناقصة وصحيحة ضعيف لان على ثبات النزح على الاغتسال الوضوء بالاغتسال الوضوء
اذ ليس في الوثبات ما يدل على الوقوع منه حتى يفيد هذا وكذا كان منتفيا الا انه اثر في صحة من ان الشرط
في حمل المطلق على المقيد كونها اثباتين ثم يكون اثر في انه على تقدير عدم الفساد وعلى الى الطهور في الفساد
زوال الطهورية بل زوال الوقوع على الاغتسال الطهور الصحيحة لان التطاهر مع الاستحالة الثاني
فيما الاول لغير فوقه فلا يقع في البدن حتى لا يشتد عليهم بالاتم مضافا الى ان الطاهر من هذه الرواية
ارادة الغسل من الوقوع مع حكم عدم الارادة منه قد نزح معه فيفد النفي عنه فلا تتم الوجه بزوال
حكم الطهورية ان قضية الاطلاق من من اعتبار الاغتسال لزوم النزح منه والتحقيق ان النفي في الصحيحة
المذكورة ليس من جهة النجاسة ولا لزوال الطهورية لا لزاع الطين والماء المقيد بن الماء كما عرفت فيما
الجنب ولا لزوم النزح في تلك الروايات لتطهير الماء وزوال الذي الحاصل فيه الوجيه لكونه استعمال
لان كونه نجسا عرفا بعيد جدا وابعد منه كونه النجاسة مع خلوه من النجاسات العينية كما عرفت

وكونه

يتوجه اليه
انه

وكونه زوال الطهورية مبنى على اعتبار الاغتسال حجابا بين الاخبار وزوال حكم الطهورية عن الماء المتنجس
وكلاهما ضعيفان وقد يقال ان النجاسة لا تنتقل بدنه عن النجاسة العينية ظاهرا بالنجاسة لعدم خلو
بدنه عنها الا ان الطهورية نزح الجميع الذي يعم لعدم ورود دفعه عليه كما عرفت في ابدنه وفيه نظر لان الظاهر اجماعا
على ذلك وهو كالنص من الحكم المذكور ليس لعدم الفرق بينه والوقوع الخلاف فيه وما بعد من كلا الوجوه المذكورة
ما مثل من ظاهر غاية التعبد وفي ان ما في النزح النجاسة فرع الاغتسال ولا فرق على كل ذلك الوجه بين كونه
رجلا او امرأة او خنثى ولا بين كونه كبيرا او صغيرا على ما عدا الوجه الاخير الا على الوجه الاخير على وجوه
والتفتيش الطهارة ولا ريب وان الجنب الاغسل بعض الرأس في المسامح ثم انه غسله في الدفع فلنا بعدم حصول الطهارة
في الغسل كما هو الاظهر كون الغسل اصلا في وان فلنا الغسل لها فيه لا يستفاد من بعض فلا ريب في تنازعه
فيه على الوجه الاول الوجه وما الخاص لا يحصل النفرة وزوال الطهورية حتى كان كان مستعدا في سبيل الاصل
النزح مع نزح الرفع عليه على الاخير الاصل الاتيان بعض الغسل بها انما هو في تنازعها وبدون
الحكم على الاصل الوجه وبدون الجنابة العينية في الخارج على ما عدا الوجه الاول من عدم اشتراط الطهارة
الاستبراء الجنب وعدم وجوب الاستبراء والحكم في وجه على الجنب المنزل ذلك ان الاحتمال
مع نزول كلام الاصل الاستبراء على الحكم الاصل ولا ريب في الخاص الخاص والعام والمنافاة
الواجب طلبها الغسل بالجنب على ثالثا الوجوه الاول الطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر على الاول
بها على سبيل هذا الوجه الحدث بالمس ولا يقوى على ما في الوجوه وكذا لا يقوى على الوجه
لاشتمال النص على الجنب والغسل الوجه وعدم الثاني الوجه فيلي الوجه فيلي الوجه
الخاص على الاول الوجه الثاني الوجه الثاني في حصر الجنب في شيء فيستفاد الغسل على الوجه
الوجه ورابعها الوجه الثاني في حصر الجنب في شيء فيستفاد الغسل منها على ما عرفت وعلى ما
فيه المسألة ان الغسل اغسال الجنب لها ولا يلزم الاغتسال بالمنافات بدنه الاول فيلي الغسل
الغسل في الماء الصحيح ثم وكان تابع حصول المباشرة قبل الشرع فيه وان باشر في الاستعمال
او وصل الماء الى البدن اجزء غسل ما اصله تبعا فقط ثم تعبدا وجود تابع بين في الغسل

في الحكم المذكور للجنب
فلا لهذا تقاس الحكم بالمس لعدم
الروايات الا الفارق انما تدل
على حكم الجنب حيث ثبت له

الفصل الاول

على الاصل الاول في

ولو دفعة

الذي يتحقق الاغاسل لعدم منه من العدت وفيه في الخبث وكذا على جاسل الوجوه الا بالذي الخبث الى
الموضع النجس الا وقبل تحقق الاغاسل وان اختص بالاغاسل فيجاز الا فاذا
واسل الغاسل وسالت منه في استعماله ان قلنا بكفاية وصول بدن نقطة واحدة في رفع الحدث والخبث
جميعا او لم كاهنه بعضا او لم يسر وكانت عينا غير نافعة وكان الواجب الغسل بها من بناء على
اعتبار الحصول الغسل عليه في الحكم بالطهارة بعد الماء بعضا هكذا الحكم حيث وقع ثانيا في الحكم على الساد ماء
حيث وقع ثانيا او قلنا على انه لا يكفي وصول بدن وقع ما قبل انه اجزاء غسل ما اصابه قبل وصول الماء
الى الذي اصابه وفيه نظر لتعليل الحكم بالاتصال وهو لا يتحقق الا بالاتصال فكيف يجب نزح الاسبع
لوقوع الخبث فيها وقد وجد فيها حيا على الاشهر الاظهر لصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بئر
وقعت فيها فارة او دجاجة او فرخها ميتا قال على الاشهر الاظهر لصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بئر
وقعت فيها فارة او دجاجة او فرخها ميتا قال ينزح منها سبع دلاء وقيل ينزح اربعين دلوا وعلى اسد بن عمر عن
خبر الوحدة اكتفاء بالاربعين مع وجدانها ان نزح الجميع لما روي فيه ايضا في بئر تلاقي فيه دجاجة ميتا ان الماء طاهر
لم يكن هذا الاصل صحيحا عندنا لم يكن هذا القول مرضيا لكن الواقع من عدم الاولوية بناء على ان هذا الحكم مرتفع الا
ولهذا وصف نزح السبع لانه نزح تنجس ماء وتعلق اجزاء نفسه الماء الكثير بالجزء في البعض فلا العدم وفي الفرق
هذا وتبين هذا الحكم مع ثبوت الاولوية ايضا صعب لان الشيء الحاكم بنزح اربعين دلوا من الماء المتنجس لا يدفعه
والعلل كما تبين ايضا كفاية السبع للفارة بعض الاخبار وهو لا يتم كفاية السبع لعدم العلم بتنجس الماء في الباقي
ان ظاهر هذا الحكم ان السبع عند نزول الدم في البئر بين القائلين بكون النزح من تلوث ملاقات الدم الاكان
خلو جوفها اصلا لعدم الخوف في البئر المتنجس بالنجاسة في حال الحياة والحق على تقدير ارادة ان الكلب ميتا الجسم
اذا العقل الاسبق لما في هذه الامور نجس لانه كون فارة في حال صحة وصفة تستقي زيادة نجاسة وكون الميت
متجسدا غير بعد على نزاع النجاسة الثابتة في حال الحياة وتنزيل نجاسة الميت المتحققة في سائر الاوقات
متصفة بعدم العدم بعد في بقاء النجاسة الثابتة بعد نزح دلاء من جوفها وعدم حصول ما يوجب
الشك فيها لو لم يتفق الاصحاب بقاء النجاسة الى عدم ادلة النجاسة عن النجاسة الشاملة لما بعد
الدال عليها من حيث الحكم بالنجاسة في ما بقي من الماء وان اقتضى القول عليه بقاء الحياة في الميت
فيبقى الميت ما يتكلم اصلا في حال الحياة باقية وفي عدم وجود الفرق المتين بين الوجهين
والعجب من المحقق الخوانساري حيث اثبت الحكم على الاول الوجهين بالنص وعلى الثاني بالاولوية

العقلية

بالاولوية العقلية الغير المعتبرة عند العدم ومن عليه العقل في الاحكام الشرعية من ان ذلك ليس على الاولوية
على الاول بها ليس الا دلالة لان النوع اذا دل على الاولوية لو وقع حكم الموت ضرورة عدم الموت بالاولوية
وعدم حصول الاولوية على الضرورة على عدم نقصان قدر الانزح بسبب حصول نجاسة اخرى مع الا ان احتمال
على الاولوية منه وجه بالاولوية ان يكون الوقوع جاريا وجيا النزح الواجب فيه الحكم بكذا وقوعه
حكما موجبا النزح الزائد لنظر خوصه كذا وادعاء الاجماع على عدم فائدة تعلق النزح الخبيث عند وجود الموت بالاولوية
اعتبار ما ذكر كذا يقتضي عدم الحكم بالاولوية على الاستقلال من بناء النجاسة الجديدة
يقتضي بنجاسة فيه على الوجه المنقول ونقل عن النزح القول بنزح حتى لو في الدجاج بناء على ان
نجاسته وقال ان الجادل بالجزء في الفارة ان ولم يعلم نصا كما يقتضي النزح لدلالة الاخبار وفي العدد وان
ان قلنا بدخوله فيها كما استقر بالعلم في بئر وجب منه طهر وجه سابقا وقيل لا لدلالة الكتاب فيه نزح ولا
لا فيه بعد حصول بعد ما حصل كان وجها كما وجه بان ذلك الوجه اولا فما جاء بالاولوية لا يكفي الاستدلال
بما على الجزء لحكم العدم اعتبار الاولوية في بعض متنوعي الاصحاب فلا فرق بعد كفاية على الجزء
بالاجماع على العدم وجوب الزيادة لما نقل من الى الصدوق من وجوب نزح الماء الى ما لا يكون الجزء على العدم الخاصة
من حيث الحكم في الماء الكلي في اسالة الماء وان من خلاف الى الاعتدال بركة كما سيأتي الى انه يعلم
وبالاولوية بحيث الحكم الاولوية بعد الاشكال والنجاسة ولو تعين ما يعتبر الصدق في الخاصة بالعدد في
الاصل بالحكم الاولوية بعد الاولوية فيه الى قيمته بالاولوية من المسير بل قيل لا يعلم بالعلة والى الاولوية
الزيادة بالاولوية بعيد لا الاجماع على خلافه واستدلال الذين لو يثبت الجزء كما يحصل بحيث استثناء
المتخذة لو وقع ماء المطر الخاص الطاهر البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وغيرها والدواب كما يحصل بحيث
لاختصاصها بالاخبار المذكورة من الطهارة والمنع فلا يعتبر التعدي بها ولا يجب في عدم الخاصة في عدم
ما يوجد في الطهور من الطهور لا يكون بلا اثر وان قلنا بوجوب النزح لو لم يكن النجاسة في النجاسة
وفي الخاص في البول شربه وجه بكت فالخاص في الماء لا يكون بالنجاسة الا على بعض الوجه المذكور على
ما عدا منه ما يعتبر الاولوية بعد الاولوية ونقل ايضا عن النزح ابن احمد القول بنزح ثلاث دلوات الجيفة وهذا القول
مستفاد من الاكثر ونقل عن علي بن بابويه القول بنزح سبع دلاء وما في المنتهى من عدم وجوب السبع على
بل الاختلاف فيه الا من علي بن بابويه على نقل منه ثلاثين من الاثنين من القول بنزح السبع وكذا على ما نقل العلامة

الاولوية

الاولوية

الجنس

الجنس

من نزح دلو واحد لها ونقل عن ابن ابي عقيل صاحب العالم انه قال وفيما عندنا من خمسة الوسائل الفارة التي يطيها
انها المعتبرة لا وجوب السبع وفيه نوع من الاكثر لكن الملاق الدلاء ويقتضي الاكتفاء باقل وهو الثلث والحق
اوجه ان قلنا بانها ما يعتبر الاصل العدم وجوب نزح لها الا بكل دلو الصغير والتعيين عدم وجوب
نزح لها الا بكل دلو لعدم العدم بما يعتبر بينها وبين ما لا يكون الخاص بالاكثر وهو انه محل عن الحكم
عن الخفاء والذباب والجرذ والفرة وما اشبه ذلك الذبوت في البئر والزنبور والحية وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا بأس به وعنه انه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وكل شيء يقطع في البئر
ليس له دم مثل العقارب والحلفاء واشباه ذلك فلا بأس وان كانت نفس سائلة
من الاكثر ونقل ايضا عن المرتضى عنه انه اشترط شيء منه في البئر وجوب معرفة
فانزح منها دلاء ونبتل على الثلث لانه ان من حقيقة الصحيح ان الشيء في البئر فيما نزح منها
فنزل على الثلث لانه ان اعتمد بزيادة الفارة التي حقنا اهل سبعون كل ما ثبت لحل لما ثبت
لما بعد الحيثية الفارة فيه وموقفه عمل الدلاء وجوب نزح ما بين السبعين دلو واحدا بين الاثنين
والحجة من هذا القبيل تعيين الفارة لا الاكثر فيه وعدم صلاح الخلاف لكل الخلاف في السبع على خلاف
الاجماع والشهرة وفيه على التعيين ما مع ان الاصل بقي السبع ان عملا بالمقام والمنافي فيه السبع بالمنافي
بعضها ان سنان الطهارة المتضمنة نزح السبع لو نزح دابة صغيرة حيث يقيد بها صغيرة لان الحلال فيها
غير مضيرة بعيد الحكم الخلاف وعدم الاستدلال عليها ورواية ابن غالب الدال على نزح دلوين او ثلاثة دلوات الدجاجة
وسمعه على الان الحجة احمد بن يزيد على الدجاجة في الجسم بعد صدق مدرس لبيس على ما ينبغي لان هذه الرواية
مع ضعف سندها شاذة لم يعمل بها احد ولا يجوز عليها ما كان الاستخراج على السبع لها بالمنافي في الشاذ
او اكثر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء ولا ينزح منها الا بعد ولا ينبغي منها الا دلو ولا يبلغ الى تنجس على الدلو
ولا ينزح السبع بعد منها وقد وقع تنجس الماء وعليها الا في حال النزح ثم وجوب النزح لها عند تنجس الماء
لا قبل من وجه والمنقول عن ابن بابويه في كلام المعتبر نزح دلو واحد استدلالا بما نقله عنه صاحب الجواهر
من وجوب نزح دلاء الصحيح المذكور وقد جعله عليه بصحيحة المنقولة المتقدمة في الفرس والبقرة
لعدم اختصاص الملاق الدلاء في الحيثية شمول الدلاء لما بعد الحيثية وان اجتمع بها من حيث تضمنها الفارة
بالتقريب المذكور والقول بوجوبه يجب لنزح الثلاث الفارة على ما مع عدم النسخ على المختار او

ويجب نزح الثلاث

ولي لها الثلاث

اعتبار

لا نقله

او عدم الاعتبار منه ومن الاستقراء على الشهرة بالاختلاف الاولى السبعين وحيث من وجوب نزح السبع لها
على الملاق ما وجد وقد وقعت ضعف الاصل فاذا كان الاولى ما تقدم من صحيح الثلاث المتقدمين بنا
بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا وما ورد على خلاف ما من صحيحة ابي اسامة الدال على الاخراج
الخمس وما بينها في جنبة الحاكمة نزح اربعين ما ذكر ابن سنان ابن سعد من الاصحاب يطرح او يأول بالحمل على الاولوية
وذهب الاصحاب الى القول بنزح دلو لوث العصفور وهو طير معروف وشبهه في الجسم وهو ما دون
ونقل عن بعض قبيل الاول بما دون الحمامة والثاني عنه اشبه في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي
الاول هذا ان كان تفسير الوضع له فلا يحسب ساعة الكلفة والحرج عليه وان كان بيانا لما
حصل من حيث الحكم باعتبار المقدري منه الى اشبه ايضا فلا دليل عليه من الشرع اذ الدلو صحيح
والمقدري منه الى ما يشبه في القدر والجثة فيقتضي ان يكون الحكم كذا في صغير كما طائر ما دام بقدر جثته
بما احد الاصحاب شراح النفاية على الماكي منه هكذا فاذا الحق الموضح ساري سرع اقول وان احتج الحق
الى ان المفهوم من عبارتهم في الوزن بتهمان ذكر ما يشبه الكلال والارجل ما ثبت اشبه في الجسم والمقدار
كما هو المفهوم منه ايضا كصغير كل طائر ما دام بقدر جثته ويدل على المقدري منا ما في الماذكر الكتاب الى
سابقا وقيمة هذا الحكم حول المناقش في حكم ما لم تقل بكون مستحاضا وقلنا ولم تقل بحاسة النجس والاذن
حكم الاسمى فيه وتقل عن الاردبيلي انه حتى الحكم باكل الحمام اخذ بالمناقش وفيه انه مبني على الحق الحكم
وهو في حيز المنع ولو سلم فالمانع انه لو تم لكان اخص من المدعى لا الاعم ونقل عن قدوة الدين الكاشي
المفتي في القاموس بالصغير والصغير لا يستند له الا الاردبيلي وهو مع ضعفه في نفسه وعدم خلو
عبيد الاكثر الى الخلاف عند الملاق موقف الحاكم المعارض وعدم ان الظاهر ان له اسما مطلقا
اما ما رواه العام من القاص او بانه بنت الحسن حسبة الاخيرة ويكون فيكون مولد فيه فيه نظر لانه
الاخيرة حتى الذي ما ابي الحاكم المعارض والظاهر ان المطلق الحقيق عند عدم قرينة الخاص
الحقيقي فيه وكذا نزح دلو لبول الصبي الرضيع وهو الذي لم يقتد بالطعام وان كان اكلا كذا وكذا من غيره
بالبول الحولين بحيث يغلب على الطعام ولو كاسرح بعض او من بالاكل الطعام لا يسمى فيه اصلا
الا ما بعد ما ذكر المكرر فيه وجوه الحرمة اجماعا وسلما السدق الرضيع على المقدر بالبين خلافا لابن
نادر ان كان ولدت في من الرضاع ابي بكر خارجا من الرضاع وان نزح عنه لا يسمى رضيعا اسم وكذا
عم الطيب اعتبار الحرمة للبين على الطعام ولو حتى بالاستيلاء لحاوا ومطابقة في الرضوي بالصبي الاكل الرضيع

ويجب نزح

الجنس

ان يولد منهن بالكل اسلاد لعدم انصراف الاكل الى من يدرك الكل وقد مر في رواية كردويه في باب الماء المطلق وفيه الرواية
والعذرة وفي الكلاب تلك فوق ذلك وجه ضعفها اضعف من الاستحباب وما ذكره من الاستدلال
من ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي قيامها مقام جميع صنوفها في الحكم فيستوي حال العذرة
رطبة او يابسة وحال البول اذا كان بول حمل او غيره وقد حكى بعض جعل العذرة الرطبة والبعر بعين البول
مع انه لا يكون منها ايكيف يتحرى بالذين مع انضمام احدهما الى الاخر وانضمام جزء الى الماء يسبب جدا لان الاجماع
الشرعية تقيد بصيرورة ماء قليلا بالعقيدة الى الاجماعي الاجماعي الاجماعي المتواتر على تعريف المقابلات
وجمع المتباينات مع امكان حصول التعبير في الجاسة بل صاحبة ماء المطر بتحصيل المستند لهذه الرواية
طلبه الى اخبار ماء المطر بنوع المشاهدة الجيفة لتلك النجاسات سبب اعتقادها بالنسبة في العبارة التي
كانت ان تكون اجماعا فتقتضي ما تقدم من الاجماع وقد ورد في رضوية تنزيلا على صورة اهمال الاعتبار
تعسف وتضعيف الهداية ولا يقع الماء ضعيفا ماء ورد بنوع المقادير والجيفة لتلك النجاسات ضعيف
بالنسبة المعتبرة التي كانت ان تكون اجماعا فتقتضي ما تقدم الاعتبار وهو يقتضي الحكم المذكور على الطهارة
ماء المطر خاصة ما ورد جيفة على الاول هو يقتضي الاجماع ما تقدم الرابع الانتقاد اما بين جيفة
اقربها الثاني هو الرواية الثاني من مرتبة الاستفصال في اختصاص صورة بالتحصيل صورة اسرار
من العدد وان تبدلت النجاسات المذكورة فيها بغيرها او تعميم عددها او تعميم صورتها
جميعا او تعميم صورة الاجماع عدم اخبار تحتها الاحتمال والاقرب اعتبار الاجماع لعدم عموم في النص
وعدم ما يقتضي التعدي عن مورد الاجماع الى غيره ونقل عن الشيخ في نوع الرجعة لذلك لتوهم
لتوهم ونوع تنزيلا اربعين دلوا كان كانت بعض وفيه بانه اسلم الشاهد الرواية وفي الباب
في هذا الباب اعتبار ما مر في رواية كردويه المتضمنة للذنبين وعن ابن ادريس في اعتبار الجاسة
لما تقدم في الشرح نوع والاوجب نوع الجمع وهذا منه مبني على اصله المضعف عندنا واولى
عليه السيد شارح الوقاية انه لا نص عليه نوع الجمع بماء الماء المتنجس من غير المتنجس وفيه نظر
الماء المتنجس بنجس المتنجس لا دليل عدم وجوب الجمع بين المتنجس من مقدار كر وهو اصل ابن الجنيد
لسند لها وفيه بانه يخرج الشيخ صحيحا قال ان الرضوي من كردويه ابي عبيدة وهو لا يروي الا عن الثقة
مع انه نقل عن خط الشهيد انه كردويه وكردويه اسماعيل بن عبد الملك وهو مدح نعم ذكر الرواية
من حيث حكمها بالذنبين وان كانت بضعيفة لما فاقه الاجماع والاعتبار الكثيرة الدالة على وجوب الجمع حتى

فتنبيه صورة عدم الماء بالتنجس بكون نابذة الوسخ لا يستوجب وجوب نوع الجمع عند حصوله وان
عارضه ويحتمل ان يكون ان شرطيته بكون الجزء ساقطا عن الوسيلة قصل المعتبر في الدلو التي نوع لها
العادة ما تعارفها في تلك البلدان والمرجع عند الى العرف العام الحكم فيما لم يتبين فيه وضع من الشارع
او الماء وبه الصحيح التي مر ساقطة نوع هذا او اسرعوا اقوال الجنس الى بعض المتقدمين ولم
يحكى المستند والتحقيق ان الرسم هو الغالب المتعارف في تنزيل الشرع الى خصوص ما مع ضعف المستند لا يقوى
القول الاول لاصالة الماء والاصل فيه عدم الاستنزاف بغير المتعارف هذا ان كان المتعارف اكثر
المقادير نوع الاكثر ان يحتمل سبب الاقوى حفظ العدد والمقدر وفي الاجنبة مع عدم استحالة والا
العدم لعدم امر الشرع المقدر في التطهير وعدم تنصيص الشارع في التنصيص على الاول والاخير
الاجنبة بانه تكبيره او لو كبيره مع مقدار الشرع بالمقدر المقدر في الاجنبة وفيه
بقيد الدلاء من الاولى الساقية للمتعارف منها في القدر الذي نعم ان تحصيل الاجماع الاول والاخير
الاول لنتيجة العدم مقدمة لصورة الدلو في الحكم ويكون المقصود والاختلاف في الشرع
او تنبيه الجيل في نوع الجاسة نوع مقدار الدلو المتعارف لها وقد وهو بغير
او مستند تنبيه الدلو في نوع الجاسة نوع مقدار الدلو المتعارف لها وقد وهو بغير
تقدير بعد في مجاها وفيه الشرع في الشرع او في انائه ام لا وجهان او جهان الاول لا
لو لم يكن الدلو الباقي متعارفا في مقدار الا بالمتعارف فيه لعدم حصول الدلو
التعارف فيه اعلا مجاولا بان يعتبر متعارفا لها الباقي في الجنس الشرع
يمكن الاستصحاب الماء الا الاستصحاب وهو غير الحقيقي او في حجر اسام الدلو
وهو مما مر الاطلاق ثم مقتضى الحكم المنصوص في المنصوص وقضية الاحتياط من حيث
المائية الجاسة بعد العلم بالاستحالة والجاسة في جواز استعمال الدلو
واعتبار المذكور المجذب على وفق العادة وكثرة عدم من استحالة فيكان منصوصا
يقتضي من استحالة الدلو من الاعتبار الحرج نوع وقوع الاستعمال على الوجه الحرج
كالتطهير الماء المنصوب او في انيته بعضو نجاسة من جسده وقضية ثم المعلوم من المنصوص
في المقدرات حيث افادت القدر وتعيد والنوع القدر في الشرع

على دلو او اب او بكرة واحدة ونوع بعاد فقد واحدة ولا تنزح الثعالب ظاهر
ان اسرع المقدر فيه كما اذا كان الدلو او اب او البكر متعددا ولم يكن النازح واحدا
الخاص ولم يكن النزح واحدا مع وحدة يكون النزح لا يسب في مدة النزح
الدلو والدلو او قدر الاجنبة فقد وكان نهاية الظاهر وحدة النزح حيث المتدلي نازح ولو تعدد الدلو او اب
وفي المقام نوع ثلاثة الاول منها هو ان حكم سعيد هل المبوان في النزح هل يكون حكم كبيره
لان يدركه عن الكبير والصغير العلم بالبشرة الطاهرة الا نزح متعدد ابيض في قسم الطيف الاسم فيتنزح له
كبيره ان كان وفيه ان ساوى في ذلك والا يدخل في حكم كبيره الصغير من الا يقتضي نابذة مكة عن كبيره والاسر
فيه الاسر ويدخل في حكم الصحيح او استظهر البشرة صغيرات بها فانزح مثلا لا ما ذهب اليه السيد النازح
ونقل عن الصدوق خارج المتابعة الماء في صغيره كل بطل الصغير قد عند الاخذ خواص حكم الصحيح
ان كان صغيرا لعموم السلم عن الماء في الا يدخل في حكم كبيره الماء طلق الكبير بدخوله في ذلك
الصحيح ما يكون صغيرا في نفسه لا بالنسبة الثاني منها اختلاف انواع النجاسة مع الماء
في المقدار اختلافا فيه تعدد مختلفا ومتفاوتة وجب التضاعف عند النزح عند بين ونقل
ونقل عن العلامة في ايضا القائل لا يوجب التضاعف ظاهر الكتاب والمعتبر في الكتاب ان في تضاعف
القائل ان دخول التضعيف اختيار التدخل الصحيح المجهول لكن قيل وغيره ظاهر الا
التضاعف لا لاصالة عدم التداخل من حيث الحكم على السببية عنوي في السببية على وجه الا
لا ولو دخل سبب اخر فيه اعتبر فالماء الثاني منها ثلاثة قضية من تعدد المسببات مع والا
المستند كل واحد منها استقلالا في الجمع والاول فيه مقول والاخير خلاف الظاهر فلا يتوقف من نزح المقدر
بين الامرين او الاكثر منها مقتضى تنصيص الامر معا فيحصل الامر على احدهما في تداخل الاعمال
والصلات المعتبرة في الظهر في قصد الشرع مرات للاحكام فلا يعتبر تعددها اصول واحد قبل
وفيه نظر لان الاستثناء نزح مقدر واحد عند تحقق سببين مقتضيين الامر نزح الا بانقضاء الجميع
الامر خاص حيث مستقلا او مركبا لا مركبا بانقضاء كل واحد منها او احدهما او احدهما
والاول والثاني بالتالف بالملاقاة مقدار والثاني والاخير في الظاهر الظاهر كذلك والاخير
الاجماع ان الظاهر على الاخير على الوجه فيه مقول ايضا وقد يستدل على التداخل في مسئلة الثاني

بان النجاسة من الجنس الواحد لا تزيد بالتجاسة الكثيرة والمولية موجودة في الاخر حتى يتحقق
بوجوبه ما في النزح وبان الاستثناء القليل والكثير غير خلل من كثرة الواقع ونوع الكثير في
نوع نجاسة الكلب الثاني وكذا تدخل في الاقسام والعلامات ما ثبت في الشرع فيتقدم بحالة
عليه العدم دليل على التعدي منها انه وان على الشرع مرات من اي اسباب اعدد بنية لحصول العلم
الا ان الوجه المانع من جواز الاسباب الاعدد بنية الوجود على مطلق واحد على الاستقلال مانع
عليه والاستدلال اسناده الى الجمع المركب جانبها جميعا الا انه خلاف الظاهر عادل على بينها
وتحقيقه على الشرع الثاني بان النجاسة من الجنس الواحد لا تزيد بالتجاسة الكثيرة والمولية
في الشرع فلا يتحقق زيادة بوجوب زيادة النزح وبان الاسم متناول القليل والكثير فيه بكل لان كثرة الواقع
الكثير في مقدار النجاسة وفي تنبيه لما في الماء ولا ثبات الصغير وهذا الدعوى الجنس
على القليل والكثير لا يكون بعضها على الدعوى والدلالة عليه مقابلة فيه على ظاهر الظهور ان المدعى
ليس الا الجنس المقيد بالوجود الخارجي وهو الذي من على التجاسة لجواز التداخل الا بما اذا كانت النجاسات
المتعددة ما يصدق اسرا على القليل والكثير كالبول والخمر لعدم تحقق التعدد عرفا ومن اولى الحكم
ذلك مختلفا بالعدد والكثرة بالدفعة الثانية مثلا يحتمل فيه ان يكتفى فيه بنزح الاكثر خاصة
هو ان ما دل على حكم الكثير له عليه من حيث مجرد فلا حكم الاجزاء من حيث انها عند حصول الكثرة فيه
لانه الدال على حكم الكثير ايضا فيدل سوى حصول الكثرة بالنوع المذكور فيكون لها حكم كما في المثال
ولا يكون لها حكم وان غلبها جاء ضد الملاق مادل على حكم القليل ولا نزح مع ما نزح
سبب وقع خلط من تعلق الى الكثرة لو لم يعلم وقع في كل منهم كثيرة كما هو خبيث ظاهر كلام
والصحيح لما ذكر ان دخل في العنوان الاول كالدم فالحكم فيه التداخل كالبول والخمر فلا التضاعف
لما لا يكون ذلك وان كان لا يوجب نزح الجميع من النجاسات فانه لا يوجب في التداخل فيه لعدم وجوب
الجميع هكذا قيل انه كان النجاسات الواقعة لا يوجب نزح الجميع فلا اشكال في التداخل وان كان بعضها
ما يوجب لنزح عدد معين مع اجتماعه وقبل نزح الجميع استوفى من نزح الجميع فلا اشكال في الاكتفاء
من الجميع وتنتهي نزح الواقع وطائفة فلا اشكال الا انه وانما الاشكال فيما لو فرض من حيث عدم حصول
المقدر المشترك بين السببين وحيث جاز التداخل لا يعتبر عدد المعين حتى يتحقق الاتيان يقتضي كل منهما مع الاشتباه

وهل يكفي نزح جميع ماء واحد عند غلبة الماء النجاسة وجها في الاكتفاء بنزح يوم واحد عند غلبة
الماء او لزوم نزح النجاسة بالكل من حيث انه مقام نزح الحي وبدل عنه وقد فرض الاكتفاء في البدل بالماء
فكذا في البدل ومن ان الاكتفاء بالماء في البدل انما هو لولا ينعقل الجمع بالنزح اعني الماء والنفوذ وذلك معدوم
في البدل ولا يلزم من ثبوت البدلية المساوات من كل وجه والاظهر هو الاول لان المستفاد من الوقت الحاكم
بذلك هو قائم وجوبه لا يبدله نزح الحي من النجاسات عند فقده من حيث انه كذلك من وجه وعند الحسوس
لا مدخل فيه فيه فانه يدفع ما يقال من ان دلالة الادلة على كون نزح الجميع انما هو في
نجاسة واحدة فكيف يدل له انه انما هو العذابات لتلك النجاسة وعند الاجماع انما هو انما هو النزح
مع انه لم يعلم هذا الحكم على النزح بنجاسة ما وقعت فيه من النجاسات وذلك نزح نجاسة ما
الا اذا كون بعضاً من جملة النجاسة فلا يتضاعف الا بدليل حكم النجاسة ما من جملة ما في هذا الاربع فيه
الكلام فالحكم العين الجزء الاقل عن بعض او اكثر من الوقف النفع بحصول الكر انه خلاف الاولى فيها الا وكم ما لكن
كما نقل عن بعض اصحابنا والحق الثاني على ما نقل عنه لعدم تناول اسم الجزء والحق هو ما نقل من ما الفقه
من وجوب نزح الاربعين من مقدار الحي ومن نزح ما الاربعين فيه لا نزح ما زيادة النجاسة الحي الى الاربع مع اكثر من
لزوم ما الاربعين من زيادة حكم الجزء الى الحي بتعيين مقدار الحي فيتضمن الحكم بالتضاعف والمضاعفة مع عدم ما يقتضي
بالاقل بنسبة شرعاً مع حصول ما يقتضيه بتعيين حسب ما يقتضيه كلامه الاول وعند مقدار ما الاربعين فيه يكفي بعد الزيادة
كما الوفق ولا حال الثاني فاقتضاء الاولى بتلك الذكر بعد كونها فلعله عدم حقيقة الاشكال الشرعية وسنة الى
الحسوس والوزن في الجملة لا يفيد بالنظر العرفية ينبغي على ما المتاع عدم تاسيد الفاعل في المقام
الا اذا الحق بالحي او بالماء فيه واقتضى تضعيف مقدار الزيادة من مقدار الحي والا اهل الحق بالماء
بالنسبة اما تضعيف بما الاربعين فيه نزح الحي ولا يقتضي تضعيف الثلاثين او الاربعين الزيادة في التضاعف
الا اذا وقعت النجاسة على لحم الحيوان بحيث صدقه الاوقعت الاجزاء من لحم الحيوان بحيث يصدق
ح بحيث مقدار الحي من دون تضاعف لما من انه يستثنى في اعتبار عدم التداخل ولا يلزم ما يلزم التعدد
على ما نقل عن البناء على اسد في الاسم من فقدان النزح مع حاجة زيادة النجاسة لا نزح ونزح اخر بحيث
عنده التضاعف لعدم صدق الاسم وان اقتضى الزيادة كالاذا المقدر بالحي او بالماء فيه واقتضى تضعيف
ولا ثم نزح الجميع الاخر الذي يتم به الثلاثين يكفي بعد الفرع لصدق الاسم حقيقة وحينئذ يتضاعف النزح

الا اذا اقتضى الزيادة وهل يجب نزح جميع الاقل او لا يقتضي الى ذلك من مقدار الاكثر وجهان
الثاني لو قف اليقين بالبراءة الطهارة عليه ولا فيه ما قرناه من الفائدة في لزوم النزح الى ما
الوقف واستاعد فيجب لكن والاكثر لا يقتضي استاعد مثله ولا يجب عليه ان جوز التداخل في المقام
حصين بعين وفوج جزء الى الاكثر من حيوان او حيوانين بحيث يكون الاجزاء من حيوان او حيوانين بحيث
ومع القائل يجب لا نزح مقدار جملة نزح لكل مقدار جملة حيث الحق بها وعند الاكثر بالاربعين
الى الزيادة من مقدار كل جملة لعدم صدقه فيه وان اقتضى الى الزيادة من مقدار كل جملة لعدم صدقه فيه
والحاصل وذو الرجع الصبي او ضاعف ما في البئر لجفان بعد اتمام النزح الماء من الدخول لا
كما انه الاشكال على المختار في الاقتصار على النزح جاسة ما وقعت فيه من النجاسات وذلك النزح
من الاطلاق الواردة في النزح ومن اعتبار التغيير في المقدرات الواردة والتغيير الاستهلاك
ان قلنا بعدم الاكتفاء بالتغيير فات النص في الباقي لا هو الاقدر وهو لنزح التضاعف ان فقد الدلالة
عند عدم اعتبار التغيير فالمرجع ما لم يغلب غير المتغير ولم يغلب غير متغير اخرى كما في المقام
وعدم ان العمل به الاطلاق نعم فيما يغلب لو مسلم الذي المقدر بالنزح الى الماء
وما نقل عن صاحب المعالم من ان العمل الاطلاق بحيث ما يغلب لو مسلم الذي المقدر بالنزح
الماء في الوقف وليس الحل منه غير حيث لا غلبة وجود النص في الجوف خبر وجود وصول الماء اليه
لو قيد لا الاتي من عند الحكم في غير الماكول اذ نزح حياً والثالث هو انه اذا لم يقدر للنجاسة
مزوج في الشرع بان ابرد في تقدير وليل تقل طهوره كان او عدلا او تغيير عرفاً او ظاهراً ما يكاد
لا حصول القول او العدل الصادر عن المعصوم الى نزح المانع من النقض كالنقل عن الشهيد وقيل
جميع ما اضافا تعدد نزح ما لم يعلم الا بالنزح بوكالى الدليل لو قف القطع بالطهارة وجواز استعمال
الماء وعليه حيث ثبت بالاجماع والاخبار لجاري الجميع النزح مطهر للنزح مطهر للنجاسة وان ابعد عادة
فاندفع ما يقال من ان دلالة عنه خفي لظهر انه لعدم ثبوت طهارة البئر بنفسها بذلك وعدم وجوب التعدد
عليها لعدم الاكتفاء بالنزح عند تعدد ما لم وقيل نزح مقدار نزح الاربعين وقيل نزح مقدار الاربعين وقيل هذا القول اختيار
الدلالة مرسلة على ما نقل في جملة من كتبه وعن في قبلك الثاني حمزة والنجيب في ما يستثنى عليه بتوهم
مقدار الاربعين ولو كان كانت بحيث صارت بحيث وهذه الرواية غير مذكورة في كتب الاخبار وهي

مع ان ان اقتضاء الاخبار على عدم سدها للنص لبيان متعلق النزح حيث عدم مطابقة ما ذكر
حال سند ها عند علم ومتعلق نزح الاربعين فيه مذكور الا لانه تو فيه عليه وظاهر ما انه مرسل
وقد بين ان النزح نقله ولا يرسل الاعن الثقات والظاهر من اصحابه ولا انه سند ها الحدوث على
وفيه نظر لا يخفى والذي يقتضي هذا الباب هو رواية كردوس المتضمنة للتلاثين والظاهر ان النزح سرعة
فيما وقيل بالثلاثين نقل هذا القول عن السيد جمال الدين بن طاوس وعن الخلاف يبقى الباس عنده ولا استند
سوى هذه الرواية وفي سند ها الحال المركوز وبعد عن الرجال الذي الوثوق وهذا في قياسات
والاستدلال بها من حيث اقتضاء الاكتفاء بالثلاثين في النجاسات المتعددة وان حصل
وهو يقتضي الاكتفاء وبه فيما لكل كل او من حيث اقتراف الاجزاء فيه نزح الدلاب مع انتهاء الى
وان كانت بحيث اخذها حيث لكل كل او لا تأثير بالفصل بين اقل ما الاربعين فيه بعض
لا سر في بعض المسائل السالفة حتى قال الثاني جاء الاجماع عن بعض ما الحق والقول الاول
كما عليه الاكثر فما ذكر لحال الثاني فاقتضى الاستحباب كالاخر من من مدخل من مدخل
نزح الجميع لا لانه بعض الوقوف على الاكتفاء بنزح الحي في شاملة الحال الواقعات فاذا
عدم وجوب نزح الجميع في حال التغيير فيه دون حال الاولى ما لكن الجميع لا يجب الاستحباب
اقوال الاصحاب في المسألة الاولى في التغيير عدم دليل على الاجتزاء بالثلاثين بتعيين الاربعين
ان وجدان الدم يستلزم الجميع الاولى وفيه لا يعلم الجمع بالاعتبار الاول في عين الحد وغاية
عدم الخوف وعدم الجمع بعدم الخلف مع ان الاولى بنزح مقدمة وقد يكفي الاربعين
بعض الوقوف على الاكتفاء بذهاب التغيير تغيرت البئر الحي في شاملة الحال الواقعات
وغيره من النجاسات فاذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع في حال التغيير فيه دون حال الاولى واذا
مع اعتبار الاقوال في الثلاثة وعدم دليل على الاجتزاء بالثلاثين بتعيين الاربعين وفيه نظر لعدم الجمع
بالاعتبار ما في هذه الحد وغاية الاربعين الحالي وهو غير الجمع بعد صدق الاكتفاء وما زوال
فقد كان بنسبة النجاسات لم يعلم منه الاربعين الاجتزاء الاولى ونزح الجميع
عدم وجوب الاستحباب في الاولى والاحوط نزح الجميع وجوب ما قال الشيخ في
في الاستفاء من ان نقل الاربعين على القول بوجوب نزح الاربعين بعد ما بين التغيير من الحد

والتحقيق الاكتفاء بما يزول به التغيير لو كان ان وجد الى العلم به سبيل وقلنا بكفايته عند حصول ذلك
علم الاكتفاء بالتغيير الى ما يفيد لو كان بالماء متغير فلا يجب نزح الاربعين بما يزول التغيير من المقدر
الماء بسبب الاربعين مع حصول نزح عدد الاربعين طاهر الاولى وما دفع ما قاله السيد شارح الوقاية والاستقصاء
من ان هذا الاستقصاء القول بوجوب نزح الكر بالمقدر لا كان يكون بيان الحق عند مقدر في الوقع الكر
بعد ذلك ما لا كفاية لا يعلم التغيير بالطهارة بعد العلم النجاسة وما اقل سد العلم النزول النجاسة
يعني تغيير كما لو لم يعلم ما اورده السيد شارح الوقاية في الاستقصاء من هذا لا نزح على القول
نزح الكر الاربعين المقدر لا كان ان يكون فيما لا يعلم السبب فيه مقدر في الوقع الكر بما يزول به ذلك لا كفاية
بدل الحسيل النجس والطهارة بعد العلم النجاسة لا نزح فيما لا يعلم فيه مقدر الطلاق بالنجاسة الطلاق ما وجه
في الاكتفاء بما زال التغيير بنفسه مطهر بنفسه طهور الظاهر وان احتمل وجود مقدر الكر فيه في الوقع لعدم المنافات
وان ثبت في الجملة عند الظاهر مع حصول ذلك مع عدم العلم بالكر الاولى وما لا يعلم عند عدم الاقتصار
على الاقتصار بالتغيير الحصول العلم بتحقيق المطهر مطهر فيجب العلم بالطهارة الظاهرية المحرمة المترتب عليه وان
الى العلم بسببه والا يكن سبيل الى العلم ما وكان وقلنا بوجوب نزح الجميع مطلقا وحيث كان التغيير السبب
وجب في المقام نزح الجميع وجوب ونزح وحيث يعتبر التقدير على يعتبر اعتبار او وسطها او ارتفاعها
وجوب مرجع المتفق الخوف اجتهاد الاجتهاد الاول استصحاباً للنجاسة حتى يتيقن
ولا يخفى عليك ان وجوب الكر في مقدار النزح لذلك انما يتم لو قلنا انه المطهر وان قلنا انه المتغير
فلا عمل وما يعارضه المتغير لعدم صحة النوب وعدم اضافة الصلوة مما يتبع في البئر الا ان يتغير وما يتبع
الماء ان ماء البئر واسع لا يصدق شيء الا ان يتغير عليه او لعدم فانها ابدا لا تعود بها على عدم اعتبار
من النجاسات وقد نزح منه ما دلت عليه النصوص بنظرنا او فيها او يبقى الباقي فيه هكذا فاذا الحق المتغير
وفيه نظر لعدم افادة الاولين الاعم منها عدم وجوب اعتبار الطهارة والحكم بعدم اعتبار
مناوحي التغير غير متوقف على الدلالة النصوص عليه بل يكفي فيه عدم دلالتها على خلافه فيه كما انه لا يتوقف اعتبار
فيه على الوجوب المتطهر بان قلنا باعتبار النزح وزوال المقدر الموجب لكراهة الاستعمال كما هو المستفاد
من النصوص تجب استحبابه في غير المنصوص ايضاً وحيث لم يكن المقدر معيناً يجب استحباب نزح الجميع
المطلوب الواقعي في الاكتفاء بما يزول التغيير لو كان وجه فوجي واذا تقدير احد او ساوى ما اما اي لحقها او

وقيل ان تقدم نزح الجميع نزح حتى يزول التغير والا نجست وقيل ينزح اكثر الامرين من المقدر ومن زمان التغير وقيل
الجميع فان علم الماء اعتبر اكثر الامرين وقيل ينزح الاكثر ان كان النجاسة المغيرة متقدمة والا فالجميع فان تقدم فالنزح
وقيل ينزح ما بين التغير الى الزمان المقدر ان كان ذلك النجاسة متقدمة والا فالجميع فان تقدم فالنزح وقيل ينزح الاكثر
ان كان هناك متقدمة والا الاكثر نزول التغير وقيل ينزح ما تيقن اصله ولو كان هناك متقدمة فان تقدم النزح نزح عليه
ايضا بعد زوال التغير الاول عند اصحابنا من الاصحاب عدم المسوغ والتنقيح اصول المختار عدم الانتقاد
بالمقدمات الا على التساوي عدم الانفعال بالمقدمات الكثيرة في الظاهر مع التغير بالنجاسة والمراد بالمقدمات
ولد الزوجة ترابين نزح وقوله استنادا الى ان الطاهر انفاق حال الفاقة بالطاهر الى الاول الاول على الاول
والمراد من الاول الاول هو ما من الاقوال المذكورة وتأمل الاقوال المذكورة فالمراد بها على القول الاخر جاء بين
المذكورة والمراد النزح بالمقدر وتقييد الاولى بالاخيرة دون العكس مع تعيين التقييد الاقوال المذكورة
مع عدم حصول التغير فيه حصول او بوجه عدم كفاية الاقل عند حصول التغير مع عدم كفايته عند عدمه
نحو ما دل على الاكتفاء بزوال التغير على تقدير عدم حصول الزوال قبل الاستقاء وما هو الظاهر
وصورة التغير بالمقدر مع عدم حصول الزوال قبل الاستقاء فالنزح ما يتأتى من ذلك فيتحقق اختصاص ذلك
الخبر بالمقدر لما ذكر جمع لما ذكره والاولى وبالجملة ان اكثر النجاسات لها مقدر في المستبعد ورد والمذكورات
في حكم الاقوال من اقوال العامة من الحمى مستأنفا الى ان اقتضت عرض مسبوقا ما عدا صحيحة ابن نزح من ذلك
شاهد على الحمى المذكور وحينئذ التغير حصل الاستقاء والمقدر حصل التغير بذلك وبعد المقدر حصل
الاول الاطلاق في الاصوص الى غاية فلا وجه الاول وجوب استيناف استيناف التغير
في الاول والاول وجوب نزح الجميع سلما والاخير حاصله وقد يتوهم الاول ان الحيثية معتبرة في المقدرات ولذا تعرض
للاخير الجمع بين تلك الصور والاخبار الخالية نزح الى عدم التغير بذلك الاخيرة على صورة ان تقدم الصور
الاول والاول على الصورة تقدمه ويضعف الاول بانه على القول المذكور اصل النجاسة بجميع المقدرات
نجاسة وانما هي بجميعه بالنزح لها بان التغير ليس بنجاسة بل اسمها فالنزح لم انما هو باعتبار
النجاسة التي سبب له باعتبار الحيثية يرجع الى النزح في ادوره النص بالنزح مع التغير يجب نزح كذلك
الظاهر انه لا يجب نزح الى الزيادة عليه النجاسة النزح حصل بعد ذلك ما خلاف ما ادوره النص بذلك باعتبار نزح
المتيقن يجب كذا فانه لا يدل على ان انه كان متيقنا نجاسة اخرى بيقين لا يجب الى ازيد منه هكذا فاذا فاصل

لان التغير الى الكل نجاسة بل اسمها ولكن ذلك ليس على تعدد النجاسة نجاسة بل على تعدد النجاسة
وحيث كانت النجاسة الواحدة متنوعة النزح من حيث الاكل من الملاقات ومن حيث التغير الى ان وتعدد حيث
كانت النجاسة الواحدة متنوعة النزح من حيث الاكل من الملاقات والتغير وتعلم الاكل المتعلق
الحاكم بنزح متقدم مع التغير على عدم وجوب النزح بنزح هذه وجوب نزح الجلد ولو سلم يجوز تعاقبهم وجوب
الزيادة على الجزء المتغير وحصول الزوال قبل استيفاء المقدر هذه ينافي ما اختاره من وجوب نزح الكل
للمقدر ويكون الذنب من ذلك بان وجوب النزح على القول بالنجاسة ليس الا التغير المتغير
القول ليس هو التغير المتغير لها ليس الا النجاسة الحاصلة بمجرد الملاقات على هذا القول والتغير المسوغ
به عند حصول النجاسة تابعا حتى يقتضي النزح للتغير بالاسرع والاسرع النزح متحصل لزوال الملاقي
عند حصول النجاسة بين حيث كون وجوده تابعا ومن اثر النزح للتغير في الظهر نزح المقدر في الظهر اما فيه
بحسب النزح الاسرع الى ان الى النجاسة بالتغير الباقي ولا يضعف الاخبار فيه الجمع حيث يتحقق
لا كما يتبين بالنجاسة لا نزح الى الاستيناء الى الاستيناء على صورة عدم حصول الزوال قبل النزح التام والنزح
وهذا الجمع اقوى من ورود الاخبار الجمع لا الجمع ولهذا ذكر ضعف ما عدا الصحاح من الاقوال المذكورة قوله
في اصل على القول بالانفعال هو تعليل لنزح ما بعد سريان التغير بالاتصال الجاري الى ان وقع الغيث
الكر عليها والا يلزم سهما ويلزم نزح النجاسة اوضح صحة الجمع بين الاخبار وعلى هذا من وجه
بل اقوى الاول هما الاول لعموم ما دل على الطهر بالماء من الكتاب والسنة ولا يعارضه الا العموم
بالنزح وهو ايضا يحمل على الصورة الاقاليم من عدم الطهر بعد النزح وفيه ان الاصل
بين الاقوال النزح والاحتمال وسوغ الاقوال موقوف وفيه ان النزح الاول عدم الانفعال
الى الفوات عند ورود عليها وان اتصال النجاسة الى الحكم الجاري بالماء المتصل بالجاري كما سبق النزح
البدن وبان اعتبر حصول الزوال النزح باعتبار حصول ما يتأتى في اسم ضعيف لان ورود
لان الاول مع اعتبار بها عند نا لا يقتضي رفع النجاسة بعد فقدانها انما يقتضي رفعها وعدم الانفعال
كما مر الجاري والثاني مبني على كون المناط في النزح حصول الجريان وهو ممنوع وقد يستدل على ذلك
على القول باستناد الاستنزاح بان ماء البئر والحال هذه يصير متصلا مع الماء فلو كان على نجاسته
لم يتقدم حكم يكف هو تنجس لا يجب فانه لا يحتاج وفيه ان لا نزح كونه اصعب من الماء فلو كان على نجاسته يكفي في

وان كان ماء البئر اضعاف اضعافه والا فانه يعم القول بالفصل عند غالب حصول الطهر عند الانتقال
اعم والقياس على الطهارة النجاسة ان اسقطت مع الفارق الانفعال استدلالها في المرسل بما عرفت
نجاسة الماء بملاقاة الدم والمارة اذا لم يحل عند وان اختلاف الصحيح في الجميع الى القول
بعدم الانفعال الاسرب في ان ماء البئر كغيره من المياه لو يرد الامر عند حصول الماء وكان وجوب التغير
ما يكون الطهر والنزح فلو زال التغير بغير الاسراف لو يرد الامر عند حصول الماء وكان وجوب التغير
ما يتأتى ثابتها في الطهر والنزح وجهان اما الاخير وعليه لو زال التغير بفعل الطاهر
فيا سعل القول بالطهارة بغير النزح او حصل بغيره وقيل يقتصر وجوب النزح الا الفتحي موقوفا
لانه وجوب الطهارة القول لا يقتضي الطهر بعد وجوب الا في كذلك ان قلنا بوجوب بقاء على وجوب
لا يقتضي ان اختار على وجه وجه الاول مع عدم الاستقلال او حصوله وعدم زوال الاسم الاستصحاب
ومع الزوال لا يستصحب الحكم لعدم بقاء موضوعه فيسقط والثالث في ان البدن اشرب وبرد الاسم
كذلك مما يجري الملاقات ولو نجست ثم اشربت الماء بعد نجاسة نجاسة الاستصحاب
ومع الجواز فالزوال في حصول الماء بعد الاستصحاب الحصول الاشكال وما حدث في طبيعة
وتأثيره الاستصحاب الاستصحاب وعدم اجراء الاستصحاب الحاصلة المتأخرة
بجميع الجميع او بنجاسة في نجاسة الماء فيما بقي بعد حياته قد النزح وجوه بوقع النجاسة من الجميع او
بقي الجميع او بوقع عاجزا بعد جريان قد النزح وجوه لعدم وجوب عدم الاستصحاب النجاسة
لا يتبين الوسطى ولم تزل الى الملاقاة وجوه من اجتناب الجاري بعد الدفع دون الرجع لا الجاري الاستدلال على الاول بانه
اصله عند بعض وعلى الاخير بان الاستصحاب النزح بالنزح لا يزيد وطرد النجاسة بعد الجريان الاستدلال في الانفعال
البدن عليه نجاسة الاسراف في عدم وعدم صدق الباقي عليه نجاسة مع صدق ما عداه جاريان لعدم ما تقدم
الى القول بالانفعال عدم انفعال الجاري على انفعال البئر الاسراف الوسائط مع والبعد بانه وجوب حصول
الطهارة البدن ان تنجس حصول الجاري بنجاسة او تنجس الجاري او الماء وعلى القول بالانفعال
لا يتبين بما ذكر تنجس الجاري بنجاسة او ذكر على القول بالانفعال تنجس الجاري او يكون بالزوال
التغير في كان وجهان بل ان اصلها الاخير ما ذكر ساقطا وقد يتمسك على الاول باستلزام مسوغ نجاسة
نجاسة تنجيسه وتنجس الحكم الطهارة على النزح الجميع وفيه نظر لما مر من تعدد الاصحاب الاكثر تنجيس الجاري في بعض

ثم ان من عدم حصول العاصرة بعد الزوال ثم نزح الجميع لترتب الحكم بالطهارة عليه والاصل على الحصول
الطهارة بالزوال كما مرت وبالخلط بعض الاصحاب توقفها على النزح ولعل وجهه ان الذابح والنكاح
وهذا لان الشرط النزح عند الماء بزوال عند الاول الحاصل من النجاسة وفيه ضعف ظاهر وقد
فتاوى ان الاراضي بالنزح حتى يزول معه التغير فقد سقط هذا التكليف لعدم بقاء متعلقه والدليل
على النجاسة الاستصحاب وتنجس الماء بنجاسة الطهارة فيه نظر لانه لم يتقدم الطهارة على
وسقوط التكليف بالنزح المزيل لاوجب الطهارة كما الجاري والدليل على النجاسة هو الاستصحاب والاشتغال
التمسك به فيه فلا يبقى على الاصل المذكور والنجاسة ان ما قدر النزح من النجاسة تعدد معين
لا يكفي بهذه التنزيح العدد ولو زيد والتنويه لا دليل على التعدي عند المناط فيه نقح لان الحكم الطهارة
الحكم به على تعلق على الطهارة كما تقدم الاكثر كثيرة والتعبد كون الامر النزح وارد على الماء
والاولى تقدير يكون التعدد الوارد فيه بالعدد لا انضباط الطهر وجلوس عليه ولا الغرض من الامر بالنزح
اخراج الماء من حد الوقف الى كونه جاريا جريا يزيل النجاسة الحاصل من النجاسة وبعد التطهير لا ان اختلف
التقدير اختلاف النجاسة قوة النجاسة ضعفه تفاوت الاثار بعد الجاري وبعد هذا الغرض يحصل
القدر المعين بابي حد اتفق وفي الاول نظر المنع من كون المراد اخراج هذا القدر من الماء وسلم لجواز تعلق الغرض
بوجه خاص يستفاد من النص وفي الاخير بعد المنع من ان الغرض ما ذكر لما الكمية فيه لان تعلق الغرض
في الجنس دون مقدار المقدر فيه ان الفارق بما كان موجودا من حيث ان ذكر النزح موجب لكثرة
الماء وتوجيه هو مقتضى استدلال اجزاء النجاسة الشائعة فيه وسلم لا يتعدى ولا يقدر
معين كالنجاسة المتيقنة والنجاسة المقدرة بنزح الكر او الجاري لا يقدر بالنزح الزيادة على
النص والكلي المقدر وتوقف المقدر لاحدهما في صار ما يكفي بعد حصول الازالة او نزح الى الكل
والنادر في ان المناط الدلو ولا يقتضي الشافعي تنجس البدن جاريا كالدرهم والماء الكلي
المقدار الدلو ولا يقتضي الشافعي تنجس البدن جاريا كالدرهم والماء الكلي
على المقدار وجه ظاهر وهذا يجب الشافعي تنجس الشافعي البدن او لا يجب كان ادب ان قال الدلو
دون فيه وعلى تقدير التنجيس هل يجب تقدير الاعتبار فيه او لا يكون بالكل الاصل مقدار التنجيس النزح
فقد ذكر استدلالا بالاقوال الخاصة التنجيس بالاخبار التنجيس والاستدلال الماء على انفعال البدن يقتضي

ولو كانت نجسة بسبب آخر لا تثبت الانفعال بسبب من أسبابه لا يمنع من تأثير سبب آخر ولذا ترى الغالب
بالنداء أولا وجوب نزح الأكثر وإن كان الوجه بناء على نزح الوقوع والقائلين بوجوب التعدد والتعدد النسل
للدول أو جوابه لدوران وهو على النص بجاسة أمرى وبالتوهم منه أيضا هذا في المنصوص وهو من حيث الملاق
النول والوجه فيه دون غيره والمتأخر أو الأخير غيره فيما لم يعلم أسبقيا أحدهما حيث أمر أحدهما النجس من الأمر في
في مجاري الفضاء والأكثر من المنصوص وهو مع أنه الأمر النزح على مذهب القائلين الانفعال الظهر المنسوب
وحينئذ حصل النجس بعين النجاسة مع ورود على النص بجاسة أمرى بجاسة تبديه يحصل بعد في العين القول بعدم
وهو مناط انتفاء النص بالنص المذكور الحكم بانفعال البئر بالأمر لا الأمر المنسوب بعينها وأما ترك
ظهور حد التعبد ولا وجه النفي الملاقاة الإمكان وهو لا يعارض ما ذكر من الدليل والتحقيق على تقدير النجس
الطهارة نزح أنزل المقدر لا نزح أقله مقدر النجس مقدر عن المنصوص يلزم أقله النجس ضابطه أولى لا نسبة
كما هنا لا يجري ومنع الأولوية لا التقوم الفاسد الخوفاء مع الحال الأقله مع أقله الأخير الأول والعاج
النجاسة النجس بعد خلو عين المنصوص بنفت له حكم ما ذكر حكم ملاقات الوسط والدلو الأمر في الإناء
أمكان على حسب المختار في النزح أو بناء على الصدر الأمر الطهارة بالماء الدلو الأمر والبالغ
مطلقا الطهارة الأولى الأمر الطهارة عن الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر الأمر
ظهور اعتبار الباب في طهارة النزح بل أخذ أصحابنا كونه معتبرا حيث قال عليه السلام فإن
ولا ريب في أن ما ذكر على ما يدل عليه الاشكال وأنه يتوقف صيانة الأمر الطهارة في النزح أو تعبد
فرض طهور الأمر النجس الأمر الطهارة والصفاري وقوفها حكم وبعد بالأمر الدلو
واحتمال الماء الوقاء عدم الحد فيه وبقي في المتحقق توجيه الحكم في الدلو بالماء لو كان بالحكم
ولا الاستحباب في النزح بدل على عدم ما استمر والأحوط الأحسن الدبر عند الإنباط وعليه قبل ما
عمله وهذا الوجه حسن وفي قال وشامل في المباشرة فلا يرد لقصد صاحب المعالم هنا الوجه في الدلو
مع حكم في المباشرة بالنجاسة والتحقيق حصول الطهارة في الأمر الأمر النجاسة في مقام النزح ولو
بدء لاشتراك المناط بينهما وبين ما في الفاري في غالب الأبار في الدلو بعد اشتمال الماء وبين
الماء عند جفاف الماء الأبار استحباباً النجاسة المتنجسة إلى خلو تبقى الطهارة مع أن الحكم بطهارة الدلو

وطهارة الماء ما أوجد له ولم يقل أحد ظاهراً وفيه الأول لأن الماء من جهاء الدلو نبع لطهارة البئر
في حصول الطهارة بعد انفصال الدلو الأخير من انسياب المواجيس والمطهرات المتنجسة وبعد
لو لا يدل على الوجه الأخير حصول الطهارة بالحسب ليس هو المطهرات الشرعية وفيه صعب
لأن التعبد حاصل على نزح كل تقدير بالأقوى ويلزم على الوجه الأول أيضاً بالحجة حصول الطهارة
بالحجة مع الحد حيث الماء وليس هو أيضاً من المطهرات الشرعية والحل هو أن المطهر على التقدير هو النزح
كما يطهر البئر بانفصاله طهر أيضاً انفصالاً ولكن لا يتوقف أثره على الوجه الأخير الدلو الأبعد بحيث الماء والبئر
المنزوح عند لا ينزح وغيرها من تأثيره الدلو في الطهارة وجوده فيه لما نزح من تأثير الدلو في الطهارة
عدم في الماء الدلو تقاعم حصول فصل بين أخذ الماء والبئر وصيرورة الأمر الدلو الغاية في مقام النزح وجهان أظهرهما
الأول لزوم الاقتصار على القدر الأول الدلو المتنجس وهو أصل بقاء الماء في البئر المتحقق بالمتناقض من الدوام لا
وجهان أظهرهما الأول لتنقيح مناطاً إلى الطهارة الأخبار وتنقيح العلة في المنهج والتعبد في الذكر
فاستمر الحد في ماء الدلو لتنقيح المنهج وفيه نظر أنه على خلاف الأصل الذي قررناه والمتنقاة أنه لم
بعد مقام النزح وتنقيح الأخير في كرى أنه قال واجعل على الماء الحمات والبدن وهذا أيضاً خبر طهارة الدلو
بعد الماء وجوده فيها الاستبعاد الخارجية المتعددة فيها وجوده مطلقاً لتنقيح النجس
والكشف إلى الطهارة ولا حمله وهي الحكم المذكور يختص بالبئر المتنجس أو يعم ظاهر الأمر الطهارة
الاستبعاد وجوده فيها الاستبعاد الخارجية الواقعة فيها وجوده مطلقاً لتنقيح النجس
إلى الطهارة ولا وجوده البئر المتنجس أو أنزحت أحد على ظهور الأمر المسلم أو لا يظهر كذا وظهر أن كان
بالنزح وجوده الأفراد وجوه ثانيها أنها العدم دليل على حصول الطهارة فيها فتنتفي النجاسة وتحمل الأول
البئر عند الحدث ظهر الأخرى أيضاً ولأن البئر المتنجس كالواحدة الشرعية وكما نزح واحد الطهر
مع أنه أيضاً الأمر حد نزحها حصول الطهارة عنها بتنقيح أولوية حصولها في البئر على تعبد الوجه في الوجه
ظاهراً لأن تطهير الماء وشرط بعضه عن الانفعال بحد الملاقات والحكم على القول بانفعال البئر
ذلك وقياس المدعى على الوحدة الشرعية أنه بطل وليس من منه هنا لأن حصول الطهارة
في الأخير هو كونها واحدة وإن كانت بعد حكم أنه بعد حكم نزح منها على أي وجه أنها انتفت ولكن
الأمر في الأول أصدق التعدد على الوجه الثاني وإن كانت ثابتاً في غاية الصدق فلا يعد في نزح أحد تمام الجمع

وما ذكر لم يعم تأسيسه الأولوية المذكورة وقيل الأخير لأنها إذا تنجست بجاسة لم تنتهي طهارتها إلا بوصوله
وضعفه ظاهر لأنه قياس مع الفارق لأن شرط التعبد بين متعدد ونظر الطهارة هو الصدق متفقة وحيث هذا
عدم تطهير ما نجس بلا دلو لأنه قد يوجد النزح فيها الأدلة كانت على نهاية الحد من النجس المنكور من المنهج
لها الأمر الأول لعدم الأخير الواقع فيها بعد النجس المنكور من أنها متعاقبة الأمر على الأمر الأول من النوع بخلاف
الواقع فيها من النزح فيما لا النجس فيها المقتضي التطهير لأن ظاهرها الماء والبئر النزح حصوله ولو ذهب بالنزح
البئر الأمر الأول الطهر النزح بالمنسوب لتطهير بعض الأصحاب لو لم يصح بالطهارة وحملها الغير كان
الأول من قال بالطهارة عند الغير وحلاً بأن المقتضي الطهارة وذهاب الماء وهو أصل بالغير كالنجس بالنزح
ولا يعلم كون الفائد هو الغائر والتحقيق عندي هو الأخير لو النزح والمنسوب فلا يثبت كون ذلك المنسوب
في النزح المنسوب لا يثبت كون الماء طهره لأن يجوز أن يكون الماء طهره بزوال الماء وطهارة البئر بالماء وهذا المعنى
في الغير لا يكون أمراً آخر لأن العدم وعدم تأثير الطهارة عند الغير بأن النزح لا يتعلق بالبئر بل بالماء الحكم بنجاسته ولا
وجوده والحال هذه فلا يجب النزح وفيه نظر لأن الظاهر بالماء في الغائر نجس وغيره ينجس بالملاقاة وغيره لو لم يعد
طهر بالغير حيث يجب النجاسة والغير من الشك بالاستصحاب لا يمنع من الغائر في الموضع الذي كيف كونه نجس
طهارة الماء لا بدلوم هذا الاستصحاب كما تقدم في عدم نزح الجميع وحصول الماء النجس من الأمر الحكم بطهارة العالم
العلم كونه الغير وعدم طهارة الماء نجس في نجاسة الماء وجود الجميع النجاسة من الدلو الماء النجس إنما فقد وأما قال المقابل
المذكور عن أنه يكون نجاسة الماء وصول الماء النجس في الدلو لا دليل عليه بل أدلة نجاسة الكثير ولا دليل سوى كلام
عجب وصدوره من صاحب لأن تنجس الماء النجس بالملاقاة لا يتوقف على الأمر أدلة البئر عليه بل هو مستند إلى
ما دل على نجاسة ما في النجس والماء النجس كلاهما بعد نجاسة الدم إنما فقد أمر يكون في ذلك
على هذا على الحكم المذكور في صورة الملاقات في الماء لو هذا أيضاً هو الناس واعلم أنه نقل من بعض القائلين الطهارة
وسقوط النزح هنا انتفاء الأدلة أجريت فأوجب النزح والعقد بل صاحب المعالم عن أن التوجيه المذكور
هنا جاء بعيد هناك وبين بعضه بحصول الجرم بالأفراد في غير الذهب فإن الجبائي يذهب الموجود قطعاً
وما يأتي بعد ما وجد بعد ما فاقاً إلى أن الحكم النزح متعلق بالبئر والأخر يوجد من الاسم قال ولعل نافي الحكم
في صورة الأخرى بوجود نجاسة الماء بعد ذهاب الماء الحكم بنجاسته مع ذلك فلا دليل عليه من المخالفة أقول
وفيه مع كل النزح البيان أن الماء خرج من الاسم فلا يمكن أن الجبائي أن أخرجه من الاسم فهو يبقى في حكم الطهارة في الحكم بالطهارة

والكل ينبغي من الأعيان ذهب الوجود بعد الانفصال بنزح الجبائي الماء في لمه هو يبقى بالبدن فكذا فإنه
البئر أو نجست قبل استيفاء مقدر النجاسة والأقوى فيها الأخبار أنه كان ما الاستفادة من الأخبار الواردة في الباب
عدم تعليل الأبار حصول الطهارة فيها بالنزح وأقسى الرتبة هو نزح الجميع وإن الملاق بالدم في مقدر النجس
طهر كل نزح عدم حصول النجس بالدم في نزح الجميع منصرف إلى الماء الغالب المتعارف من العدد المطلق
النجس بنزح الجميع بالعدد المعتبر في مقدر الأمر الطهارة في البئر نزح ولو واحد بالأمر إن كان الواقع فيها مقدر
والدم بطهارته فيه لأن لو لم ما ذكر للزم عدم طهارة نزح الجميع لو لم يكن كذلك وإن كان الواقع فيها مقدر
ولا أنه الدي طهارة الدم بطهر بنزح أن بالماء المستند لا ليس على أسباب البئر في نزح الجميع على ما ذكر من أن
الثابت من النص في الماء البئر النزح طهر فالماء نفس نزح مقدر النجاسة الواقعة فيها وقوفها كل العصبة المعلم
والطهارة نزح الماء المتصرف وذكر بعض المذكور المسح في النجاسات حتى القذر وهو الماء الأمر مقدر العلم
فيما وصل الماء الحدود أو الباب نزح الجميع الدولة الوارد في النور المتحققة وفيه الماء لو أنه يجب
أولاً عدم الاكتفاء بالأول نزح الجميع للبئر والنور يقتضي عدم الاكتفاء بالماء الطرف الأول يجب نزح الجميع
وجهان أولاً نزح الجميع لتنقيح الماء الطرف الأول يجب نزح الجميع وكما الضرب قبل نزح لو نجس
لو نزح مهما يبقى وهو الأوقات لعدم استيفاء العدد لأنه أنفس بالماء لهما بنزح الجميع الطهر حتى يتنقح
مقدر النزح وجوب النزح لوضوء وجوب الاستيفاء لا يتنقح وجوب الأحسن بعد خروج الضرر وهو يوجد في
في الجمع الماء كلام أنه وقع قبل الأبعد في حصول الضرر في حصول أن وقت في بعد استيفاء الماء
فيها وإن كان الأمر النزح من حيث الطب لحصول الضرر في الماء بالسم لا للنجاسة ولأنه لا الأمر من الضرر
مطلوب الشارع فلا استيفاء في الجانب النزح لهذا الغرض غير مسلم الأمر عند تنقيحه وخوف لأن الثابت من العقل
والشرع وجوب مع التنقيح الخوف فالجامع أمر الشارع في المقام لجواز احتمال بعد عدم الأمر النزح
محمولة على الاستحباب وفيه ما رواه عن أنه سأل جابر بن يزيد الجعفي بالأمر من أيام البئر فقال
حكم الماء الدلو وفيه بأنه اختلاف الأمر الشارع في تنقيح النزح لو لم يتنقح حصول الطهارة
يعتبر بأن نزح لو لم يكن في جانب مستند لا ونزح والضرب الرتبة تطهر النزح لو تنقيح
لو نزح البئر الأولى نزح الجميع فلا الأبار يجب أنه نزح لو نزح الأولى في صفة تطهر الماء
الأصحاب أنه عشرة أبار في مجتمع الجمع الحاصل الأصحاب ومستند أبار في

يقع في الماء وفي سيلان قال لم يكن نجاسة طهر ماء توضأ فيه وفيه وكيف تعلم وعلله وكيف تعلم
وانبثت النزح مع وجود جيفة بنزح سوى الدلاء الاولى وفيه نظر لان الحكم بنجاسة ان كان من حيث
وجود الجيفة بالنزح اه كان من حيث الانفعال فهو على خلاف الاجماع على عدم نجاسة العذب بملاقاة
الماء وان وطئ السلوق خلاف المعدوم المنزح عليه كما لو كان من حيث تنجس الماء فيجب كان العذب متنجسا
او عموما فيما اذا وقع في الماء القليل لا مطلقا ولو عصيل هو من خالط وقع في الكثير كالدم وغالبا لا ماء فيه انفعالا
والعاشر في ان المتنجس هل يطهر بالجسم ابدا لا ضعيف وجهان ولا والحقيق الحاضر الاجزاء كالمعدن
على من قدر الجسم لانه لم يتناول اسم الغسل لم يرد ضرر بالخسوس وبالاولى ان يحتسب زيادة مقدر على مقدر
لقطع بعدم زيادة مقدر على مقدر الغسل لا يحتسب زيادة مقدر على مقدر الاولى العرا المرة والطاهر بعد الطاهر
والاسد في ان الغسل المتنجس او كان الاصح الجسم هل يجوز بنزح الاول
او الاكثر وجهان الاول لاصالة البرائة من وجوب الازيد والاقوى الاجزاء في الفائدة المذكورة والثانية عشر
في ان احد المتنجسين بالنجس يطهر في البئر يعتبر على المتنازعين عدم قيامه بطهره على الاخر
النبي المتنجس وجه ظاهر الثالثة عشر في ان نزح الدلو العربي في نزح المقدرات مطلقا ولو كان كرا في اشتراط
في نزح الكر حيث اعتبر وجهان اظهرهما الاعدم هو المعروف المشهور وهو اخراج جميع الماء كما انه اشتراط
في ان الاولى لم يطهر الماء الدلو والمشار عند النزح في البئر ولو جعلنا الاطلاق مدلول الحصول الطهر بالنزح
وفيه بعد لعدم ثبوت طهارة بالنجاسة الحيثية بالبئر فتنجس بالنجاسة او بالمتنجس
ملاقيه نزح اخر فكذا ويجب ان يكون الشهور انه يجب ان يكون التكثير بين البئر والماء الكثير
كما هو الظاهر من بعض الاخبار الواردة في المقام وظاهر بعضها الاخر ولكن الحكم بكل بالوجه بوفيها الاشتباه
فذكر عشر اوضح والنزح الماء المتنجس المذكورة في بيان المسائل اذا كانت الارض سلبية او كانت البئر قريبا فوق
قرار الماء الوجه بان يكون الماء الوجه في بها وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة او كانت الماء الوجه فوقها فيجب
على المشهور لا يعم عند الكل انه من الاكفاء في المتنازعين اعتبار السبع في الاولى والاثنين في الثاني وفي الثالث
وهو يصح ان كان الكيف فوق الطبقة فان كان في جهة الجنبة فلا اذا لم اشتراط عدم ان كان فوقه الفضل
مستويان في جهة الشمال فيشترط ان يكون في جهة جنبة فوقه ان كان الماء الفضل
وكانت الطبقة الاولى والكيف في جهة الشمال فيشترط ان يكون في جهة الجنبة فوقه ان كان الماء الفضل
او كان بها الاربع وان كان

الفصل المشتمل على الخامسة بالاخر جهاتها في القدر ملاق النجس الحيوة وفيه اسد المشتبهة

فلا تنجس

ان كان

ان يجري العين

كلها من جهة الشمال كانت الفضلة والكيف سعة الماء اوكان

والوليتين ضعف الوليتين بمعنى الشرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا كما هو ظاهر الحكم باعتبار
ثلاثة اوضح او اربعة اوضح القائلين بانه كان بينهما فرق فلا يتعلق بان الحيوان كانت في اعلى
الجوهر وهل يتحقق الوقيد بالجهة ابتداء قيل نعم لورود بعض الجهات ابن بلال المذكورة وما في ذيل
المذكورة من ان الماء يجري من القبل الى يمين العظيم القبلة ويجري من يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري
من يسار القبلة الى ظهر القبلة ويجري من ظهر القبلة الى يمين القبلة وسمعه يجيف ما كان العمل
مع ضعف سنده وعدم جبر ضعفه بالاعتبار وعدم الاعتبار مع وجود ضعف سنده وعدم الجابر ومخالفة
للاعتبار ومخالفة ظاهر الاولى العمل بالفتوى لجمع الاصحاب حتى ابن الجنيد على المنقول منه اعتبار السبع حيث كانت
الارض رخوة والثلث حيث كانت البالوعة والعشر في الوليتين الاخيرتين والمنقول منه اعتبار السبع حيث كانت البئر فوق
البالوعة والوليتين المصريتين في الوليتين الاوسع ظاهر الاطلاق المجمع يقتضي الاجتزاء بالاقل في الجميع المذكور للاذنة
بلا كلام وابتداء اصغر هو اعتبار السبع مع حيث كانت الارض او فوقية البئر وفي الوليتين اعتبارها جهة وكيف كان لا يمكن
التمسك بها وانها ظاهر كلام اعتبار الفوقية والتحتية حاكما والظهر الوليتين اعتبارها جهة وكيف كان لا يمكن
البالوعة ظاهر ان تقدم بالاذنة للاصل والعمومات الا ان يعتبر ظاهر الاطلاق الاجماعات وكيف كان
وصول الماء البالوعة الى الصندوق الفائض الجاحظ اسم الملاقات والتحقيق عدم الجاحظ والاصل الجنبة
وفيه الكلام ايضا الى ما هو المعلوم العلم بالاصحاب بل الاجماع الثاني انه ظاهر الثاني لعدم الدليل على اعتبار
بالاصل والعمومات السابقة والمعارض وسلم وجه حيث كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول فيها والاقوى
وبين الكيف الاولين الاربعة الذلة حيث كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول فيها والاقوى
السعة والمختلفة الاحتياط وسلم حيث كانت في اسفل الوادي يجري البول فيها كما في الاستبصار والسعة
كما في الفقيه حيث كانت في اسفل الوادي يجري الماء عليها من فوقها وسبعا من حيث كونه مثلا
لم يجل بالطهور اصحاب الاصحاب نظاهر مثلا الى انه مطلق الطهور الماء الذي لم يكن الاصل
ما الوضوء والغسل الا بنقيه المارة من قريب كلها او بعد وفي ان كانت متعلقة الا اصحاب فيها العمل بها
او العلم بعد الامر المذكور بعضه الوليد فمن تلك الوجهات ايضا على الاصحاب وما في ذيل من صحيحة
فيه الباس في البئر العلم بالكر الماء وقيل او استقر منه بنى قليل الاشتباه الارض ولا يعود حتى يبلغ البئر
لا وصول استقاء كل شعر المحل الاخير ايضا والبئر الاصحاب الاعتبار المذكور في اول المسئلة على الاصحاب

فيه تبارك وتعالى

اعلم انه باعتبار كون البئر والبالوعة
متساويين في الكبر او احدهما اعلى من
الاخر مع كون الارض مستوية او اصلية تحصل
صور اربع وباعتبار كونها في الغرب
او في جهة الجنوب او في جهة الشمال او في جهة
الاخرى في جهة الشرق او الاخرى في جهة
والارض في جهة الشرق او الاخرى في جهة
ست والقاسم من الصور الست الاستبعد من
وباعتبار الجدول الصور الست الاستبعد من
الاولين منها الصور الاربع الاخرى
بضعف موجبات والحاصل من ضرب الصور
الاخرى منها في الست الصور الست
التسع في هذا الباب الست اعتبار الجدول الثلاثة
على المصنف الست تحصل اربع وثلاثون
صورة وتفصيلها كل صورة منها
المتن نقلا عن عبد

واختلفوا على اختلاف مراتب الفصل وهو انه شاهد اخر لهذا الحل لا فائدة ولا يتعدى استناد الى الماء
الى الدلو هذا وغيرها يبنى على الطهارة وكذا غيرها من النجاسات ولا يبعد عليه الاجماع والقاسم
ان تعيين ظهر الماء في بيان اجماعهم على الحاسة البئر بالتغيير كالدلو هذا فهم في بيان الماء بالتغيير الاصل من
الحسي ومدفع الاصل الحدا ما بان يجعل الحدوث في تغيير التجسي بصفاته الاعلى ورد العارض عليه من النجس
كاوصاف الدم بعد الدم المتطاطيا في او ينجاسة في تغيير فيشتد الدم خاصة ولا فيشتد الدم الى النجس
ولا يجب في ذلك مع خلوه وجود الجاسة حال حصول التغيير كما في ماء البالوعة طاهر فيشتد الدم وكذا
ما هو الشيء عندنا كما وقت في بعض المسائل السابقة وارجح حاسة ما جاسة الدم استعماله في الطهارة
ولو بعد الدم ولا يعدل الى التيمم مع عدم التمكن من ماء يتيقن الكيف فيلزم تنجس
في شرح قاعدة المحصورين في الماء الجاري ايضا في ذهب بعضهم الى الجوهر في الاكل والشرب ايضا الاصل الشرعي
المؤدي الى التنجس والتحريم الضرر كما اذا اضطر الى شربه وكان موضع تركه في الجوهر ومعه من نفس
عليه اعلى الاحكام والكل يقتضي ضرر على الاكل مع الضرر فان امتد مقدر فيها الجوهر شرب حصول رفع المرض عند
العلاج ضرر بتجربة وشهادة طبيب حاذق ان جواز الاستشفاء بالحرام ولو توقف حفظ المال المضرة
عليه فلا اشكال في جوازه بل وجوبه لكن المال الكثير والمهم بدونه جائز وان كان يسيرا فالاحتياط ايضا كما
حكم بعض الاصحاب لا يسقط الوضوء عند خوف تلف المال ولو كان يسيرا كما صرح به بعض الاصحاب وهو
الاطلاق ما دل من النص على سقوط التكليف عند الخوف من التلف الشامل للخوف على المال ولو كان قليلا
شدة الاهتمام فيه كما حتى انه يجب شراء الماء ولو باستغراق قيمته وهو ردها فيه وما في معنى ما
ان فيه بعد الاغنى صناعا فالى ان وجوبه ثابت بالاجماع بل الضرورة وليس ترك شرب الماء المتنجس تقليل المنافع
حتى انه ظهر من صاحب الحدائق عدم جريان قصد الخوف في سقوط التكليف عند طريق الاولى وما ذكر ظهر ايضا
ما يسقط التكليف عن الوضوء من الخوف على النفس عند عدم ضرر ايضا مع حصول الضرر بالمفارقة وما قال العلامة
ان جاز الحاجات عند الضرورة او حصول مرض شديد يسقط التكليف عن ذلك ايضا والظاهر ان الخوف
الجواز عند عناد المفارقة وفيه قوله لا في الاكل والشرب فان استعمال الجاسة حرام فظ وما كانت الطهارة فيها
محرمة لا استعمال الجاسة بالجاسة الطهارة في نظر الشارع وان لم تكن حرام ضرر خيال الاكل والشرب من الشرع
لا الحاجة حرمانا في الصلوة ويعتبر ان يراد وعدم الاعتداد بالطهارة في نزح الحدث الاصغر ويرجح الظاهر في بيت
بالتعميم

بالحرام حصول الاثم لا يعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث فلكذا افاد السيد الشارح في قول
الاجود لمدة الاحتمال والاجتناب أردى من الطهارة ما يتم الطهارة الخفية لعدم اعتبار القصد الشرعية
بل الاصح الا ان يجوز كلا من هذا التيمم بالطهارة التي يقصد فيها الشرعية ولو استعمل الاول
النص بالطهارة عند العلم بوقوع النجاسة او بعد تعيين النص في نفسه وجب الاستناع منها اجماعا
في كلام جميع الاصحاب ونسا وهو الوقائع من على عدم انا وان فيها ما وقع في اسفلها وقد لا يجب
هو ملبس فيه على ما وجه قال بعض ما ويتيمم وما حيث في اسفلها على الاقرب بجبران بعمل الاصحاب
والاستدلال عليه بان الاجتناب اجتناب النجس اجب فظ وهو لا يتم الا اجتنابها معا وهو لا يتم الوجب لا
واجب وبان الحكم بطهارة الجميع يستلزم الحكم بطهارة ما هو نجس جزما والحكم بطهارة احدهما جميع
مع شرعي يتضعف جدا مع توقف الاجتناب وفقا عليه ان حصول الرفع باجتناب
تابعا المتوقف عليه هو العلم به ووجوب تحصيل العلم بالرجحات غير بل في تحصيل
لان المطلوب وما هو الشرط يكفي فيه عدم العلم الحصول الخلاف الوجب ثانيا فان المطلوب فيها
فلا يكفي فيه عدم العلم اشتراكه الارادة وهما من العلم بالتمييز الشرعي في حكم بالذات والخروج من هذه الكلية
والحكم لا يلزم من الحكم بحصول استعمال كل منهما الوضوء في العلم او الوقوع في الحرام لجواز بعدم استعمال
الاخر لا يجب فيه ما ذكر كما لا يخفى ما ذكر والتحقيق في الاستدلال هو ان مع كون النجس
مع استعمال الجميع يقع في الحرام فلو في استعمال البعض خوف الوقوع فيه كما اذا وقع شرعي احد الاناءين
الضرر ولو كان صوفا واجب وهو لا يتم الا باجتناب الجميع والمنع من الوقوع لان اجتناب البعض قطع
بوجوب الاخر تقدم بعينه لان المشتبه غير مفيد مع الاصل وجنبه لا يجب ايضا ضعيف الاستدلال
لانه حيث لم يكن خوف في ثبوت تعلق الحرام مع الاكتفاء باجتناب الحرام باجتناب الجميع من دون لزوم
جميعا دار على لزوم الاجتناب عنه فيه مع ان التعيين لو كان شرطا في لزوم الاجتناب لجاز اجتناب الجميع
لعدم استلزام التعيين مع انه لا يدل الطهارة مطلقا من الطهارة الحرام طهارة الماء وفي حال الشرعية
احد الطهارة ولو ظاهرا بمباحة الاصل والاستصحاب وهو اجتنابهما متنافيان في الشبهة الجميع
احدهما في حرمته وهذا يرجح من جهة ما في كل واحد منهما وفي احدهما معينا ترجيح من دون مرجح
احد الطهارة والطهارة ولو في الطاهر لزوم الاجتناب عنه في الطهارة والنسب وهو الماء والمطلوب من الماء

فيها لعلم

عقلا وشرعا

بلا

حكما

عن الصلوة مطلقا

او في الوقت

صدة

تنبيه

بحال

بالتعميم

للاصل السالم عن المعارض لعدم اعتصاص الخبرين بغير ما ذكرتم فان الاول ظاهر في الثاني
وظاهره النهي عن الاغتسال لا التغسيل او يوجه مع عدم جريانه في بناء الامر ودين مع امر لوسم مقاصد
بالقاعدة العامة المستفادة من مجموع الاخبار الواردة في المورد الخاصة من نجاسة كل ما لاقى الحي
طهارة لانه على اقوى نجاسته لا يجتمع الحل والا لمطهر شيء بالماء القليل وحيث لا يرجح بترجيح
الاصل المقتضي للطهارة وفيه بانه لا يرجح الاول بالشهرة وعلى الروايتين الاولى اضعاف كل ضعف
ان عدم جواز الوضوء اعم من النجاسة فلا يدل عليها مع انه اضافي زيادة من قوين الوضوء بماء الورد
المستعمل في غسل الوجه واليد بالبدن ان كان في شيء خفيف من دون اشتراط كونها خفيفين بل على الطهارة
وعلى الاخير بانها لا يليق بحجية سندها وفيه بانه يتم على تقدير صحة سندها صحة مجيء الشهرة وتبديل
على القول بالطهارة لا الاصل مع ضعفه ادل على النجاسة وفيه بان الاصل لا يقاوم ما مر من
الدلالة على خلافه المؤيدة بتلك المعتبرات وبالاعتبار الامرة بالعصر فيه واستدل الشيخ على الطهارة
من الغسل بنجاسة العالة الاولى بانه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه وحيث ان
حكم بنجاسته وبوروده المصيص بالسم وعلى الطهارة طهارة الثانية بان الماء على اصل الطهارة
ونجاسته يحتاج الى دليل وعلى الطهارة الثانية بانه لو كان نجاسته لما طهر الانا ولا يكفي
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ولانه لو كان نجاسته لما طهر الانا ولا يكفي
غسل حصل فيما بقي فيه من الدلوة تكون نجاسة ارطح فيه ما اخر غسل ولكن ذلك
ما فيه من الاختلال والمنافات واجيب المتبرع على ثانيه بانه لو كان نجاسته لوجب
على النجاسة لادى الى عدم طهارة المتنجس الا بما ذكر عليه بان القليل المنفصل لما لاقى
لا يطهر ثم بعد بالمنع من الملازمة لانه يطهر المحل ويبقى الماء بعد انفصاله نجسا
ضعيف لان الملاقاة المقتضي للنجاسة لا يؤثر الا بوجود النجاسة بعد الانفصال
لعدم مقتضي الطهارة والطهارة ثم مع تسليم انفعال القليل بالملاقاة فلا يلزم
على القول بنجاسته لما هي كالمحل قبل الغسل مع او كما قبل تلك الغسلة يجب على
الغسلة الاولى والثانية مرة او بعد تلك الغسلة وجوه بل اقوال اشهرها الوجوب

ويرد على الاول مضافا الى ما مر في بعض المسائل المتقدمة المنافاة الامر بغسله مرة في الصورة
ورد الماء على النجاسة والاوليين مع عدم جريانه اصلا من غير فرق بين ما لاقى الورد مع امر لوسم مقاصد
بالقاعدة العامة المستفادة من مجموع الاخبار الواردة في المورد الخاصة من نجاسة كل ما لاقى الحي
طهارة لانه على اقوى نجاسته لا يجتمع الحل والا لمطهر شيء بالماء القليل وحيث لا يرجح بترجيح
الاصل المقتضي للطهارة وفيه بانه لا يرجح الاول بالشهرة وعلى الروايتين الاولى اضعاف كل ضعف
ان عدم جواز الوضوء اعم من النجاسة فلا يدل عليها مع انه اضافي زيادة من قوين الوضوء بماء الورد
المستعمل في غسل الوجه واليد بالبدن ان كان في شيء خفيف من دون اشتراط كونها خفيفين بل على الطهارة
وعلى الاخير بانها لا يليق بحجية سندها وفيه بانه يتم على تقدير صحة سندها صحة مجيء الشهرة وتبديل
على القول بالطهارة لا الاصل مع ضعفه ادل على النجاسة وفيه بان الاصل لا يقاوم ما مر من
الدلالة على خلافه المؤيدة بتلك المعتبرات وبالاعتبار الامرة بالعصر فيه واستدل الشيخ على الطهارة
من الغسل بنجاسة العالة الاولى بانه ماء قليل ومعلوم حصول النجاسة فيه وحيث ان
حكم بنجاسته وبوروده المصيص بالسم وعلى الطهارة طهارة الثانية بان الماء على اصل الطهارة
ونجاسته يحتاج الى دليل وعلى الطهارة الثانية بانه لو كان نجاسته لما طهر الانا ولا يكفي
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ولانه لو كان نجاسته لما طهر الانا ولا يكفي
غسل حصل فيما بقي فيه من الدلوة تكون نجاسة ارطح فيه ما اخر غسل ولكن ذلك
ما فيه من الاختلال والمنافات واجيب المتبرع على ثانيه بانه لو كان نجاسته لوجب
على النجاسة لادى الى عدم طهارة المتنجس الا بما ذكر عليه بان القليل المنفصل لما لاقى
لا يطهر ثم بعد بالمنع من الملازمة لانه يطهر المحل ويبقى الماء بعد انفصاله نجسا
ضعيف لان الملاقاة المقتضي للنجاسة لا يؤثر الا بوجود النجاسة بعد الانفصال
لعدم مقتضي الطهارة والطهارة ثم مع تسليم انفعال القليل بالملاقاة فلا يلزم
على القول بنجاسته لما هي كالمحل قبل الغسل مع او كما قبل تلك الغسلة يجب على
الغسلة الاولى والثانية مرة او بعد تلك الغسلة وجوه بل اقوال اشهرها الوجوب

كالمحل قبل الغسل مع استحالة كونها نجاسة بعد الغسل لا تنفك عن النجاسة التي
لا استحالة كونها نجاسة المتنجس بالحكم وتحقق العدم المعتبر في طهارته لا يبعد التغسيل بين
الغسلة الاولى والثانية بعد تقريب المقدمة القول بان الاولى كالمحل قبل الغسل والثانية كالمحل بعد هذه الغسلة
بان الاولى فيما يعتبر فيه العدم كالمحل قبل الغسل والثانية لما ترد الثانية كالمحل بعد الغسلتين وهكذا لو
بالغسلة وفيما يعتبر فيه الاكثر من مرتين حكم الثالثة كالمحل بعد الغسلتين وهكذا لو
حكم لزوم التنجس بورود نجاسة العالة الكثيرة كيف يكون اغلظ من نجاسة المحل مع انها تنجس
والثالثة فيما يعتبر فيه الاكثر من مرتين كالمحل بعد الغسلتين وهكذا ولا يلزم ان يكون نجاسة العالة
اغلظ من نجاسة المحل بعد الغسلتين وان كانت نجاسة العالة اغلظ والجسم المتنجس بالمحل اغلظ من نجاسة
وكيف كان الوارد على المحل بعد الحكم بطهارته لا يصلح خلافا لما نقل من بعض القول بنجاسته
حيث يعد كالمحل بالنجاسة وكيف كان الشهرة الماء الوارد على المحل بعد الحكم بطهارته
خلافا لما نقل من بعض القول بنجاسته وان تبين الغسلة الى النهاية لانه ماء قليل لا
نجاسة وان الماء المحل بالقليل على الخلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة
فتقضي فيه على الموضع الحاجة وهو المحل بورود الماء والتحقيق ان الظاهر انه من باب الخروج
هو الماء وان ثبت بعد انه يلزم رفع الطرف المنفصل طرف المحل بحيث ان نقل الرطوبة
الاجماع على الطهارة كما ادعاه الشيخ في الكشف لانه الحكم بنجاستها ولزوم الاجتناب
مع غلبة الابتلاء بالنجاسات لا سيما مع الملاقاة مع عموم ذلك بحالة الاجماع
ووجود العموم خصوصا في مثل الثياب يؤدي الى المشقة التي يعد عسرا في الاماكن الكثيرة ولا يصح
العسر مما يلزم على تقدير الحكم بنجاسة العالة استحالة اجتماعهم على الطهارة بالورود على المحل
الاجتناب عنها وان يجب وجودها فيه بحيث يحتاج وجودها فيه
ذكره الثاني المذكور والثانية ترد على المتنجس في صورة ورود الماء على المحل بنجاسة الاول
الثاني ان مجموع الحكم في صورة ورود المتنجس على الماء كالمتنجس بنجاسة طهارة المحل كما نقل من بعض
الاول وبيان ان الظاهر الاول جمعا بين ما دل على انفعال القليل وطهارة المحل مع ما دل

ويدل عليه الصحيح الامر بغسل الثوب في الركن الاخير التي يغسل فيها الثياب مرتين
بان تقييده ولا يبعد عما لا عرفا والنجاسة على الماء ان الطاهرة يكون في عدم الدفع
وذكره من طهارة الماء بانفعال الرجل بالدوات الذاتية على الاجتناب في القليل وتخصيص ما دل عليه في الماء
والحكم بنجاسة كما نقل عن ظاهر عبارة بعض مال اليه الفاضل النوري بالصحيح المذكور غير صحيح
خرج من ظاهر تلك الادلة منه وان دليل تقييده والصحيح لا دلالة له الا من حيث اطلاق الورود
في الركن ومنه ان يكون الغسل الثاني المذكور عن كون الامر بالغسل مرتين وعدم اعتبار كون الغسل
بما اخر وسيأتي كان نجاسة حاصلة بالغسل الاول الامر بغسله عن الركن وطهارة بالغسل
لعدم حصول الطهارة بالماء القليل وفيه ضعف ظاهر لان المقصود من ذلك بيان حكم بالماء في
الغسل بالماء القليل ترتيب قوله في غسل الورد وان كان في الجاري وفي واحد فلا عموم لامر بالغسل
ما ذكره في الجمل المتنجس نجاسة العالة على الاستنجاء وهو ماء قليل الخروجان من الحيوان
فانه يعفى عنه اجماعا لما في وجوب الاجتناب عن نجاس الصرف والخروج المتنجس والاخبار المعتبرة الدالة على
ذلك وهي الاخبار كما اوطاهر ولا انه اشهر في المنافي وهو الاصل والعمومات الدالة على
الماء مع تخصيص ما دل على نجاسة القليل او حصول المعارض بعد الاخبار فانها مع
كحجية ما في الماء القليل نجاسة الثوب الواقع في ماء الاستنجاء وطاهر في ذلك كذلك
الاجتناب عن الثوب الذي وقع في الواقع فيه ماء وفيه الاصل الموسوعة بالصحيح
بالصحة في جملة من الكتب عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ايتبل ذلك ثوبه قال لا
في ذلك كالرواية الدالة عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ايتبل ذلك ثوبه قال لا
بس استنجى فرفع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس ورواية الاخرى اخرج من الحذاء فاستنجى بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس وفي الرواية الحكم عن الطل الذي
يقع ثوبي في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فكيف فقال اوتدري لما صار لا بأس به قال لا
حلت به فقال ان الماء اكثر من ذلك وبعد الاخبار الحكم على الطهارة المعتضدة
وفي الجمع بين ما دل على القول الاول وما دل على الانفعال القليل وطهارة المحل
الاول وجوه ثلاثة الجمع بين الطوائف بتقييد اطلاق الورود في استخدام

وقيل في استعماله ثانيا كما أزاله الخبث او في التناول دون رفع الحدث به وقيل الاول ومنقول الاجماع
لما نقل من الاجماع على عدم جواز ولا باس به وظهر الثمرة ايضا في الطهر المتدرج شبهه وفي تلوث ما
ما لحيتهم شرعا كالمحسن وهو كما ظهر على الاول دون الثاني وكذا في ماء خالطه المستعمل على القول
مثل حال الجاسة في بيانه وفي اسلم لتنزيل القول الاخر حيث قدري الدبر كالوضع الاستجاء
وانما يجيء كلا قدر الحدث الثاني الواقعة به الم كونه مبني هذا القول على التبعيض كما هو اسد الوجهين
ثم الحكم بطهارته تاما ثم تغيره بالجاسة [illegible]
او نقله عن جاسة من خارج المحل ولو كان من الماء بعد [illegible] او نجاسة جارية من حقيقتها ولو [illegible]
من المحتاج فانه غير خارج [illegible] على الطهارة وقضية الاقرار [illegible] من حيث [illegible]
في المحل ولو لم اطرف الى صورة التبعيض الخبر يعني الاول على الجاسة المتغير بالجاسة [illegible]
وعموم صورة التغير ولم يخصها اول على الجاسة المتغير من الاجماع وعمومات الاخبار الواردة على
المجيء بعد الاجماعات المنقولة ومعنى ما دل على الجاسة الجاري فالكل او تغيرا واشتهار القول بذلك
بحيث انه لم يخالف جميع الاماثل من الاصحاب في المسائل [illegible] وهو لو في [illegible] وهل [illegible]
لجاسة المزيل [illegible] ان العفو انما هو عن ماء الاستنجاء والظاهر اعتبار [illegible]
او لا بعد القول بالاطلاق النصوص مع انه كثيرا ما لا ينفك الغالب عن شيء من الدم او الاجزاء
الغير المتصور من العفو او الدور وغيره [illegible] الاحوال المتفقة [illegible] على احد الوجهين [illegible]
الاستحباب القول باستحبابه مع انفصال اجزاء من الجاسة [illegible] الجاسة [illegible]
بعد مفارقة المحل وفيه نظر لا قرب عدم اشتراطه وفاقا للاكثر [illegible] على ما نقل الاطلاق
مع ان الغالب عدم انفصال عين الدم الغالب منه [illegible] القول باشتراطه وزيادة
والتبعيض المتغير بغير [illegible] فان التبعيض يتغير احد الاوصاف الثلاثة
[illegible] على من قال بهذا الاشتراط [illegible] وقد يكفي عن [illegible]
انه اذا حصل عدم زيادة الوزن شرط للعفو وقيل ان ظاهر هذا وقف العفو على الكفر بعدم الزيادة ولعله
لا يلزم ان يلبث عنده وفيه نظر وفي اشتراط بقاء الماء على الدبر خلاف والاظهر العدم لما مر مع اضافة الدبر
تبعيض على كل حال فلذا نبه لهذا الاشتراط مع ثبوت العفو شرطا لما دام كانت [illegible] الكونها الا للاصل [illegible]

ولا نص فيه ولا يبعد ان يكون المخرج [illegible] الطبيعي وغيره وقضية اطلاق النصوص وكلمات الاصحاب
عدم الفرق بين الخرجين ولا بين الطبيعي وغيره المعتدي وغيره الا اذا تعاصر على واحد [illegible]
عليه اسم الاستجاء ولا بين الطبيعي وغيره وضيق [illegible] اسم او اذا صار معتادا كما قيل والتحقيق
عدم الفرق مع [illegible] الاول ان اشد الاول والا فيكفي صدق اسم الاستجاء على [illegible]
في ذلك بين الذكر والانثى والصغير والكبير والكبير والصغير والعاقل والمجنون والصحيح والمريض ولا
بالنسبة الاستجاء او [illegible] عنه يختص عن عمل او جهل عن [illegible] او عن [illegible] البدن او البيان
شيء اخر لعموم الادلة فلتأمل ولا بين العذرة الاولى والثانية وطاهر ولا يلحق بغير ماكول اللحم من الحيوانات
بالانسان والحشي المشي وذو الدم [illegible] لعدم صدق اسم الاستجاء والمخرج في الحشي المشي وذي الدم [illegible]
الاستنجاء بين الاصل بها او الزيد ذلك مع اتحاد احدهما او المخرج منه [illegible] المخرج [illegible]
اجتزاء الاستجاء [illegible] المخرج من غير المخرج [illegible] والانثى المكي في القيام والاولى [illegible]
طهارة [illegible] الاكمال والاصل الحكم [illegible] طهارة قالة [illegible] او [illegible] الاسبق [illegible]
مع الاستناد [illegible] الاستناب عن الجميع [illegible] الاستناب عن الجميع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وجهان وقرب الاول [illegible]
بعد في صدق الاسم على الجميع كلها [illegible] وعلى الثاني يجب الاجتناب عن الجميع لا للشبهة المحصورة
فان الاول الى انه اذا ثبت في تحقق موانع الماء المفترض بحكم طهارة الاصل المسلم عن المعارض وكذا
حصل الى تحقق العدم اعتبار الملقى في الجاسة وان كان الاصل حال الاجتناب [illegible]
في عدم طهارة [illegible] الماء وكل فان هذا الماء وكل غير ما بين الجاسة [illegible]
جواز التطهير بالماء الجنسة وعدم تناول الغسل ولا وجه [illegible] الجاسة [illegible]
من جهة تناول الاول [illegible] الاول ان قلنا بالطهارة لجواز [illegible] الجاسة [illegible]
في الاول والاستحباب [illegible] وطهارة الماء في الثاني ولا بعد [illegible]
الحل [illegible] الاول [illegible] الاول بفضل من الحل [illegible] اذا [illegible]
مع وجود [illegible] تناولها وهو محرم قطعا [illegible] وقضية [illegible]
لولا الاجماع المنقول في [illegible] على المنع [illegible] استحباب الحدث والاستعمال بالنية [illegible]
[illegible] الثوب وفيه تامل

والثالثة في انه اتحاد الماء المذكور بحيث لا قيد وان قلنا فيه بالعموم الظاهر انه لا خلاف فيه والصلوة
والله عليه [illegible] ان المستعمل في الوضوء طاهر وسلم [illegible] الاجماع منا مستفاد الا الاصل والعمومات
ولا يرد ان المستعمل في الوضوء مع طاهر من الحدث والحدث للاجماع منا مستفاد الا الاصل والعمومات منا في
ان الذي توضأ الاول فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس ان يأخذ غيره ويتوضأ به ومن حدثه [illegible]
الذي [illegible] اخذ ولما يقطر من وضوئه [illegible] المستعمل في الحدث الاول وما استعمل في [illegible]
الاكبر مع خلو البدن عن الجاسة المعتبرة وطاهر اجماعا عن اصحابنا [illegible] وعلى [illegible]
والاسود المنع [illegible] وان كان [illegible] وان كان الجواز [illegible] الاصل [illegible] على اشتراط [illegible]
الماء والعمومات الدالة على طهارة الماء والغسل [illegible] والتطهير في الوضوء والغسل
والصحيح عن الرجل يصيب الطاهر في ساقيه او يستنجي الغسل من الجنابة ويتوضأ منه الصلوة الى قوله [illegible]
كان في مكان واسع وهو قليل لا يكفيه الغسل ولا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وان كان
يدل على اجزاء [illegible] الماء وعدم كفايته الا الغسل الا ان الرواية [illegible] على [illegible]
والاستنجاء [illegible] بالمنع [illegible] يدل عليه [illegible] الامر [illegible] المذكور [illegible]
كان في مصدر الصحيح المذكور بعد السؤال عن الغسل من الجنابة والوضوء منه واغتسال الرجل من الجنابة [illegible]
لو يبلغ صاعا للجنابة ولا لا الوضوء ويجوز ان يكون السياق وقد [illegible] كان من اغتسال
[illegible] ماء قليل في [illegible] يرجع فيه وفيه وصحيحة ابن سنان الناصية من الوضوء وما يغتسل به الجنب رواية
ابن نوح الناصية من الغسل بالجنب في الماء الجنب [illegible] الماء الجنب [illegible]
انما اهل البيت وهو [illegible] وصحيح ابن سنان الثاني لو يصب الغسل بغير الجنابة الحمام الا ان يكون فيه جنب او يكون
الحمام فلا بأس بالغسل فيه [illegible] ضعيف [illegible] المذكور [illegible]
لا يحل [illegible] المذكور [illegible] على الاستحباب بين المذكور [illegible] والروايات المذكورة لا [illegible]
والاصل الصحيح [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] الماء [illegible] المنع [illegible]
من [illegible] الاحتمال ان يكون المنع في [illegible] سنان وفرع الغسالة من حيث [illegible] عدم [illegible]
الجنب [illegible] الغسالة [illegible] الماء [illegible] الاصل [illegible]
والثاني على قول [illegible] والاحوط [illegible] الثوب [illegible] والصحيح الاخير [illegible] الكونه [illegible]

عن الاغتسال

عن الاغتسال بماء مع كثرة الماء وعدم العلم بوجود الجنب فيه فانه ليس الوجه اجماعا لا يمنع كثرة الماء
عمل الفن بوجود الجنب فيه يقتضي الاجتناب منه حتى قد يتصور [illegible] الاذن [illegible]
اباحة الاغتسال بغير ماء الحمام اذا كان فيه جنب [illegible] الاستدلال [illegible]
وعموم ماء الحمام للكثير يوجب العدول من ظاهرها وليس الحمل على الاستحباب بعيدا تاويل اخر [illegible]
وفيه نظر لان المعنى من الاغتسال بغير ماء الحمام ليس المراد من سنن الاستثناء منه يقتضي الاباحة [illegible]
الاغتسال بعد العلم حرمة الاغتسال بغير حلال والظاهر [illegible] في مقام توهم وجوب الاغتسال به [illegible]
وجود الجنب فلا يفيد الاستثناء منه يقتضي اباحته والتخصيص [illegible] في [illegible]
وقيل بان المعنى المقصود من اوامر المنع الثانية [illegible] الجنب في وجوب الماء كما يدل عليه قوله [illegible]
في رواية الجابلي اذا بلغت ماء وفيه قوله فامنع عينيك [illegible] وبين يديك وقوله في رواية ابي بصير [illegible]
في قلب منه شيء فاغسله كذا يعني اخرج الماء وبيده [illegible] وفيه نظر لان الطاهر من اضافة المنع في الحمام
[illegible] اخرج [illegible] ان كان [illegible] وفي الغسالة في الماء [illegible] اختلفوا في المصنوع فقال انه لا
يجمع الجنب الماء والغسل الى الماء والذي يحمل به وقيل انه الجنب لا يجمع جوابا بان ماء الغسل طهور وقيل فيه
الغسالة الى الجنب الى ازالة الماء والوجهان مبنيان على عدم جواز التطهير بذلك واعترض عليه بانه [illegible]
لان [illegible] الاعتراض بالماء وقيل الغسل يوجب [illegible] الماء وعلى [illegible] الغسالة الاولى [illegible]
يقتضي عدم تلك خواص الغسالة وهو يعني على [illegible] الوصول الى الماء [illegible] والاول مدفوع بان الجنب [illegible]
او [illegible] الى [illegible] الى الجنب [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
فان تلك الغسالة [illegible] في الماء [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
لا [illegible] المذكور [illegible] الاول [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
الجنابة من الاغتسال المسنون فان الامر المنع [illegible] الغسالة [illegible] الغسل في الماء
[illegible] عدم وصول الاجل عدم وصول الماء [illegible] من الوضوء [illegible] الاجتناب [illegible]
لا تقاوم [illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاطلاقات الدالة على جواز الغسل بماء الحمام [illegible] الجنب [illegible]

بل للكراهة

في الاستحباب في

والعمومات

النجاسة من الغسل من ماء الحيض والنهر المتغير وان نصف من ماء الغيث وسنة المنع الى الكل الاصحاب الا ان
هذا نوع تعقيد وهي وان رجحناها على المتأخرة الا انها لا ترجح حاجتها في القائم لان المتولد اقوى من المختص
لاتفاق المتقدم والمتأخر عموم ما دل على جواز الحيض الثاني في النجاسة من الغسل من ماء الحيض والحيض والحيض
والسنة الدالة على طهارة الماء وعموم الخبر الثاني في النجاسة من الغسل من ماء الحيض والحيض والحيض
من الخبائث التي بين مكروه وبين نزح ان من الثاني لا تنازعه الحيض ورد الحيض السباع ورد السباع وقع فيها الاول
وقشر منه الخبر يغتسل منه الجنب والحائض يعم جواز الجنب والحائض من الغسل والمتأخر الحائض
تعميم جواز الوضوء من الغدير المنع فيه ماء والتمار ويشق منه من بئر فيشق فيه الانسان من بول ويغتسل منه الجنب
الاول نزح ثانية فيكون الوضوء من الغدير المنع الحائض يعم القول بالفصل بين الحالتين بتساوي الاختيار فيكون الاول ان
الماء المنزوح من البئر كان كالمضاف في عدم حصول الطهارة به ولم يطهر بالنزح المذكور الى الوجه الثاني
تقتضي جوازه في حالة الاختيار ايضا بعدم القول بالفصل بين الحالتين يكون الماء ولما ان الماء المنزوح من البئر
نجس كان كالمضاف في عدم حصول الطهارة به ولم يطهر بالنزح المذكور الى الوجه الثاني
نجس على الاطلاق المنع منه عدم الطاهر من حيث ما يعين على الكل ولم يقع الدليل على الجواز عند الضرورة
على الدليل المنع عند عدم الضرورة الصورة الاولى في الجواز لظهور الاخير في المنع فيحمل على الكل
يقتضي نجاسة ما ورد هنا فهو حجة تقييد الجواز بقلة الماء وعدم كفايته للغسل في التعميم المستدل بالجواز
التنبيه بالجواز المذكور من حيث كونه ماء وهو على الكل وعلى ما ورد تقييد بقلة ونازعه تقييد بقلة ورد
فلو كان نجسا لما نزح منه لغسل الجنابات ولما استعمله ولم يستوح اشتداد بعض الناس الى الماء
حمل الرواية الاولى على ذلك وقد يستدل على النجاسة بانه لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة لان النجاسة
العينية حقيقية والحدث فاسد حكمي ولم يقع الاولى في الحكم عند من اقوى النجاسة من الاستعمال والكلام
لما لم يجز ازالة النجاسة به ولا ازالة طاهر به بالنجاسة للاقتصار الامر العمل بالماء والمطلق وانه زوال الطهورية
عن هذا الماء مع استعماله وانه المستعمل في الصورتين الاجتهاد والثاني ثابت بالاجماع صدر فيتعين الاول ورد ذلك
لا نزح الحدث مع طهارة المحل ان يقتضي زوال الطهورية عن الماء والاقتضاء على الاول يقتضي زوال الطهورية
في الصورتين بعد على الثاني لا يصلح للاستدلال على النزاع الا مقتضى الطهورية والاقتضاء لا تعارض الطهورية
المستلزم من خاصة العلة فيها نظر فان الاول بناء على ولا نقول مع ان الحدث ليس من النجاسات بل هو

ان

ان اصحابنا الحدث من النجاسات حتى ان كلامهم سنة وانما عن المحمول في الخبر وبالطهارة والاولى
الا ان نزح بالماء وخرج انه انجس وحينئذ يقتضي اقوى ان الاولى النجاسة الحدث غير طاهر فان كان ماء نزح
غير عليه المنع عن المحمول في الخبر بالطهارة مع صحة النزح وترتب عليه الطهارة كما صرح به ان الحدث
حكمان من النجاسة وترتب عليها احكام كثيرة وبالجملة قوله الاول ان الاخبار خالية
لا صحة عدم الحدث من النجاسة الا بمجرد اعتبار كونه اعتبار كونه والامر مجرد اعتبار
النجاسة في المطلقات كانت النجاسة انما صدقه وتعينه بحسب في المطلقات حاصلة في المطلقات
موجودة كالمطلق لا في المسلول والمولود بالماء والغيل فان النجاسة لشيء قبل الغسل الثاني ونزح الماء والغسل الاول
وكذا الخبث يعرض من النجاسات ان اعرف انما يعرض بعد النزح بنزح الماء ان اعتبرت الاولوية من جنسه ان اعتبر
النجاسة فان هذا لا يقتضي فيقتضي اولوية ازالة الحدث والاثم الاولى ارتفاعه على المائعات وان اعتبرت من حيث وجود الحدث
صدقه النجاسة الحاصلة بالمطلقات فيعدم اقوى انها من الحدث والترقي بها كون النجاسات المعتبرة حقيقية
من حيث استتباع الطهورية وهذا كون اقوى من الحدث فانه نجاسة حكمية ولهذا لا اسراع فيه ولم يعارض بان الحدث
رفعه فانه لا يرتفع الا بالماء الطاهر على الخلاف وحينئذ يحصل ولم يرتفع بالماء الطاهر ولم يرتفع ما يعين ان يتعين
عين ما يتعين والنبي بيع جبر فعله لا يوجد اقوى على المشهور في ترتفع بالماء الطاهر ولم يرتفع بالماء الطاهر
كالاجارة والارض والتمسك الاجماع وهذا وهو البيان على مذهب الكافي في الدم والمضاف على مذهب عامة
من الاصحاب بل بعض من المائعات كما نقل عن تعليل المتنبي لهذا القول ونفاه المائعات كما عرفت بالنقل عن سيد
نزح الحدث بما ذكر الا ما نقل من الصدوق والحلي القول الجواز نجس المضاف وقد عرفت الاجماع على خلافه
على نجاسة المائعات سابقا وعلى ما صرحت المتنبي في المحكي والذكر على المتنبي في الصحيح الاجماع على
حتى الطهارة المطهرية بتمامها وكم والثاني من يدعي الاجماع في ثبوت الاقتضاء وهو لا
في نزح الحدث ما ادعيه عند ذلك وهو في حيث المنع الاجماع ثبوته المتنبي في الكبرى دون الصغرى بان يكون
الحدث الاكبر مانعا في ذلك فان الذي يفيده بين الحدث الاصغر حيث في الحكم غير ما فاذا كان
ان يكون من جملة الاجماع الاول الحدث ضد زوال الطهورية المتنبي عليه الاجماع المحكي ان ادعى على الشافعي
من حيث الاستعمال في نزح الحدث مع طهارة المحل وغير عبد الصحيح عدم استلزام المائعات في الحكم

كيف وان حاصل هذا اعتراض وهو الاجماع على طهورية والاجماع على هذا مع الاجماع على الطهورية المتنبي في
دعوى الاجماع على طهورية تردد ذلك الماء ولي غير سيد مع ما لنا من الاصحاب وانه الاولى في نجاسة كل
نجاسات المائعات مع المتنبي على المنع النظر المتنبي في حمل الحدث الاكبر على الحدث الاصغر
بدن الجنابة خالية عن النجاسة عينية والابدال في حكم المتنبي في ازالة الجنابة انه لا يقوى على
القول المنع بنزح الحدث الاكبر بماء الاصغر حيث المتنبي كما صرح به بعض فتصير الطلاق الاخرى بالاخبار المتنبي
على المنع فتصير لكل من الغسل والوضوء كما هو مع حالة النجاسة بالاجماع الا الاخبار المتنبي
بعض ما كان الاجماع من ماء من الاصل والعمومات واختصاص الدليل على المنع بنزح الحدث والدلالة على تصريح
المانعين المنع من نظير النظر المتنبي في حمل الحدث الاكبر والاصغر مع اختصاص الاخبار المذكورة بالمتنبي
والاصح في انه لا يجوز ذلك المتنبي في الاعضاء المسنون لعدم رفع الحدث والوجه الجواز لكن الاحتياط
ان قيل بوجوبه وحينئذ فيتم ولا فرق في الرفع بين قوي وضعيف والوجه الجواز والاستحباب لكن الاحتياط
وقت الصلاة لما نقل بوجوبه فقط ولما استحب التصريح في غسل الرجلين الاعضاء المسنون بماء على عدم ما نقل حدثه وكذا
المتنبي في الغسل الفاسد والخامس في ان الحدث الحاصل من الغسل من المتيمم الحدث الاصغر وحكم الوجه الجواز
الطهارة الاخبار المارة من الاصل والعمومات مع ما ورد الاخبار المذكورة عدم انصراف الحدث الاكبر في كلام الديلمي
في الاولى في الجواز بين احدث الحدث فقط كما في صورة التيمم وانما ظاهر بالاثار الشرعية لا استحباب ووجدان
المعنى في الثوب المتنبي اعتبار اصله اوجوه الثلاثة المتنبي بعد الغسل وقبل الاستبراء ومع عدم احدث على الاولى
تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم تقدم احدهما فان وجوب المتنبي لكن من باب احدث الحدث
الحدث بل احتياطا للطهارة بعد العلم بالاشتغال لا نزح الطهورية وحينئذ يصير الحدث
حيث الجواز الحدث انما يجب النزح احتياطا للعبادة بعد العلم بالاشتغال وفقد من العلامة في
والمنتهى استشكاله لدى من حيث انه في الاصل طهارة لم يظهر وجه ما ذكره عند العلم بالحدث ومن حيث
انه اختص من الحدث وذلك معلوم وانه لم يكن الحدث معلوما وانه ازاله ما نقل من الصلاة فاستقل المنع
الديلمي في المنتهى اقول الاريب في مختلف الاخبار ان المزيل الطهارة ليس الاستعمال في نزح الحدث وهو
وهو ضعيف والاصح ان واحدي المتنبي في الثوب الشرعية اذا اعتبر كل منها احتياطا هل هو الجواز
بالمستعمل في العلتين ام لا وجهان الاول للاول مع عدم ثبوت الدليل والثاني للعلم باشتغال احدهما في

والثاني على ان نزح الماء القليل المنفصل من الجنابة الاكبر بدن المتنبي الاكبر فان المستفاد من
قوله والمطلق بعضا بعضا المتنبي الاصغر الجنابة الاصغر الصرف مع عدم الطهارة بل انها الاكبر
في المطلق والمضاف والمستعمل والثاني ان من المتنبي المطهر القليل المنفصل من بدن المتنبي الاكبر
المتنبي الاجماع الاول والمطهر الاول المتنبي المتنبي الاكبر مع الاجماع بعض الاصحاب وفتاوى
الحكم المارة في عدم الحدث وانه في استفادته من كلام جماعة مضافا الى الاصل والعمومات مما نص الاصحاب
النزح بالماء في الكثير مع اختصاص الاخبار بالحدث الاصغر الاول واطلاق بعضهم مع تصريح بانه لا يجوز الاصل
نعم ذهب في البيان الى ان الطهور بغسل الجنب بماء طهور لو كان ماء كثيرا كما عرفت سابقا الا انه لا
فيه نزح ماء في البيان الى ان الاخبار المنسوبة بماء والتاسع لا خلاف في ان فضالة الغسل
قبل هذه الاصل العمومات السابقة على ما تقدم بعد ما صح عن الصادق عليه السلام
بانه يتنجس ما في الاناء كما صرح بذلك تعليله في خبر عاصم الماء المنفصل من الاناء بعد ما صح وصفه
في الجنب بغسل منه فيصير الماء في الاناء ويمنع الماء في الاناء وقال لا بأس بذلك وصحيحة
في الجنب يغتسل فيسقط الماء في الاناء فقال لا بأس ما يصل عليه في الدين وحينئذ
هذا الوجه والتاسع ان عدم الماء المنفصل عن الجنب الخامس بعد الغسل وعدم تعرضه لها بنفي وعدم
فيه بالنزح من المستعمل فيه بطلبه فانا نقل من تمسك فانا نقل من الاصل فقط المارة من اسراء
عليه السلام ولا يبعد الاستدلال بالباقي اقول النزح الاعلى عليه بالباقي عبارة عن الاستعمال
مع ظهور فساد فيه المنع عن مشروعية طهارة والعاشر في الاستعمال في الجنب بالاصل
بالنزح بجنسه جمع واطلاق النص عدم الفرق في الحكم بين الاغتسال الجنب فانا اذا ثبوت الحكم الاغتسال
ان كان الماء قليلا وبعيد الماء وحينئذ بانفصال الغسل الذي انتقل من تمسك فانا نقل من الحدث
بعد ذلك فلو في استعمال المتنبي في القليل بعد تمام الاغتسال ارتفع حدثه وصار في حكم الجنب
عليه الماء المسبوق بالاستعمال بانه الحكم بصيرورته مستعملا قبل الخروج بناء الحكم
الاستعمال فان مقتضى ذلك وقت الاستعمال على حدة او استعماله الى المحل آخر مع بانه اعتبار الاتصال
الى نفس المتنبي دون عدمه والاوجه الاول لكل من بدن بناء وجديد وهو خلاف الاجماع والاخبار

کتابخانه مجلس شورای ملی

لاثبات الاول الاثار عن ابي عبد الله ع من الفارة والوزغ والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيموت حياً
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب ثلاث مرات ويغلى ويكثر عليه الماء ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهي مع ضعف سندها ظاهرة في ما ذكر بالاصالة المعتبرة المانعة للنجاسة
ما يموت فيه من الانسان من الحيوانات ومنتفي الجمع الكلي هنا والعبرة ساعة الاخبار حيث استدل على الجواز
بما من حيث على بعض المانعية للنجاسة بما يقع فيه الوزغ والا يموت والذي الجواز بما ان غير ساعة الادراك
في الصورة الظاهرة نقل الى الوزغ ضعيف كونه من الانسان حيث لو نزل الحكم من حيث بانه غير له
وكيف يكون ما فيه العقرب كالحكم بكل ذرة ما مات فيه العقرب مشهور والمستند في تنبيه حيث عن ابي جعفر
تقع في الماء ابن ضامن قال نعم لا باس به فقلت فالعقرب قال امرتك حلالا لما على الكلية جمعا وبالجملة الاصل الماء
الا يموت الحيوان ويكون النفس السائلة اي الدم الذي يخرج من فرق ودفق الا النفس لم كالوزغ والعقرب ولو فهما الاول
ونجاسة النجاسات والثاني الاجماع مضافا الى الصور المعتبرة المستفيضة الموجودة بالاصل والعمومات والجمود
بطهارته وطهارة ما يقع فيه الاصول وقد استند من ذهب الى ان الاثار ويدل عليه ما رواه الصدوق في العلل
من حضور الدم فاذا ذهب الدم الذي في سائر الاجسام النجاسات لا ينقل ضرورة الاجسام الماء مضافا الى ما يتبين على بعض
المروية في بدن صحيح قال الدم من حيث عرضه فاضطر صار بعض ذلك الدم نطفا صغارا فاصاب الماء ويصح
الصورة منه فقال الكثير في شيء في الماء فلا بأس وان كان شيئا كثيرا فلا يتوضأ منه وسأله عن رجل رعف
فمسح قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وهذه غير واضحة الدلالة على مدعى الخبر لقوة احتمال ان يكون في الباب
مع عدم الاستثناء لعدم العلاج بوقوعه في الاناء وبقي بقاء سعة الوضوء بعد وقوع القطرة فيه او غيره
والخبر يحتمل ايضا الانطرفيه على تقدير نصب شيئا بالنصب على ما نص عليه من في الحدود والاقرب على ما عليه
الا ان الموجود في ما صدر كذا المنقول عن ب وفي بالرفع وان نقل بعض الاخبار النصب ايضا وعلى تسليم الاطلاق
وتصحيح ذلك اسقوط الكلي والحاق ابا النجاسات بذلك على الاصل اصلا وفي الحاق غير هل لقوة عدم
غير من الدماء ولو كان من الحيض العين او الدماء الدائرة لا اشكال والاظهر بما عدا الاخيرين لا الاخيرين
فيما عدا الاخيرين وفي الحاق المحصر المتخرج بالدم والمحتجن به وجهان والمعتبر قلته في نفسه كالمحتجن
من النفس ويحتمل ضعيفا اعتبار ما لا اضافة الى الماء ثم

قوله

المستفاد من العمومات لا تصلح لاثبات هذا الحكم الخالف للاصل وان كانت صحيحة لكن ورودها ظهر ان ما فيه من ما يتعين بالدلالة
الدالة على انفعال القليل ١٢

کتبیکه از جناب آقا سید الله نزد بنده میباشد اینست

مفاتیح الاصول — جلد سی
استبصار وفی — جلد
مدارک الاحکام شرح شرایع — جلد

رساله حصار از آنجناب

کتبیکه از آقا سید الله نزد مردم میباشد از این قرار است

جلد ثانی مسالک — وسط نزد آقا سید باقر قاضی
جلد سی شرح عروة — نزد سید کاظم
جلد اول مجمع البرهان — نزد ملا محمود
شرح حق الیقین — نزد ملا محمود

مسالک جلد وفی — نزد آقا سید کاظم
مسالک وفی — نزد آقا سید باقر
۲ جلد
۱ جلد

رجال میرزا مصطفی — نزد شیخ محمد حسن
رسائل مرحوم شیخ مرتضی — نزد صاحب شیخ محمد تقی
دس ۵ جلد

چاپی ا
۱۵۰